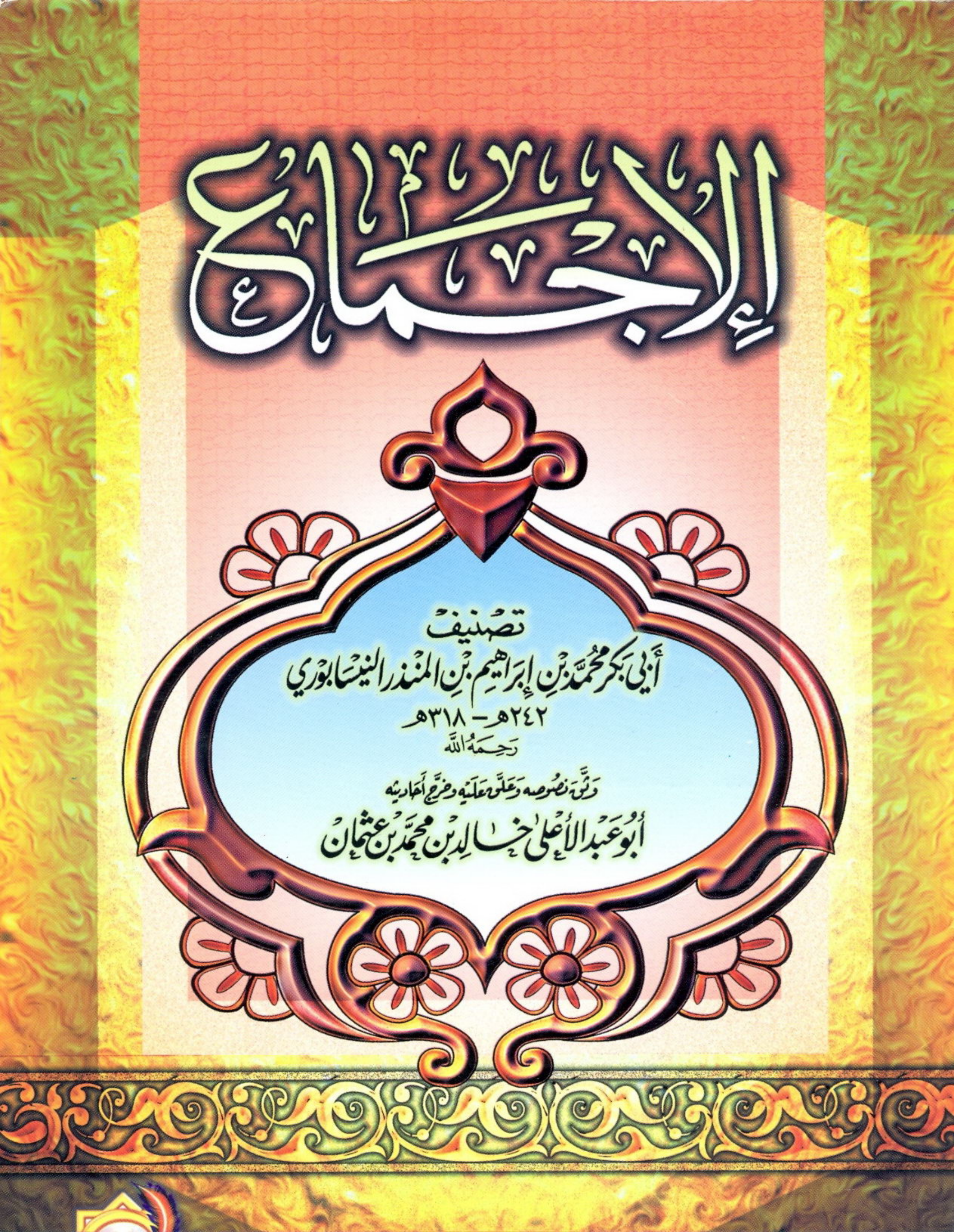
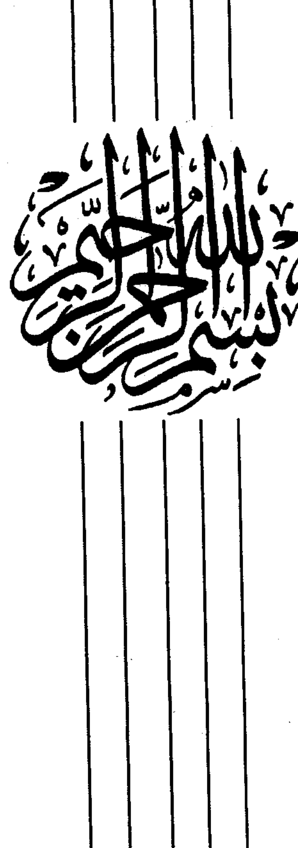

الإجماع
تصنيف
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٢٤٢هـ - ٣١٨هـ
رحمه الله
وثق نصوصه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان



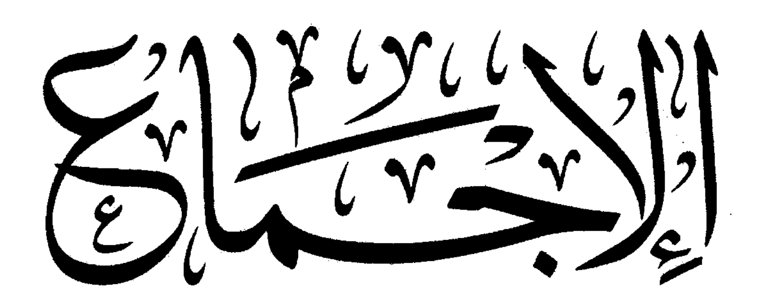
الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

رقم الإيداع: ٢٠٠٤م/١٠٥٩٨

دار الآثار للنشر والتوزيع

٢٨ش منشية التحرير - عين شمس الشرقية - القاهرة
جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٦٤٢٢٣٢٣ - ٦٣٦٣٧٨٦



الإجماع

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

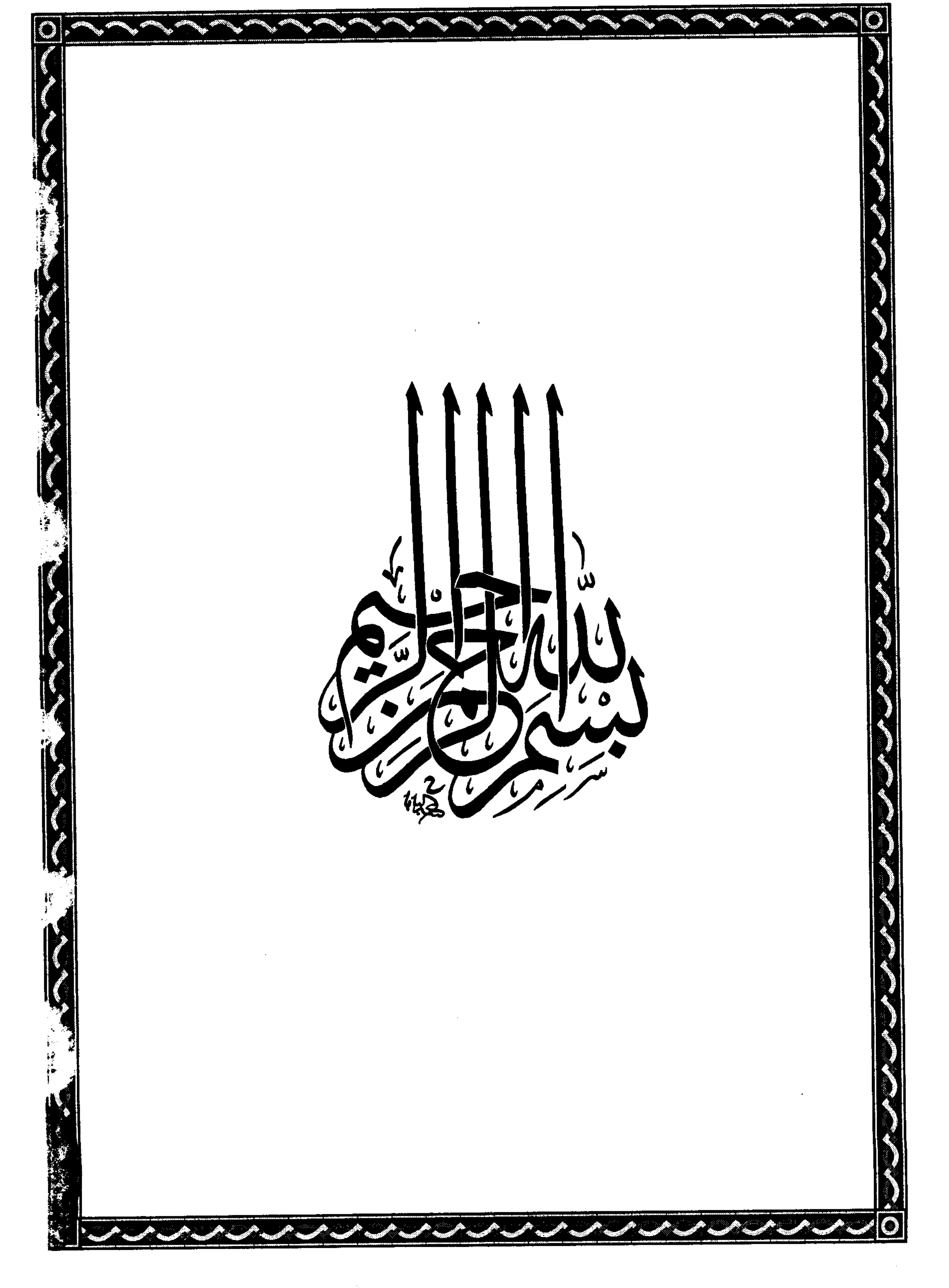
٢٤٢هـ - ٣١٨هـ

رحمه الله

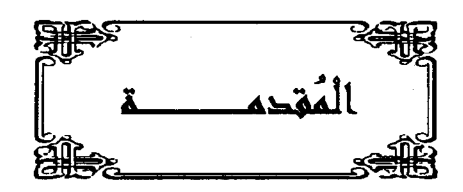
وثّق نصوصه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان

دار الآثار
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



المُقدمـــــــة

إن الْحَمد لله نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الحديث كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد؛ وشر الأمور محدثاتُها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد؛ فإن كتاب "الإجماع" لابن المنذر هو واحد من سلسلة مؤلفاتٍ له اعتنى فيها عناية فائقة بمسائل الاختلاف والاتفاق؛ حتَّى صارت كتبه في هذا الباب مرجعًا أساسيًا لكل من أتى بعده، بها يعرف مواطن الاختلاف والاتفاق بين الأئمة في المسائل الفقهية.

وهذه السلسلة تتضمن الكتب التالية[1] :

١.كتاب السنن والإجماع والاختلاف: وكتاب مبسوط حافل، روى فيه كل ما وصله من أحاديث وآثار في الباب بأسانيده.

٢. مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف.

٣. اختلاف العلماء، وتوجد نسخ منه في دار الكتب المصرية.

٤. المبسوط.

٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، وهو مختصر كتاب المبسوط.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، وهو مختصر كتاب الأوسط.

٧. الإقناع.

٨. الإجماع.

والإجماع هو أصغر هذه الكتب حجمًا؛ وهو من أشهر كتب الإجماع على الإطلاق خاصةً عند طلبة العلم المبتدئين، حيث إنه سهل المأخذ موجز العبارة.

وأما عن الكتب التي أُفردت لنقل الإجماع في المسائل الفقهية، هي:

١. نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي (ت ٣٥٠ هـ).

٢. مراتب الإجماع لابن حزم [2] (ت ٤٥٦ هـ).

٣. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (ت ٦٢٨ هـ).

٤. الإجماع لابن عبد البر (جمعه: فؤاد الشهلوب وعبد الوهاب الشهري).

٥. موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (جمع: عبد الله بن المبارك البوهي).

٦. البرق اللماع لما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع (جمع: عبد الله بن عمر

---

(١) انظر مقدمة كتاب "الأوسط في السنن" للدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (٢٢/١، ٣٦).

(٢) وقد نقد بعض مسائله: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاب "نقد مراتب الإجماع".

البارودي).

٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب[١].

٨. كتاب "الإشراف على مذاهب الأشراف" للوزير ابن هُبَيْرة الحنبلي، وقد نشرته دار الحرمين بالقاهرة تحت عنوان: "الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة"؛ وهو قطعة من كتابه الكبير "الإفصاح عن معاني الصحاح" الذي شرح فيه الصحيحين[٢].

هذا بخلاف كتب الاختلاف والمطولات التي اعتنت أيضًا بنقل الإجماع مثل: كتب ابن المنذر–التي سبق الإشارة إليها–، "اختلاف العلماء" لمحمد بن نصر المروزي، "الاستذكار" و "التمهيد" لابن عبد البر، "اختلاف الفقهاء" لابن جرير الطبري، "المحلى" لابن حزم، "المغني" لابن قدامة، "شرح معاني الآثار" للطحاوي، "بداية المجتهد" لابن رشد، "المجموع" للنووي، "فتح الباري" للحافظ ابن حجر، "نيل الأوطار" للشوكاني.

ومن الكتب التي نُقِلت غالب نصوص كتاب الإجماع من خلالها: المغني لابن قدامة، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان.

قلت: وهنا أمر هام ينبغي التفطن له، وهو أن المسائل التي اتفق عليها الأئمة المجتهدون من أهل السنة والجماعة كثيرة؛ ولكن تشغيب أهل الأهواء والمتعصبين من المذهبيين والحزبيين من الفرق المناهضة لأهل السنة هم الذين يظهرون علماء هذه الأمة بمظهر المتصارعين المختلفين على الكبيرة والصغيرة؛ فإذا طرحنا خلاف هؤلاء، ظهر لنا أن الاختلاف ليس هو الغالب على أهل الحق كما يظن البعض.

لذلك فإن أهل الأهواء المتعصبين –خاصة الدعاة منهم– لا عبرة بخلافهم لا في

---

(١) وثَمَّ كتب أخرى أُلفت في الإجماع بعضها قد يكون في حيز المفقود، قد أشار إليها أصحاب كتب الفهارس؛ مثل كتاب "تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع" للسيوطي، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٤٠٩)، وكتاب "الإجماع في الفقه" لأبي الحسن الدقيقي الحلواني الطبري، ذكره ابن نديم في الفهرست (ص ٣٢٧).

(٢) انظر الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب (١/٢٥٢).

الأصول ولا في الفروع، فقد يُخالف صاحب هوى في مسألة من مسائل العبادات أو المعاملات، ويكون قد بنى خلافه على هوى وتعصب مذهبي لا عن اجتهاد في معرفة الحق بدليله؛ فمثل هذا الصنف لا ينبغي أن يُعتبر بخلافه أو أن يُحسب خلافه مناقضًا لاتفاق أهل السنة، أو لإجماعهم على مسألة فقهية في العبادات أو المعاملات.

قال العلامة المحدث مقبل بن هادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نصيحته لأهل السنة (ص ١٣):

"وبعد: فإنَّا قد نظرنا في المسائل التي يختلف فيها أهل السنة المعاصرون الذين لا يختلفون عن هوى، فوجدناها تقارب ثلاثين مسألة ووزعناها على إخواننا أهل السنة يذكرون -إن شاء الله- الأحاديث بأسانيدها، وينظرون في أقوال الشرَّاح في فهم هذه الأحاديث، وإن احتيج إلى نظر في كتب الفقهاء -رحمهم الله- نُظر فيها، وبعد الانتهاء -إن شاء الله- سينشر في رسالة صغيرة".اهـ

قلت: واعلم -رحمك الله- أن قاعدة: "نجتمع فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه"[1]، هي قاعدة باطلة، المقصود بها ليس العمل على اجتماع أهل الإسلام لكن المقصود بها هو تمييع الحق والانصياع للأهواء بحجة الاتفاق؛ فهي دعوة لتمييع الخلاف بين أهل السنة وغيرها من طوائف الضلال من شيعة وخوارج ومعتزلة ومرجئة وغيرها.

فالزم -رعاك الله- غرز السلف الصالِح، ولا تعزب عن فهمهم مثقال ذرة، فإن السلف هم القوم، فلا تعدو عيناك عنهم تريدُ كلام أهل الأهواء المزين ببهرج القول، فالثبات! الثبات! على سبيل السلف؛ وإياك! ثم إياك! أن تخرج على إجماعهم في صغير أو كبير؛ فإن السلف الصالح لا يجتمعون على ضلالة أبدًا؛ سواء كان في مسألة تتعلق بأصول الدين أو في مسألة فقهية - مثل جواز المسح على الخفين -، ونحوها من

---

(١) وضع هذه القاعدة محمد رشيد رضا ثم شهرها حسن البنا؛ ثم طورها إبراهيم أبو شقة، فزاد عليها: "ونتحاور فيما اختلفنا فيه".

المسائل التي قد يُخالف فيها بعض المعاصرين بحجة الاجتهاد وعدم التقليد؛ وهذا من الخلط؛ فإن عدم التقليد لا يقتضي الخروج على إجماع الصحابة والسلف الصالح؛ أو حتى الخروج عن أقوالهم التي اختلفوا عليها؛ فلو اختلف الصحابة في مسألة على قولين؛ فإن الصحيح أنه لا يَجوز إحداث قول ثالث؛ فإن الخروج عن أقاويل الصحابة بدعة وضلالة كما قرر هذا إمام السنة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من الأئمة.

وأما عن عملي في الكتاب؛ فقد قمت بمقابلة النسخة المطبوعة على النسخة الخطية الوحيدة له؛ وكذلك قمت بمقابلته على نسخة كتاب الإقناع لابن القطان؛ وأثبت الفروق بين النسخ في الحاشية.

وأثبت في الحواشي أيضًا بداية كل صفحة من المخطوط؛ بأن أضع الرقم بين قوسين هكذا: (١/أ)، (١/ب)، (٢/أ)، .....

وقمت بتخريج الأحاديث والآثار التي مرت في المتن؛ ثم علَّقت على بعض المواضع التي تحتاج إلى بيان؛ وإن كان هناك فائدة في كتب الإجماع الأخرى أو كتب المطولات أثبتها؛ إثراءً للكتاب.

وأخيرًا؛ هذا جهد المقل، أسأل الله القبول ومغفرة التقصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكتب

خالد بن محمد بن عثمان

١٨ من جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

❁❁❁

مبحث عن الإجماع

- **تعريف الإجماع:**

أولاً: لُغة: قال الرازي في المحصول (١٩/٤، ٢٠): "الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين:

أحدهما: العزم[١]، قال الله تعالى: ﴿ **فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ** ﴾ [يونس: ٧١]، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**»[٢].

وثانيهما: الاتفاق يقال أجمع الرجل إذا صار ذا جمع كما يقال ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وذا تمر فقولنا اجمعوا على كذا أي صاروا ذوي جمع عليه.."اهـ

وقد نقل الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٣١) كلام الرازي ثم عقَّب عليه قائلاً: " واعترض على هذا بأن إجماع الأمة يتعدى بـ: (على)، والإجماع بمعنى العزيمة لا يتعدى بـ: (على)، وأجيب عنه بما حكاه ابن فارس في المفاييس، فإنه قال: يقال أجمعت على الأمر إجماعًا وأجمعته، وقد جزم بكونه مشتركًا بين المعنيين أيضًا الغزالي؛ وقال القاضي: العزم يرجع إلى الاتفاق لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه؛ وقال ابن برهان وابن السمعاني: الأول أي العزم أشبه باللُغة، والثاني أي الاتفاق أشبه بالشرع.."اهـ

وقد ذكر محب الله الشكور في "مسلّم الثبوت" (٢١١/٢) أن كلا المعنيين: "مأخوذان من الجمع، فإن العزم: فيه جمع الخواطر؛ والاتفاق جمع الخواطر".اهـ

ثانيًا: اصطلاحًا: قال التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح (٨٢/٢): "اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي، والمراد

---

(١) قال الآمدي في الإحكام (١٧٩/١): "وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد".اهـ

(٢) الراجح في هذا الحديث الوقف، كما بينته بتوسع في تخريجي على كتاب السنة للمروزي (٩٩) (ص ١٣٤-١٣٦) (ط. دار الآثار).

بالاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل؛ وقيِّد بالمجتهدين إذ لا عبرة باتفاق العوام".اهـ

قلت: وأطلق الغزالي الاتفاق فلم يَخصه بعصر من العصور، فقال في الْمُستصفى (ص ١٣٧): "اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية".اهـ

وقال الآمدي في الإحكام (١/١٨٠) عن تعريف الغزالي: " وهو مدخول من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة فإن أمة محمد جملة من اتبعه إلى يوم القيامة ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا كلها وليس ذلك مذهبًا له ولا لمن اعترف بوجود الإجماع.

الثاني: أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحل والعقد وكان كل من فيه عاميًا واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعًا شرعيًا وليس كذلك.

الثالث: أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية وليس كذلك لما يأتي بيانه.

والحق في ذلك أن يقال الإجماع: عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع هذا إن قلنا إن العامي لا يعتبر في الإجماع وإلا فالواجب أن يقال الإجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد إلى آخر الحد المذكور".اهـ

قلت: ووافق الآمدي على عدم اختصاص الإجماع بالأمور الشرعية: الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٣٢)، فقال: "يتناول الشرعيات والعقليات واللغويات". اهـ

وكذلك قال به: السبكي كما في جمع الجوامع، والزركشي في البحر المحيط،

وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، والفتوحي في شرح الكوكب المنير، والعطار في حاشيته على الجلال المحلي.

وذهب الشنقيطي في مذكرته إلى اختصاصه بالأمور الشرعية.

وقال الغزالي في المستصفى (ص ١٣٧): "وذهب النظَّام إلى أن الإجماع عبارة عن كل قول قامت حجته، وإن كان قولٌ واحد، وهو على خلاف اللُغة والعرف".اهـ

قلت: لكن قال محب الله في مسلَّم الثبوت (٢/٢١١): "بعض النظامية والشيعة قالوا إنه -أي الإجماع- محال، ونسبه غير واحد إلى النظَّام، قال السبكي: إنما هو قول بعض أصحابه، وأما رأي النظَّام نفسه فهو أنه متصور، لكن لا حجة فيه".اهـ

قلت: وممن أنكر حجية الإجماع أيضًا الخوارج كما في الإحكام (١/١٨٣)، وطائفة من المرجئة كما في المسودة (٢/٦١٥) حيث قالوا يجوز اجتماع الكل على خطأ.

- **هل حجية الإجماع قطعية أم ظنية؟**

خلاصة المذاهب في هذه المسألة ذكرها الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٨٨، ٣٨٩)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٤٤).

قال الزركشي: " المبحث السادس: في أنه حجة قطعية؛ قال الروياني في البحر: إذا انعقد الإجماع على أحد أدلته، فهل يقطع على صحته؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ ليصح قيام الحجة؛ الثاني: المنع اعتبارًا بأهله في انتفاء العصمة عن آحادهم، فكذا عن جميعهم؛ وأطلق جماعة من الأصوليين بأنه حجة قطعية منهم: الصيرفي، وابن برهان، وجزم به من الحنفية الدبوسي، وشمس الأئمة، وقالا: كرامة لهذه الأمة، وقال الأصفهاني: إنه المشهور، وإنه يقدم على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل أصلاً، ونسبه إلى الأكثرين؛ قال: بحيث يكفر أو يضلل ويبدع مخالفه؛ وخالفه الإمام الرازي والآمدي، فقالا: إنه لا يفيد إلا الظن، والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي، وما ندري مخالفه، فحجة

ظنية؛ وقال البزدوي وجماعة من الحنفية: الإجماع مراتب: فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث، والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السالف بمنزلة خبر الواحد، واختار بعضهم في الكل أنه يوجب العمل لا العلم، فصارت المذاهب أربعة: يوجب العلم والعمل، لا يوجبهما، يوجب العلم حيث اتفقوا عليه قطعًا، يوجب العلم في إجماع الصحابة؛ وقد أورد صاحب التقويم: "أن الإجماع قد يقع عن أمارة، فكيف يوجب العلم إجماع تفرع عن الظن؟ وأجاب بأن الموجب لذلك اتصالها بالإجماع، وقد ثبت عصمتهم من الخطأ، فكان بمنزلة الاتصال برسول الله ﷺ وتقريره على ذلك؛ وأما أن الإجماع من الأصول الكلية التي يحكم بها على القواطع التي هي نصوص الكتاب والسنة المتواترة، فلا بد أن يكون قاطعًا؛ لاستحالة رفع القاطع بما ليس بقاطع، وحكى الأستاذ أبو إسحاق في تعليقه، والبندنيجي في الذخيرة: "قولين في أن لفظ الإجماع هل يطلق على القطعي والظني، أو لا يطلق إلا على القطعي؟ وصرحا بأنه خلاف في العبارة".اهـ

قلت: وبعض هذه الأقوال نابع من قول طائفة المتكلمين من أن خبر الواحد يفيد الظن؛ وهذا القول بظنية حديث الواحد بله الإجماع لم يُعرف في عصر الصحابة، وإنما نشأ مع نشأة علم الكلام؛ أما قول أصحاب الحديث والأثر الذين بنوا دينهم على أصول الصحابة؛ فهو: إن خبر الواحد الثابت يفيد العلم اليقيني، ويوجب العمل.

- **شروط صحة الإجماع:**

أولاً: الشرط الخاص بِحال من ينعقد بِهم الإجماع: وفيه مسائل:

(**المسألة الأولى**): الإجماع المعتبر في كل فن:

قال الزركشي في البحر المحيط (٦/٤١٥): "يشترط في الإجماع في كل فن من الفنون أن يكون فيه قول كل العارفين بذلك في ذلك العصر، فإن قول غيرهم فيه يكون بلا دليل بجهلهم به، فيشترط في الإجماع في المسألة الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي

الأصول قول جميع الأصوليين، وفي النحو قول جميع النحويين؛ وخالف ابن جني، فزعم في كتاب: "الخصائص" أنه لا حجة في إجماع النحاة..."اهـ.

(**المسألة الثانية**): مدى اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع:

قال أبو بكر الرازي في الفصول (٢٩٣/٣): " لا نعرف عن أصحابنا كلاما في تفصيل من ينعقد بهم الإجماع، وكيف صفتهم، وقد اختلف أهل العلم بعدهم في ذلك؛ فقال قائلون: لا ينعقد الإجماع الذي هو حجة لله عز وجل إلا باتفاق فرق الأمة كلها، من كان محقًّا، أو مبتدعًا ضالاً، ببعض المذاهب الموجبة للضلال، وقال آخرون: لا اعتبار بموافقة أهل الضلال، لأن الحق في صحة الإجماع؛ وإنما الإجماع الذي هو حجة لله تعالى عز وجل: إجماع أهل الحق، الذين لم يثبت فسقهم، ولا ضلالهم؛ قال أبو بكر: وهذا هو الصحيح عندنا".اهـ

قلت: وقد فصَّل الزركشي في ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة في البحر المحيط (٤١٩/٦) حيث قال: "أحدها: اعتبار قوله، لكونه من أهل الحل والعقد، وإخباره عن نفسه مقبول إذا كان يعتقد تحريم الكذب، وقال الهندي: إنه الصحيح ،وكلام ابن السمعاني كما سنذكره يقتضي أنه مذهب الشافعي؛ لنصه على قبول شهادة أهل الهوى.

والثاني : أنه لا يعتبر، قال الأستاذ أبو منصور: قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية، والخوارج، والرافضة، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وإن اعتبر في الكلام، هكذا روى أشهب عن مالك، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي، وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وذكر أبو ثور في منثوراته أن ذلك قول أئمة أهل الحديث.اهـ؛ وقال أبو بكر الصيرفي: هل يقدح خلاف الخوارج في الإجماع ؟ فيه قولان: قال : ولا يخرج عن الإجماع من كان من أهل العلم، وإن اختلفت بهم الأهواء كمن قال بالقدر من حملة الآثار، ومن رأى الإرجاء، وغير ذلك

من اختلاف آراء أهل الكوفة والبصرة إذا كان من أهل الفقه؛ فإذا قيل: قالت الخطابية والرافضة كذا، لم يلتفت إلى هؤلاء في الفقه؛ لأنهم ليسوا من أهله، وقال ابن القطان: الإجْماع عندنا إجماع أهل العلم، فأما من كان من أهل الأهواء، فلا مدخل له فيه؛ قال: قال أصحابنا في الخوارج لا مدخل لهم في الإجماع والاختلاف؛ لأنهم ليس لهم أصل ينقلون عنه؛ لأنهم يكفرون سلفنا الذين أخذنا عنهم أصل الدين.انتهى؛ وممن اختار أنه لا يعتد به من الحنفية أبو بكر الرازي، ومن الحنابلة القاضي أبو يعلى واستقرأه من كلام أحمد لقوله: لا يشهد رجل عندي ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوِّز حكمه؛ قال القاضي: يعني الجهمي.

والثالث: أن الإجماع لا ينعقد عليه، وينعقد على غيره، أي أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلده، حكاه الآمدي وتابعه المتأخرون، وأنكر عليه بعضهم، وقال: أرى حكايته لغيره؛ والظاهر أنه تفسير للقولين المتقدمين، ومنع من بقائهما على إطلاقهما؛ لوقوع مسألتين في بابي الاجتهاد والتقليد، تنفي ذلك؛ إحداهما: اتفاقهم على أن المجتهد بعد اجتهاده ممنوع من التقليد، وأنه يَجب عليه العملُ بما أداه إليه اجتهاده، فالقول هنا بأنه يَجب عليه العمل بقول من خالفه معارض لذلك الاتفاق؛ وثانيهما: اتفاقهم على أنه يَجوز للمقلد أن يقلد من عرف بالعلم والعدالة، وأنه يحرم عليه تقليد من عرف بضد ذلك، وإذا ثبت هذا استحال بقاء القولين في هذه المسألة على إطلاقهما، وتبين أن معنى قول من يقول: لا ينعقد الإجماع بدونه، يعني في حق نفسه، ومعنى قول من يقول: فينعقد، يعني على غيره، ويصير النزاع لفظًا، وعلى هذا يجب تأويل هذا القول، وإلا فهو مشكل.

والرابع: التفصيل بين الداعية فلا يعتد به، وبين غيره فيعتد به، حكاه ابن حزم في كتاب الإحكام، ونقله عن جماهير سلفهم من المحدثين، وقال: وهو قول فاسد؛ لأن المراعى العقيدة".اهـ

(**المسألة الثالثة**): اعتبار أهل الظاهر في الإجماع:

قال الزركشي في البحر المحيط (٦/٤٢٤، ٤٢٥): "ذهب قوم منهم القاضي أبو بكر، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ونسبه إلى الجمهور أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية، وتابعهم إمام الحرمين، والغزالي، قالوا: لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة، وطائفة من أقرانه، وقال الأصفهاني شارح المحصول: "يلزم القائل بذلك أنه لا يعتبر خلاف منكر العموم، وخبر الواحد، ولا ذاهب إليه"؛ قلت: نقل الأستاذ عن ابن أبي هريرة ﷺ أنه طرد قوله في منكر أخبار الآحاد، ومن توقف في الظواهر والعموم؛ قال: لأن الأحكام الشرعية تستنبط من هذه الأصول، فمن أنكرها وتوقف فيها لم يكن من أهل الاجتهاد، فلا يعتبر بخلافه.

قال النووي في باب السواك في شرح مسلم: "إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون، وكذا قال صاحب المفهم: جل الفقهاء والأصوليين على أنه لا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام، وإن من اعتد بهم فإنما ذلك؛ لأن مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع، والحق خلافه؛ وذكر غيره أنهم في الشرعيات كالسوفسطائية في العقليات، وكذا قال أبو بكر الرازي من الحنفية: لا يعتد بخلافهم، ولا يؤنس بوفاقهم؛ وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص: يعتبر كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل، ويمنع العموم ومن حمل الأمر على الوجوب؛ لأن مدار الفقه على هذه الطرق، ونقل ابن الصلاح عن الأستاذ أبي منصور أنه حكى عن ابن أبي هريرة وغيره: أنهم لا يعتد بخلافهم في الفروع، ويعتد بخلافهم في الأصول، وقال إمام الحرمين: المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنًا؛ لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها؛ وقال في

كتاب اللعان: إن قول داود بإجزاء الرقبة المعيبة في الكفارة نقل الشافعي-رحمه الله تعالى- الإجماع على خلافه؛ قال: وعندي أن الشافعي لو عاصر داود لما عده من العلماء، وقال الإبياري: هذا غير صحيح عندنا على الإطلاق، بل إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ؛ فإن قلنا: بالتجزؤ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية؛ لأن له فيه مدخلاً، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم؛ وقال ابن الصلاح: الذي استقر عليه الأمر ما اختاره الأستاذ أبو منصور، وحكاه عن الجمهور، وأن الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافهم، ولهذا يذكر الأئمة من أصحابنا خلافهم في الكتب الفرعية؛ ثم قال: والذي أجيب به بعد الاستخارة: أن داود يعتبر قوله، ويعتد به في الإجماع إلا ما خالف القياس، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه على خلافه إجماع ينعقد، فقول المخالف حينئذ خارج عن الإجماع، كقوله في التغوط في الماء الراكد، وتلك المسائل الشنيعة، وفي: "لا ربا إلا في النسيئة"، المنصوص عليها، فخلافه في هذا وشبهه غير معتد به.اهـ".اهـ

(**المسألة الرابعة**): هل يشترط شهرة المجتهد الذي يُعتبر قوله في الإجماع؟

ذهب الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٤٣٠) إلى عدم اشتراط الشهرة، وقال: "بل يعتبر قول المجتهد الخامل خلافًا لبعض الشاذين حيث فصل المشهور بالفتوى فيعتبر قوله دون غيره...".اهـ

(**المسألة الخامسة**): هل يعد خلاف الواحد والاثنين مانعًا من الإجماع؟

قال ابن حزم في الإحكام (٤/ ٥٣٨): "وقالت طائفة إذا اتفق الجمهور على قول خالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد وقول الجمهور هو إجماع

صحيح ؛ وهذا قول محمد بن جرير الطبري.

وقالت طائفة : ليس هذا إجماعًا.

وقالت طائفة: قول الجمهور والأكثر إجماع وإن خالفهم من هو أقل عددًا منهم ؛ وقالت طائفة ليس هذا إجماعًا..."اهـ

قلت: قال د.أبو حماد صغير في مقدمة الأوسط (٤٨/١): "أما ابن المنذر فقد تابع فيه الطبري ؛ فهو يذكر المسألة وإذا كان فيها خلافٌ شاذ أو رأي منفرد ليس له سند صحيح، فهو يعتبره إجماع أهل العلم ولا عبرة عنده بخلاف رجل أو رجلين.

ومن عرف نهج ابن المنذر ثم تتبع نهج الطبري في تهذيب الآثار وتفسيره، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء، ومالك في الموطأ والمدونة الكبرى، والشافعي في الأم، وأبو عُبَيْد في كتاب الطهارة وكتاب الأموال، وغيرهم كثيرون، يَجد أن نَهج بعضهم لا يختلف عن بعض آخر.

إذن إجماعات ابن المنذر ليست من قبيل إجماع الأصوليين ولا فيها نكارة، إذ سبقه العلماء وسلك هو أثرهم فيها".اهـ

وقال ابن مفلح في الفروع (٤٦٥/١): "... قال العلامة ابن القيم: وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعًا".اهـ

قلت: وقد قال المقري في قواعده الفقهية: "إياكم وإجماعات ابن المنذر"[١].

وهذا التقرير من المقري قد يكون صوابًا إذا وزنا إجماعات ابن المنذر على تعريف الأصوليين للإجماع ؛ أما إذا اعتبرنا ما ذكره ابن حزم من مذهب الطبري في تعريف الإجماع ؛ ففي هذه الحالة يعتبر قول المقري فيه شيء من الإجحاف.

وقال الشيخ عبد الله بن الجبرين في مقدمة تحقيقه لكتاب الإقناع لابن المنذر (٢٠/١): "إن من يدرس المسائل التي حكى الإمام ابن المنذر فيها الإجماع عليها تتبين

(١) أفادني بهذا النقل: الشيخ مشهور حسن آل سلمان -جزاه الله خيرًا-.

له دقته في ذلك، فلا تكاد تجد مسألة حكى إجماع أهل العلم عليها إلا وقد وافقه في ذلك بعض إئمة هذا الشأن كابن حزم أو ابن رشد أو ابن قدامة أو غيرهم؛ وقد يوجد في بعض هذه المسائل خلاف شاذ من بعض أهل العلم، وهي تليلة إذا قورنت بالمسائل التي لم يعثر فيها على خلاف، كما أن هذا الخلاف قد لا يثبت عمَّن نسب إليه، وإن ثبت عن أحد منهم قد يكون قولاً رجع عنه أو اشتهر عنه خلافه أو أن الإجماع سابق لخلافه أو أن المخالف في ذلك ممن لا يعتد بخلافه عند أهل العلم أو عند بعضهم.

وإن لم يوجد شيء من هذه الاحتمالات فلا ينبغي أن يتخذ من ذلك وسيلة إلى القدح في جميع الإجماعات التي حكاها المؤلف أو الحكم بأنه متساهل في حكاية الإجماع أو أنه يحكي الإجماع مع علمه بوجود مخالف، أو مع عدم جزمه بعدم وجود مخالف؛ فهذا كله غير مسلَّم...."اهـ

قلت: وكذلك فإن بعض المسائل قد يظهر فيها الخلاف بعد عصر ابن المنذر؛ وأما قبل ابن المنذر أو في حياته لم يكن يُعرف في المسألة خلاف معتبر؛ فلا ينبغي القدح في إجماع نقله ابن المنذر لمجرد وجود خلاف من بعض المتأخرين عنه.

ثانيًا: انقراض عصر المجمعين هل هو شرط في اعتبار الإجماع؟

نسب الفتوحي في شرح الكوكب المنير (ص ٢٣٣) اعتبار هذا الشرط إلى الإمام أحمد وأكثر أصحابه، ثم قال: "وفي المسألة أقوال غير ذلك؛ أحدها: وهو قول الأئمة الثلاثة وأكثر الفقهاء والمتكلمين: أنه لا يعتبر انقراض العصر مطلقًا؛ والقول الثاني: أنه يعتبر انقراض العصر للإجماع السكوتي لضعفه دون غيره؛ اختاره الآمدي وغيره؛ ونقل عن الأستاذ أبي منصور البغدادي؛ وقال: إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعي، وقال القاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الأصحاب، ونقله أبو المعالي عن الأستاذ أبي إسحاق واختاره البندنيجي؛ وجعل سليم الرازي محل الخلاف في غير السكوتي؛ والقول الثالث: أنه يعتبر انقراض العصر للإجماع القياسي دون غيره؛

والقول الرابع: أنه يعتبر انقراض العصر إن بقي عدد التواتر؛ وإن بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي؛ وحاصله: أنه إذا مات منهم جمع وبقي منهم عدد التواتر، ورجعوا أو بعضهم لم ينعقد الإجماع، وإن بقي منهم دون عدد التواتر، ورجعوا أو بعضهم لم يؤثر في الإجماع؛ والقول الخامس: أنه يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم، وحيث لا يعتبر انقراض العصر لا يعتبر تمادي الزمن مطلقًا، بل يكون اتفاقهم حجة بمجرده، حتى لو رجع بعضهم لا يعتد به، ويكون خارقًا للإجماع؛ ولو نشأ مخالف لم يعتد بقوله، بل يكون الإجماع حجة عليه، ولو ظهر لجميعهم ما يوجب الرجوع فرجعوا كلهم حرم؛ وكان إجماعهم حجة عليهم وعلى غيرهم، حتى لو جاء غيرهم مجمعين على خلاف ذلك لم يَجز أيضا، وإلا لتصادم الإجماعان....."اهـ

وقال الغزالي في المستصفى (ص ١٥٢) عن القول باشتراط انقراض العصر: "وهذا فاسد لأن في اتفاقهم لا في موتِهم، وقد حصل قبل الموت، فلا يزيده الموت تأكيدًا".اهـ

قلت: وهذا تعليل له وجه مُعتبر.

ثالثًا: هل المعتبر إجماع الصحابة فقط دون من بعدهم؟

قال الغزالي في المستصفى (ص ١٤٩): "ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة؛ وهو فاسد لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة، أعني الكتاب والسنة والعقل، لا تفرق بين عصر وعصر، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماعٌ من جميع الأمة، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين".اهـ

قلت: وقد نُسب القول بعدم الاعتداد بغير إجماع الصحابة إلى أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد جاء في المسودة (٦١٦/٢): "قال القاضى الإجماع حجة قطعية يَجب المصير إليها وتُحرم مخالفته ولا يجوز أن تُجمِع الأمة على الخطأ؛ وقد نص أحمد على هذا في رواية عبد الله وأبى الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا

له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث قول أهل البدع لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا.

قال شيخنا ﷺ : قلت قال في رواية عبد الله: الحجة على من زعم أنه إذا كان أمرًا مجمعًا عليه ثم افترقوا أنّا نقف على ما أجمعوا عليه إلى آخره؛ قال: "وقد علّق(١) القول في رواية عبد الله فقال: من ادعى الإجماع فهو كاذب نعل الناس قد اختلفوا، وهذه دعوى بشر المريسي والأصم"، ولكن يقول: "لا نعلم الناس اختلفوا"، إذا لم يبلغه، وكذلك نقل المروذى عنه أنه قال: "كيف يَجوز للرجل أن يقول أجمعوا؟ إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إنى لم أعلم مخالفًا، جاز"، وكذلك نقل أبو طالب عنه أنه قال: "هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله إجماع الناس"؛ وكذلك نقل عنه أبو الحارث: "لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع لعل لناس اختلفوا".

قال القاضي: "وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس هذا على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث، وادعى الإجماع في رواية الحسن ابن ثواب، فقال: "أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ فقال: بالإجماع، عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس."

قال شيخنا: قلت: الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج

---

(١) قال د.أحمد الذروي — محقق نسخة المسودة-: "في م — أي المطبوعة القديمة- زعم المحقق أنها محرفة، وصوابها أطلق".اهـ؛ وقال الشيخ عبد الله بن محسن التركي في "أصول مذهب الإمام أحمد" (ص ٣٥١): "هكذا في مخطوطة العدة، والظاهر أنها تحريف، وصوابها: وقد أطلق".اهـ

بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين ثم هذا منه نهى عن دعوى الإجماع العام النطقي، وهو كما قال: الإجماع السكوتي أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف، فإنه قال في القراءة خلف الإمام: ادعى الإجماع في نزول الآية، وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر، وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدعون الإجماع، ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين، وقد ادعى الإجماع فى مسائل الفقه غير واحد من مالك ومحمد بن الحسن والشافعي وأبي عبيد في مسائل وفيها خلاف، لم يطلعوه، وقد جاء الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما حيث يقول كل منهما: أقضي بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله، فإن لم يكن فبما أجمع عليه الصالحون، وفى لفظ: بما قضى به الصالحون، وفى لفظ: بما أجمع عليه الناس، لكن يقتضى تأخير هذا عن الأصلين وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخالفون الأصلين".اهـ

وقال الرازي في المحصول (٢٣/٤): "ومن الناس من سلم إمكان هذا الاتفاق في نفسه لكنه قال لا طريق لنا إلى العلم بحصوله لأن العلم بالأشياء إما أن يكون وجدانيًا أو لا يكون؛ أما الوجداني فكما يجد كل واحد منا من نفسه من جوعه وعطشه ولذته وألمه إلى غير ذلك، ولا شك أن العلم بحصول اتفاق أمه محمد ﷺ ليس من هذا الباب، وأما الذي لا يكون وجدانيًا فقد اتفقوا على أن الطريق إلى معرفته إما الحس وإما الخبر وإما النظر العقلي، أما النظر العقلي فلا مجال له في أن الشخص الفلاني قال بهذا القول أو لم يقل به؛ بقي أن يكون الطريق إليه إما الحس وإما الخبر لكن من المعلوم أن الإحساس بكلام الغير أو الإخبار عن كلامه لا يمكن إلا بعد معرفته؛ فإذن العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد من الأمة، لكن ذلك متعذر قطعًا فمن

الذي يعرف جميع الناس الذين هم بالشرق والغرب، وكيف الأمان من وجود إنسان في مطمورة لا خبر عندنا منه فإنا إذا أنصفنا علمنا أن الذين بالشرق لا خبر عندهم من أحد من علماء الغرب فضلا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذاهبه؛ وأيضًا فبتقدير العلم بكل واحد من علماء العالم لا يمكننا معرفة اتفاقهم لأنه لا يمكن ذلك إلا بالرجوع إلى كل واحد منهم وذلك لا يفيد حصول الاتفاق لاحتمال أن بعضهم أفتى بذلك على خلاف اعتقاده تقية أو خوفا أو لأسباب أخرى مخفية عنا، وأيضًا فبتقدير أن نرجع إلى كل واحد منهم ونعلم أن كل واحد منهم أفتى بذلك من صميم قلبه فهو لا يفيد حصول الإجماع لاحتمال أن علماء بلدة إذا أفتوا بحكم فعند الارتحال عن بلدهم والذهاب إلى البلدة الأخرى رجعوا عن ذلك الحكم قبل فتوى أهل البلدة الأخرى؛ بذلك وعلى هذا التقدير لا يحصل الاتفاق، لأنا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى قسمين وأحد القسمين أفتى بحكم والآخر أفتى بنقيضه ثم انقلب المثبت نافيًا والنافي مثبتًا لم يحصل الإجماع، وإذا كان كذلك فمع قيام هذا الاحتمال كيف يحصل اليقين بحصول الإجماع؛ بل ها هنا مقام آخر وهو أن أهل العلم بأسرهم لو اجتمعوا في موضع واحد ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة وقالوا أفتينا بهذا الحكم فهذا مع امتناع وقوعه لا يفيد العلم بالإجماع لاحتمال أن يكون بعضهم كان مخالفًا فيه فخاف من مخالفة ذلك الجمع العظيم أو خاف ذلك الملك الذي أحضرهم أو أنه أظهر المخالفة لكن خفي صوته فيما بين أصواتهم فثبت أن معرفة الإجماع ممتنعة"، إلى أن قال في (٤/٤٤): "والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم على التفصيل".اهـ

قلت: ولا يخفى أن هذا الكلام لا يخلو من تكلف، وإن كان في الجملة قد أجاد في إثبات القول بتعذر معرفة إجماع من بعد الصحابة.

وذكر العلامة ابن عثيمين في "الأصول من علم الأصول" (ص ٨٣) أن الإجماع

الظني هو: "ما لا يُعلم إلا بالتتبع والاستقراء، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية: والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثُر الاختلاف وانتشرت الأمة".اهـ

وذهب أيضًا الشيخ محمد الخضري في كتابه "أصول الفقه" إلى تعذر معرفة الإجماع بعد عصر الصحابة، حيث قال في (ص ٣٢٩): "وقال الإمام الرازي: والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته إلا في زمان الصحابة".اهـ

وفي المذكرة للشنقيطي (ص ١٧٩): "واختار المؤلف أن وجود الإجماع ممكن متصور خلافًا لمن قال: لا يمكن بعد الصحابة لكثرة العلماء، وانتشارهم في أقطار الدنيا وعدم القدرة على معرفة أقوال الكل".اهـ

قلت: وينبغي التنبه إلى الفارق بين قول أهل الظاهر، وقول الإمام أحمد ومن تابعه، حيث أن أهل الظاهر ينفون حجية إجماع من بعد الصحابة، وأما الإمام أحمد ومن تابعه لا ينفون حجية إجماع من بعد الصحابة وإنما يقولون بتعذر وصعوبة إثبات إجماع من بعد الصحابة، أو الجزم بكونه إجماعًا.

حكم إجماع أهل المدينة:

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٠): "والكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار؛ والتحقيق في " مسألة إجماع أهل المدينة " أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين؛ ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم؛ وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضراوات والأحباس؛ فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء؛ أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند

مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه، قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو أجل أصحاب أبي حنيفة وأول من لقب قاضي القضاة - لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر رجع أبو يوسف إلى قوله وقال : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت ؛ فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه، وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد وتركا قول شيخهما ؛ لعلمهما بأن شيخهما كان يقول: إن هذه الأحاديث أيضًا حجة إن صحت لكن لم تبلغه ؛ ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن وإما بهوى ...."، إلى أن قال: "والمقصود هنا: أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين كما قال مالك لأبي يوسف، لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم ؛ أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون ؟ قال : لا والله ما يكذبون فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتُها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق ؛ فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت ؛ وسأله عن صدقة الخضراوات فقال : هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما يعني : وهي تنبت فيها الخضراوات ؛ وسأله عن الأحباس فقال: هذا حبس فلان وهذا حبس فلان، يذكر لبيان الصحابة، فقال أبو يوسف في كل منهما: قد رجعت يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت........ فهذا هو المرتبة الأولى لإجماع أهل المدينة وهو حجة باتفاق المسلمين" ؛ ثم قال: "المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان

فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي قال في رواية يونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبًا أنه الحق ؛ وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها وقال أحمد : كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة . ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة....".

إلى أن قال: "وأما المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، كتابه " أصول الفقه " وغيره ذكر أن هذا ليس إجماعًا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك..."اهـ

قلت: وقد ذكر نفس هذا التقسيم الزركشي في البحر المحيط (٦/٤٤٧)؛ وانظر أيضًا: المذكرة للشنقيطي (ص ١٨٢).

- **إجماع الخلفاء الأربعة:**

قال أبو الحسن البعلي في "القواعد النورانية والفوائد الأصولية" (ص ٢٩٤): "إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة مجتهد صحابي لهم على حكم ليس بإجماع ولا حجة عند أحمد وأكثر الفقهاء؛ وعن أحمد –رحمه الله تعالى– رواية أخرى: أنه إجماع، وبها قال أبو خازم الحنفي واختارها ابن البنا من أصحابنا.

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه حجة لا إجماع".اهـ

وقال د.عبد الله التركي في أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٣٨٢): "والذي أرجحه أن أحمد رحمه الله لا يعتبر اتفاقهم إجماعًا ذلك أن الروايات التي نقلت عنه في التخير من أقوال الصحابة عند الاختلاف أقربها للكتاب والسنة صريحة ومتعددة، ومنها قوله في رواية المروذي: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ لم يجز للرجل أن يأخذ

بقول بعضهم إلا على اختيار ينظر أقرب قول إلى الكتاب والسنة".اهـ

قلت: وقد رجح الشنقيطي في المذكرة (ص ١٨٣) أن اتفاقهم حجة وليس إجماعًا، لأن الإجماع لا يكون إلا من الجميع.

وللعلائي بحث قوي في "إجمال الإصابة" في إثبات كون اتفاق الخلفاء الأربعة حجة وليس إجماعًا، وقد رد فيه على اعتراضات المخالفين، فقال في (ص ٤٧-٥٠):

" وكذلك ما تقدم عن الإمام الشافعي في القديم وفي كتاب اختلافه مع مالك في الجديد عند تفرق أقوال الصحابة وقد تقدم أنه يصير إلى قول أحد الخلفاء الأربعة، وحينئذ فالاحتجاج بما اتفقوا عليه يكون بطريق الأولى؛ وأما كونه إجماعًا كما إذا أجمعت الأمة قاطبة فبعيد، لأن الأدلة المتمسك بها لكون الإجماع حجة من النقلية والعقلية إنما يتناول جميع الأمة ولا ريب في أن الخلفاء الأربعة ليسوا جميع الأمة؛ وقد ذكر أئمة الأصول أن أبا خازم احتج لكون ذلك إجماعا بقوله ﷺ: "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ...**" -الحديث-، فأوجب اتباع سنتهم كما أوجب اتباع سنته والمخالف لسنته ﷺ لا يعتد بقوله فكذلك المخالف لسنتهم ثم أجابوا عن ذلك بوجهين: أحدها: أن ذلك عام في كل الخلفاء الراشدين ولا دليل فيه على انحصاره في الأربعة دون غيرهم رضي الله عنهم؛ وثانيهما: المعارضة بما روي عنه ﷺ أنه قال: "**أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم**"؛ فتحمل سنة الخلفاء الأربعة في الحديث على ما يتعلق بالخلافة فقط للجمع بين الأحاديث، كيف ومن سنتهم إجازة المخالفة لهم كما تقدم من رد المرأة على عمر رضي الله عنه في المغالاة بالصداق وغير ذلك من الصور الكثيرة. وأيضًا فإنه يلزم منه أن يكون قول الواحد منهم بمفرده حجة وحينئذ فتتعارض أقوالهم كما قد اختلف الشيخان رضي الله عنهما في العطاء، فرأى أبو بكر رضي الله عنه تسوية الصحابة فيه كلهم ورأى عمر رضي الله عنه التفاضل بينهم بحسب السبق والقرب من النبي ﷺ فيتعذر العمل بسنتهم فيحمل

حينئذ كما تقدم على أمر الخلافة وتجهيز الجيوش إلى الأمصار ونحو ذلك؛ وهذه الاعتراضات كلها ضعيفة؛ ولنبدأ أولاً ببيان الحديث المتقدم وتصحيحه ووجه الدلالة منه ثم نرجع إلى ما يتعلق بهذه الاعتراضات....."؛ وبعد أن أثبت صحته، قال:

"ووجه الدلالة منه ظاهر لا من الطريق التي تقدم أنه احتج به لكون ذلك كالإجماع بل من جهة أن النبي ﷺ أمر بالتمسك بسنتهم والعض عليها بالنواجذ وذلك مجاز كناية عن ملازمة الأخذ بها وعدم العدول عنها مع أنه ﷺ قرن في هذه الأوامر بين سنته وسنتهم فكانا في الحجية سواء، ولا يقال إن ذلك يلزم منه أن تكون سنتهم مساوية لما ثبت من سنة النبي ﷺ بحيث يقع التعارض بينهما ويعدل إلى الترجيح فربما يقدم العمل بسنتهم على ما ثبت عن النبي ﷺ لأنا نقول لا يلزم من كون سنتهم حجة معتمدة أن يكون لها هذه المساواة بل يجوز أن تكون مأمورًا باتباعها والعمل بها بشرط عدم وجود سنة للنبي ﷺ قدمت على سنتهم كما أن القياس حجة شرعية، وهو متأخر في الرتبة عن الكتاب والسنة.

وأما كونه مُختصًا بالخلفاء الأربعة دون من بعدهم فلإجماع العلماء قاطبة على اختصاصهم بالوصف المذكور في الحديث وأنه لا يطلق على من بعدهم، وقد روى سفينة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة بعدي ثم يصير ملكًا**"، وإسناده حسن؛ وكانت مدة الأئمة الأربعة رضي الله عنهم نَحو هذا المقدار بالاتفاق، وبهذا احتج البيهقي وغيره على انصراف قوله ﷺ: "**وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**" إلى الأئمة الأربعة، وقَصَرَ اللفظ عليهم؛ وأما الحديث المروي: أصحابي كالنجوم، فسيأتي بيانه وأنه حديث ضعيف لا يقاوم الحديث المروي عن العرباض المتقدم حتى يكونا متعارضين".اهـ

قلت: وما رجحه العلائي والشنقيطي – رحمهما الله– من أن اتفاق الخلفاء الأربعة حجة وليس إجماعًا هو الذي به تجتمع الأدلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

- **الإجماع السكوتي:**

قال العلامة الشنقيطي في المذكرة (ص ١٨٨): "وتحرير هذه المسألة أن لها ثلاث حالات:

١. أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك فهو إجماع قولاً واحدًا.

٢. أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض فليس بإجماع قولاً واحدًا.

٣. ألاَّ يُعلم منه رضا ولا سخط ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة، ومذهب الجمهور أنه إجماع سكوتي وهو ظني".اهـ

قلت: وهذه الأقوال الثلاثة التي أشار إليها الشيخ هي المذكورة في قوله: "إذا بعض الصحابة قولاً في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا، ففي ذلك ثلاثة أقوال، والحق أنه إجماع سكوتي ظني:

١. أنه إجماع وروي عن أحمد ما يدل عليه، وبه قال أكثر الشافعية المالكية تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة، ويشترط في ذلك ألاَّ يعلم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول، وأن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه.

٢. أنه حجة لا إجماع.

٣. ليس بحجة ولا إجماع......".اهـ

قلت: وقد سرد الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٥٣-١٥٥) اثني عشر قولاً في المسألة؛ وقد ورد في كشف الأسرار (٢٢٨/٣) لعبد العزيز البخاري تسمية هذا الإجماع بـ : الرخصة.



ترجمة المصنف رحمه الله

اسمه ونسبه: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ وكنيته: أبو بكر.

مولده: وُلِد بنيسابور سنة ٢٤٢ هـ، ولم يذكره الحاكم في تاريخ نيسابور، نسيه كما قال الذهبي، وقال الذهبي أيضًا: "وُلِد في حدود موت أحمد بن حنبل".

ثناء أهل العلم عليه وعلى كتبه:

قال الذهبي في السير: "الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام ....الفقيه نزيل مكة وصاحب التصانيف.. الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وكتاب المبسوط وغير ذلك".

وقال أيضًا في تذكرة الحفاظ: "الحافظ العلامة الفقيه الأوحد شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها".

وقال السبكي: "نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها؛ كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا... ".

وقال الشيرازي: "صنف في اختلاف العلماء كتبًا لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف..".

وقال ابن شهبة: "الفقيه نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام".

وقال ابن خلكان: " كان فقيها عالما مطلعا.... ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء كتاب الأشراف وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة وهو من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها وله كتاب المبسوط أكبر من الأشراف وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم أيضا وله كتاب الإجماع وهو صغير".

وقال الداودي: "الإمام المجتهد نزيل مكة صنف كتبا لم يصنف مثلها في الفقه وغيره ومنها كتاب المبسوط وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع

وكتاب التفسير وهو من أحسن التفاسير".

وقال ابن القطان: "كان ابن المنذر فقيهًا محدثًا ثقة".

طلبه للعلم ورحلاته: قال أبو حماد صغير أحمد في مقدمة الأوسط (١/ ١٤):

"ليس لدينا أي تفصيل عن رحلة ابن المنذر من بلدة نيسابور إلى بلد آخر لطلب العلم، وتلقي الأحاديث؛ إلا أن المؤرخين ذكروا أن ابن المنذر وُلِد بنيسابور ثم نزل مكة وسكنها، ولكن متى نزل مكة؟ وهل ذهب إلى بلد آخر قريب أو بعيد؟ ليس هناك أي جواب عن هذا السؤال؛ ونقول بالتأكيد: أنه لم ينزل بغداد، ولا أصبهان، ولا دمشق، فإن كتب التاريخ الخاصة لهذه البلدان لم تذكر عنه شيئًا، وقد صرَّح الذهبي أنه لم ينزل بغداد ولا دمشق.

ولعله رحل إلى مصر وسمع هناك من الربيع وغيره من العلماء؛ وقد يوحي إلى ذلك كلام ابن المنذر، يقول: حدثنا بكار بن قتيبة بمصر حدثنا...الخ؛ ويقول في قول الشافعي: "إيجاب الوضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكرامًا لهن"، لم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع".اهـ

منهجه: قال الذهبي: "قال الشيخ محيي الدين النواوي: له من التحقيق في كتبه مالا يقاربه فيه أحد وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل.

قلت -القائل الذهبي-: ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا أو من هو متعصب؛ وهذا الإمام فهو من حملة الحجة جار في مضمار ابن جرير وابن سريج وتلك الحلبة رحمهم الله".

وقال ابن قاضي شهبة: "كان مجتهدًا لا يقلد أحدًا".

وقال السيوطي: " وكان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا".

وقال أبو بكر بن هداية الله الحسيني: "أحد الأئمة الأعلام لم يقلد أحدًا في آخر عمره".

وقال السبكي: "المحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده بل قد ادعى من هو بعد من أصحابنا الخلص كالشيخ أبي علي وغيره أنهم وافق رأيهم رأى الإمام الأعظم فتبعوه ونسبوا إليه لا أنَّهم مقلدون فما ظنك بهؤلاء الأربعة، فإنهم وإن خرجوا عن رأى الإمام الأعظم في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب؛ فاعرف ذلك واعلم أنَّهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متهذبون وبمذهبه متمذهبون".اهـ

قلت: وما قاله السبكي من كون ابن المنذر بلغ درجة الاجتهاد المطلق موافق لما قاله المترجمون الآخرون الذين ترجموا لابن المنذر، لكن إصرار السبكي على إدخاله في جملة الشافعية قد يُقبل منه على باب التنزل حيث إن ابن المنذر صرَّح أنه قد قرأ كتب الشافعي في مصر، فهو يعتبر منسوبًا للشافعي من ناحية الدراسة أما الاتباع فابن المنذر بلا ريب يسير على طريقة أصحاب الحديث والأثر من اتباع الدليل دون التقيد بمذهب واحد من العلماء؛ وهذا في واقع الأمر هو مذهب الشافعي بل مذهب كل أئمة السلف من أصحاب المذاهب المتبوعة مثل مالك وأحمد والثوري وغيرهم -رحم الله الجميع-.

شيوخه: له عدة شيوخ، منهم:

أبو حاتم الرازي، إسحاق بن إبراهيم، الربيع بن سليمان، محمد بن إسحاق بن خزيمة، البخاري، محمد بن الصباح، محمد بن توبة، محمد بن عبد الله بن الحكم، محمد بن إسماعيل الصائغ، وغيرهم كثير.

تلامذته: قال السبكي: "روى عنه أبو بكر ابن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار

الدمياطي -شيخ الطلمنكي-، والحسن بن علي بن شعبان، وأخوه الحسين وآخرون".

مؤلفاته: قد ذكرنا بعضها فيما يتعلق بمسائل الاختلاف والإجماع؛ ومن مصنفاته الأخرى:

- التفسير.
- كتاب السياسة.
- جامع الأذكار.
- حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة.
- تشريف الغني على الفقير.
- أدب العباد.
- إثبات القياس.

وفاته: ذكر أبو إسحاق الشيرازي أنه توفي بمكة سنة ٣٠٩ أو ٣١٠هـ، وتبعه على ذلك ابن خلكان واليافعي.

وقد وهَّم الذهبي الشيرازي فقال: "وما ذكره أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاثمئة، وأرَّخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة".

وقال ابن قاضي شهبة: "وقال -أي النووي- في شرح المهذب في باب صفة الصلاة: مات سنة تسع وعشرين؛ ولم ينقله عن أحد وهو الثقة الأمين إلا أني أخشى أن يكون سبق القلم من عشرة إلى عشرين؛ وقال الذهبي: وحدث ابن القطان نقل وفاته سنة ثمان عشرة فليعتمد"؛ وأقر السيوطي قول ابن القطان؛ وذكر عريب بن سعد القرطبي في صلة تاريخ الطبري أنه توفي في يوم الأحد انسلاخ شعبان سنة ٣١٨هـ.

وما قاله عريب هو الأقرب إلى الصواب لقرب عهده من ابن المنذر؛ هذا بجانب

تحديده تاريخ وفاته بكل دقة باليوم والشهر مما يدل على أن معه زيادة علم ترجح قبول قوله، هذا مع موافقته لقول ابن القطان في تحديد السنة والذي اعتمده الذهبي وابن قاضي شهبة والسيوطي.

- **مصادر الترجمة:**

١. الطبقات الكبرى للشافعية (٣/١٠٢-١٠٨) للسبكي.
٢. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩٨).
٣. طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص ٥٩).
٤. السير (١٤/٤٩٠-٤٩٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/٧٨٢-٧٨٣) للذهبي.
٥. وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٠٧).
٦. طبقات الفقهاء للشيرازي (١/٢١٨).
٧. الأعلام للزركلي (٦/١٨٤).
٨. طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٧٨، ٧٧).
٩. صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي (ص ١٣٤).
١٠. مرآة الجنان لليافعي (٣/٢٦١).
١١. مقدمة تحقيق كتاب الأوسط للشيخ أبو حماد صغير أحمد بن محمد.
١٢. مقدمة تحقيق كتاب الإقناع للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.



بيان بالنسخ المطبوعة

قد طُبِع من كتاب الإجماع نسخ عديدة أغلبها مطبوعات، تُجارية لم تتحر الضبط والدقة في طبعاتِها ؛ ولكن أشهر طبعاته التي وقفت عنيها ، ما يلي :

(١) دار طيبة ، بتحقيق : د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف —محقق كتاب الأوسط-.

(٢) طبعة رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ؛ تقديم ومراجعة : الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود —رئيس المحاكم انشرعية والشئون الدينية بدولة قطر-[١].

(٣) طبعة دار الجنان-بيروت ، تحقيق : عبد الله البارودي.

(٤) طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) طبعة مكتبة الصفا- الأزهر[٢].



(١) وقد صدر منها ثلاث طبعات : الأولى في رجب سنة ١٤٠١هـ ، والثانية في محرم سنة ١٤٠٢هـ، وكلاهما بالدوحة ، والثالثة في شوال ١٤٠٢هـ بالأسكندرية.

(٢) وانظر "معجم المصنفات الواردة في فتح الباري" (ص ٣٩).

وصف النسخة الخطية

لا يُعرف لكتاب الإجماع إلا نسخة خطية واحدة؛ هي من محفوظات (آية صوفية – تركيا) (رقم ١٠١١)[١]؛ ومنها صورة في مكتبة العلامة المحدث حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَحت رقم (١٨)؛ وقد حصلت على نسختي من مصورة الشيخ حماد.

وتقع في (٢١ ورقة)؛ الورقة الأولى عبارة عن طُرة المخطوط؛ وقد ثبت عليها الوقف التالي:

"قد وقفت هذه النسخة الجليلة على سلطاننا الأعظم والخاقان المعظَّم: ملك البرين والبحرين، خادم الحرمين الشريفين، السلطان بن السلطان بن السلطان الغازي محمود خان[٢] وقفًا صحيحًا شرعيًا لمن طالع وأفاد وتعلم واستفاد؛ وأعظم الله تعالى أجره يوم التناد؛ حرره الفقير أحمد شيخ زادة المُعين بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما"اهـ.

وهي نسخة جيدة وواضحة مكتوبة بخط مشرقي؛ وقد تم تصحيحها وعلى طرتها خاتم الوقف والتصحيح.

---

(١) وانظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (ص ٤٩٦).

(٢) انظر ترجمته في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٣/١٤٦٧، ١٤٥٦)؛ وعجائب الآثار (١/٢١٧)، وتاريخ الدولة العلية العثمانية (ص ٣٩٨).

وقال الجبرتي في عجائب الآثار (٣/٤٠٦): "وفي أواخره وصل من الديار الرومية واصل وعلى يده مرسوم فقرئ بالمحكمة في يوم الأحد ثامن عشرينه بحضرة كتخدا بك والقاضي والمشايخ وأكابر الدولة والجم الغفير من الناس ومضمونه: الأمر للخطباء في المساجد يوم الجمعة على المنابر بأن يقولوا عند الدعاء للسلطان فيقولوا: السلطان ابن السنطان، بتكرير لفظ السلطان ثلاث مرات محمود خان بن السلطان عبدالحميد خان بن السلطان أحمد خان المغازي خادم الحرمين الشريفين لأنه استحق أن ينعت بهذه النعوت لكون عساكره افتتحت بلاد الحرمين وغزت الخوارج وأخرجتهم منها لأن المفتي أفتاهم بأنهم كفار لتكفيرهم المسليمن، ويجعلونَهم مشركين، ولخروجهم على السلطان وقتلهم الأنفس، وأن من قاتلهم يكون مغازيًا ومجاهدًا وشهيدًا إذا قُتِل".اهـ

وقال د. فؤاد عبد المنعم في مقدمته لنسخته من الإجماع: "وثابت على جانب الصفحة الأخيرة أن بائع المخطوطة هو: برهان الدين أبو الحسين المغربي المالكي الدوكالي بمصر المحروسة بجوار جمال الدين المقدم الكردي".اهـ؛ وهذا الكلام مطموس في نسختي.

وإليك الرموز التي استخدمتها خلال الكتاب:

خ: النسخة الخطية.

ط: النسخة المطبوعة.

ق: كتاب الإقناع لابن القطان.



كتاب الإجماع لابن المنذر

وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان بن
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع ووعى
وتفهم واستفاد وأنا الفقير أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

طرة المخطوط

الصفحة الأخيرة من المخطوط.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا .

ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما يُوجب الوضوء من الحَدَث

قال لنا [الفقيه][(١)] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر -رحمه الله- :

١. أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تُجزِئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل.

٢. وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البَوْل من الذكر وكذلك المرأة؛ وخروج الْمَنِي[(٢)]، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل:

---

(١) ليس في ط.

(٢) الظاهر من إطلاق المصنف القول هنا، أن هذا الإجماع يتنزل على الرجل والمرأة، ويشفع لهذا المعنى أن المصنف قد عطف قوله: "خروج المني" على قوله "وكذلك المرأة"؛ ولكن قد يعكر على هذا الإجماع بالنسبة للمرأة ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٣/١) عن جرير عن مغيرة قال: "كان إبراهيم ينكر احتلام النساء"؛ وهذا إسناد صحيح: جرير -هو ابن عبد الحميد-؛ ومغيرة - هو ابن مِقسم الضبيُّ.

وقال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط (٨٢/٢، ٨٣): "دلت الأخبار عن النبي ﷺ بإيجاب الاغتسال على من احتلم.."، ثم قال: "وبه قال مالك والشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم في ذلك اختلافًا إلا شيئًا روي عن النخعي، روينا عنه أنه قال -وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل: أتغتسل؟-فقال: إنما الحيض على النساء والحلم على الرجال.

قال أبو بكر: وبالخبر عن النبي ﷺ أقول".اهـ

قلت: ومن أجل ذلك خصَّ ابن حزم هذا الإجماع بالذكور فقط، فقال في مراتب الإجماع (ص ٤١): "واتفقوا على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستنكاح أو مضروب، وقبل أن يغتسل للجنابة فإنه يوجب غسل جميع الرأس والجسد".اهـ

قلت: وقد يُستدرك على المصنف هنا إدخاله "خروج المني" في الإحداث التي توجب الوضوء مع كونه يوجب الغسل أصلاً، والوضوء تبعًا، اعتبارًا للخلاف الوارد في حكم إيجاب نية الوضوء =

أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء.

٣. وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة [١].

وانفرد ربيعة وقال: لا ينقض الطهارة [٢].

٤.وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض[٣] الطهارة[٤].

٥. أجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءًا[٥].

٦. وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة

❁❁❁

باب: ما أجمعوا عليه في الماء

٧. أجمعوا على أن الوضوء لا يَجوز: بماء الورد، وماء الشجر، وماء العُصفر.

ولا تجوز الطهارة: إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء.

٨. وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز.

=

داخل الاغتسال من الجنابة.

(١) زاد في ق (٢٧٣): "ويوجب الوضوء".

(٢) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط (١/١٦٣، ١٦٤): "وقد حُكي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قول خامس وهو أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء...... والنظر دال على ما قاله ربيعة إلا أنه قول لا أعلم أحدًا سبقه إليه؛ وإنما قلت: النظر يدل عليه لأنه لا فرق بين الدم الذي يَخرج من المُستحاضة قبل الوضوء، والذي يَخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء لأن دم الاستحاضة إن كان يُوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء..."اهـ

(٣) ق (٢٧٠): "تنقض".

(٤) المقصود بالملامسة هنا، أي: مس الختان الختان.

(٥) وقال النووي في المجموع (٢/٧٠): "وأجمعوا: أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يُبطل الوضوء".

٩. وأجمعوا على أنه لا يَجوز الاغتسال، ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ[١].

١٠. وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نَجاسة [حلَّت فيه][٢] جائز.

وانفرد ابن سيرين، فقال: لا يَجوز.

١١. وأجمعوا على أن الماء القليل [والكثير][٣] إذا وقعت فيه نَجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو رِيْحًا: أنه نَجس ما دام كذلك[٤].

١٢. وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نَجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا رِيْحًا[٥]: أنه بِحاله، ويتطهر منه.

١٣. وأجمعوا على أن سؤر ما أُكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به.

❁❁❁

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٣٦): "وأجمعوا أنه لا يَجوز وضوءٌ بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنبيذ".اهـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في نقد مراتب الإجماع (ص ٢٨٨) بعد نقله لكلام ابن حزم السابق: "وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى -وهو من أجَلّ من يحكي ابن حزم قوله- أنه يُجزئ الوضوء بالمعتصر، كماء الورد ونحوه، كما ذكروا ذلك عن الأصم لكن الأصم ليس ممن يعده ابن حزم في الإجماع".اهـ

وانظر أيضًا: المغني (١/ ٢٣، ٢٤)، والمجموع (١/ ١٣٩، ١٤٠)، والإنصاف (١/ ٥٥).

(٢) في ق (٢٩٢): "حلته".

(٣) ليست في ق (٢٩٣).

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٢٥): "جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا يُنَجسه شيء، يريد إلا ما غلب عليه، بدليل الإجماع على ذلك"؛ وانظر أيضًا قوله في (١/ ٣٣٢).

(٥) (٢/ب).

باب
تقديم بعض الأعضاء على بعض والمسح والغسل في الوضوء

١٤. وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يَمينه في الوضوء.

١٥. وأجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يَمسح عليهما[1].

١٦. وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه، فأدخل المغسولة الخف، ثُمَّ غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر.

١٧. وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماءٌ، وخشي العطش أن يُبْقِي ماءَه للشرب ويتيمم.

١٨. وأجمعوا على أن التيمم بالتراب [ذي][2] الغبار جائز[3].

١٩. وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة.

٢٠. وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثُمَّ وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه.

---

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٤٩١/٢): "قد ثبت المسح على الخفين عن النبي من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجب العلم.....وما دفع أحد من الصحابة المسح على الخفين، ولم يشك أحد منهم أن النبي قد مسح".اهـ
وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٧٣/٢): "إذا ثبت وجه التأويل في المسح على الخفين فإنها أصل في الشريعة؛ وعلامةٌ مفرقة بين أهل السنة والبدعة، ورُدَت به الأخبار".اهـ
وقال النووي في المجموع (٥٠٠/١): "مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر؛ وقالت الشيعة والخوارج: لا يَجوز، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود، وحكى المحاملي في المجموع غيره من أصحابنا عن مالك ست روايات.....وكل هذا الخلاف باطل مردود".اهـ

(٢) سقطت من (خ، ط)؛ وأثبتُها من الإقناع (٤٠٢).

(٣) ونقل الإجماع عليه أيضًا: ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٠/١٩)؛ وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٤٤): "واتفقوا أن ما عدا التراب والرمل والحجارة والجدران والأرض كلها والمعادن والثلج والنبات؛ لا يجوز التيمم به".اهـ

٢١. وأجمعوا على أن من تيمم كما أُمر، ثُمَّ وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة، ويصلي[١].

٢٢. وأجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤمَّ المتيممين.

٢٣. وأجمعوا على أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت فلم يصلِّ، ثم سار إلى مكان فيه ماء، أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته.

٢٤. وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يَجد بللاً: أن لا غسل عليه.

٢٥. وأجمعوا على إثبات نَجاسة البول.

٢٦. وأجمعوا على أن عرق الجنب: طاهر، وكذلك الحائض.

❁❁❁

باب المواضع التي تجوز فيها الصّلاة

٢٧. أجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة.

وانفرد الشافعي فقال: إذا كان سليمًا من أبوالِها[٢].

٢٨. وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض.

٢٩. وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها[٣].

٣٠. وأجمعوا على [أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها] [٤].

٣١. وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت.

---

(١) ونقل الإجماع عليه أيضًا: ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٩١).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ١١٣): "وقال في الغنم هي من دواب الجنة، فأمر أن يُصلى في مراحها يعني -والله تعالى أعلم- في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها لا بَعْرَ فيه ولا بَوْل".اهـ.

(٣) (٣/أ).

(٤) في ط: [أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها واجبٌ عليها]؛ وما أثبته هو في خ، ق (٤٨٣).

٣٢. وأجمعوا على أن الشاة والبعير والبقرة إذا قطع منها عضو وهو حي أن المقطوع منه نَجس.

٣٣. وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها: جائز إذا أخذ ذلك، وهي [أحياء][(١)].



(١) في ط: [حيَّة].

كتاب الصَّلاة

٣٤. أجمعوا على أن وقت الظهر: زوال الشمس[١].

٣٥. وأجمعوا على أن صلاة المغرب: تجب إذا غربت الشمس[٢].

٣٦. وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر[٣].

٣٧. وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس؛ أنه يصليها في وقتها.

٣٨. وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر[٤].

٣٩. وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان.

٤٠. وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا.

وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالسًا من غير علة[٥].

٤١. وأجمعوا على أن من السنة: أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح.

٤٢. وأجمعوا على أن الصلاة لا تُجزىء إلا بالنية[٦].

٤٣. وأجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

---

(١) التمهيد (٨/٧٠، ٧١)، ومراتب الإجماع (ص ٤٩)، والأوسط في السنن (٢/٣٢٦).

(٢) التمهيد (٨/٧٩)، ومراتب الإجماع (ص ٤٩)، والأوسط في السنن (٢/٣٣٤).

(٣) التمهيد (٣/٢٧٥)، والأوسط في السنن (٢/٣٤٧).

(٤) الأوسط في السنن (٢/٤٢١).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (١/٥٨٥): "فإن أذّن قاعدًا لغيرعذر فقد كرهه أهل العلم، ويصح؛ فإنه ليس بآكد من الخطبة، وتصح من القاعد".اهـ

(٦) قال ابن هبيرة (١/١٥٩): "وأجمعوا على أن النية للصلاة فرض".اهـ

وقال د. عمر سليمان الأشقر في كتابه "النيات في العبادات" (ص ٣٢٣): "وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على وجوب النية في الصلاة، ولم يفرقوا بين صلاة الفرض وبين غيرها، فأوجبوا النية لكل صلاة، ومنها صلاة الجنازة، بل أوجبوها لسجود التلاوة، وسجود الشكر، لأنهما عباداتان".اهـ

٤٤. وأجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير، أنه عاقدٌ لَها داخلٌ فيها.

٤٥. وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز[1].

٤٦. وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة.

---

(١) في هذا الإجماع نظر! قال ابن قدامة في المغني (١/٧٧١) بعد نقله لعبارة ابن المنذر: "وقال القاضي فيه رواية أخرى، أن الثانية واجبة؛ وقال: هي أصح؛ لحديث جابر بن سمرة، ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها، ولأنها عبادة لها تحللان، فكانا واجبين، كتحللي الحج، ولأنها إحدى التسليمتين، فكانت واجبة كالأولى؛ والصحيح ما ذكرناه؛ وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب، دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دلَّ عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إلي التسليمتان، ولأن عائشة، وسلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد؛ قد رووا: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة»، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة.

ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دلَّ على **صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه**".اهـ

وقال ابن مفلح في الفروع (١/٤٦٥): " وهل الثانية يعني التسليمة الثانية ركن أو واجبة فيه؟ روايتان؛ وعنه سنة، اختاره الشيخ، وعنه في النفل.انتهى؛ إحداهن: هي ركن، وهو الصحيح جزم به في الهداية في عد الأركان، والمنور، قال في المذهب ركن في أصح الروايتين، وصححها المصنف في حواشي المقنع، وقدمه في التلخيص، والبلغة ومختصر ابن تميم، والرعايتين والحاويين، والنظم، وإدراك الغاية، والزركشي، وقال: اختاره أبو بكر، والقاضي، والأكثرون، والرواية الثانية هي واجبة، قال القاضي وهي أصح، وصححها ناظم المفردات، وجزم به في الإفادات، والتسهيل، وقدَّمه في الفائق: قال القاضي في الجامع وهما واجبان، لا يخرج من الصلاة بغيرهما، وهذا ظاهر في الوجوب ضد الركن، والله أعلم، وعنه أنها سنة: جزم به في العمدة، والوجيز، واختاره الشيخ الموفق في المغني، وقال إنه اختيار الخرقي، لكونه لم يذكره في الواجبات، واختاره الشارح أيضا، وابن عبدوس في تذكرته، **وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال إجماعًا**، وتبع في ذلك ابن المنذر....... **قال العلامة ابن القيم: وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعًا**، قلت: وحكاية ابن رزين الإجماع فيه نظر، مع حكايته الخلاف عن أحمد بل هو متناقض".اهـ

٤٧. وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب.

٤٨. وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة.

٤٩. وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة.

٥٠. وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود.

وانفرد مكحول، وقال: عليه.

٥١. وأجمعوا على أن [على][1] المأموم إذا سها إمامه أن يسجد معه.

٥٢. وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة.

٥٣. وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء.

٥٤. وأجمعوا على أنّهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يُجزئ عنهن.

٥٥. وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم.

٥٦. وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان.

٥٧. وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعًا.

٥٨. وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح.

ومنع من ذلك أنس بن مالك، وابن عباس، رواية ثابتة[2].

---

(١) سقطت من ط.

(٢) أخرج أثر ابن عباس: ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩/٢) بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: "كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة"؛ وفي نفس الموضع جاء أثر أنس بإسناد حسن عن زياد النمري قال: سألت أنسًا: عن الأعمى يؤم؟ فقال: ما أفقركم إلى ذلك.
وقال ابن قدامة في المغني (٣٠/٢): "وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافًا، إلا ما حكي عن أنس، أنه قال: ما حاجتهم إليه؛ وعن ابن عباس: أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة؟ والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى، وعتبان بن مالك، وقتادة وجابر. وقال أنس: "إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى"؛ رواه أبو داود... وعن الشعبي، أنه قال: "غزا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة، كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس"، رواه أبو بكر".اهـ

=

٥٩. وأجمعوا على أن لمن سافر [سفرًا][1] تقصر في مثله الصلاة مثل: حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين.

٦٠. وأجمعوا على ألاَّ يقصر في المغرب، ولا في صلاة الصبح.

٦١. وأجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة من مثل المدينة أن له أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه في مثل ما تقدم وصفًا له.

٦٢. وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها.

٦٣. وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة.

٦٤. وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلَّم الإمام من [ثِنْتَيْن][2] أن [عليه][3] إتْمام الصلاة.

=

قلت: حديث أنس: أخرجه أحمد في مسنده (١٩٢/٣)، وأبو داود (٥٩٥، ٢٩٣١)، وابن الجارود (٣١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٨/٣)، والمقدسي في المختارة (٩٢/٧)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عمران القطان عن قتادة عن أنس مرفوعًا؛ وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: الأولى: عمران، قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق يهم، والثانية: عنعنة قتادة؛ لكن له شواهد: الأول: من حديث عائشة، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠٦/٥، ٥٠٧)، والطبراني في الأوسط (١٣٧/٣)، وأبو يعلى (٤٣٤/٧)، من طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا؛ وهذا إسناد حسن، وهو شاهد قوي لحديث أنس؛ والثاني: مرسل للشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧/٢)، وعبد الرزاق (٣٩٥/٢)؛ والثالث: أخرجه عبد الرزاق (٣٩٥/٢) عن ابن جريج عن سعد بن إبراهيم مرسلاً.

وللمزيد عن حكم إمامة الأعمى، راجع "إنباء الخلان بأحكام العميان" لمحمد بن عبد الرحمن الأهدل (ص ٥٤-٥٦).

(١) سقطت من خ؛ وإثباتُها لازم حتى يستقيم السياق.

(٢) في ط: [ركعتين].

(٣) في ط: [على المقيم].

٦٥. وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا.

٦٦. وأجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يَركع أو يَسجد.

٦٧. وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها، [فليس][1] عليها القضاء.

٦٨. وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضتها في شهر رمضان.

٦٩. وأجمعوا على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض.

٧٠. وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر؛ فذكرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه الحسن البصري.

٧١. وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة.

٧٢. وأجمعوا على أن [للمَطلوب][2] أن يصلي على دابته.



(١) في خ: [فيجب]؛ وهو خطأ ظاهر.

(٢) المطلوب هو الذي يطلبه عدو له أو غارم أو ظالم وما أشبه ذلك.

كتاب اللبَاس

٧٣. أجمعوا على أن الرجل مِمَّا يَجب عليه ستره في الصلاة: القُبُل، والدُّبر.

٧٤. وأجمعوا على أن الْحُرَّة البالغ تُخمر رأسها إذا صلَّت، وعلى أنَّها إن صلَّت وجميع رأسها مكشوف، أن عليها إعادة الصلاة.

٧٥. وأجمعوا على أن ليس على الأَمَة أن تغطي رأسها.

وانفرد الحسن: فأوجب ذلك عليها[١].

❁❁❁

باب الوتر

٧٦. وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء[٢] إلى طلوع الفجر: وقتٌ للوتر.

٧٧. وأجمعوا على أن السجود في الأولى من الحج ثابت[٣].

❁❁❁

---

(١) قال النووي في المجموع (١٧١/٣): "وحكى أصحابنا عن مالك أن أم الولد كالْحُرَّة في الصلاة؛ وعن الحسن البصري: أنَّها بعد وضع الولد كالْحُرَّة".اهـ

(٢) زاد في ق(٩٥٨): [الآخرة].

(٣) قال ابن هُبيرة (١٨١/١): [واتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب، إلا أبا حنيفة فإنه أوجبه على التالي والسامع، سواء قصد السماع أو لم يقصد"؛ وقال: "واتفقوا على أن في الحج سجدتين إلا أبا حنيفة ومالكا فإنهما قالا: ليس إلا الأولى".اهـ؛ ونقل أيضًا الإجماع على السجدة الأولى من الحج: ابن عبد البر في التمهيد (١٣٠/١٩).

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٥٧): "واتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة، واتفقوا منها على عشر، واختلفوا في التي في {ص}، وفي الآخرة التي في {الحج}، وفي الثلاث اللواتي في المفصَّل".اهـ

كتاب الجنائز[1]

٧٨. وأجمعوا على أن المرأة تغسِّل زوجها إذا مات[2].

٧٩. وأجمعوا على أن المرأة تغسِّل [الصبي][3] الصغير.

٨٠. وأجمعوا على أن الميت يُغسَّل غسل جنابة[4].

٨١. وأجمعوا على أن لا يُكفن [الْمَيت][5] في حرير.

٨٢. وأجمعوا على أن الطفل إذا عُرِفَت حياته، واستهل: صُلِّيَ عليه[6].

٨٣. وأجمعوا على أن الْحُرَّ والعبد إذا اجتمعَا؛ أن الذي يلي الإمام منهما: الْحُرُّ.

٨٤. وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة[7] يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها.

٨٥. وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين.

❁❁❁

---

(١) (٤/أ).

(٢) زاد في ق(١٠٢١): [في عدتها، واختلفوا في الرجعية].

(٣) في ق(١٠٢٢): [الرجل].

(٤) قال الصنعاني في السبل (١/٤٧٠): "والمشهور عند الجمهور أنه -يعني غسل الميت- غسلٌ تعبدي يُشترط فيه ما يُشترط في الاغتسالات الواجبة والمندوبة".

(٥) سقطت من ط.

(٦) قال أبو بكر الكاساني في بدائع الصنائع (١/٣٠٢): "فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو، أو غير ذلك فإنه يُغسَّل بالإجماع لما روينا، ولأن الاستهلال دلالة الحياة، فكان موته بعد ولادته حيًّا فيُغسَّل؛ ولو شهدت القابلة، أو الأم على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه؛ لأن خبر الواحد في باب الديانات مقبول إذا كان عدلاً؛ وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالإجماع؛ لكونها متهمة لجرها المغنم إلى نفسها، وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة، وقالا: تقبل إذا كانت عدلة على ما يعرف في موضعه".اهـ
وللمزيد انظر المجموع (٥/٢١٤، ٢١٥)، والمغني (٢/٢٠٠)، والفروع (٢/٢١٠).

(٧) زاد في ق(١٠٣١): [يُكبر وَ].

كتاب الزَكاة

٨٦. وأجمعوا على وجوب الصدقة في: الإبل، والبقر، والغنم.

٨٧. وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود(١) من الإبل.

٨٨. وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة.

٨٩. وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم.

٩٠. وأجمعوا على أن في أربعين شاة: شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها: شاتان إلى أن تبلغ مائتين.

٩١. وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر(٢).

٩٢. وأجمعوا على أن الضأن والمعز يُجمعان في الصدقة.

٩٣. وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

٩٤. وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يَجب أخذ الصدقة منها.

٩٥. وأجمعوا على أن لا تضم [تَمر](٣) النخل إلى الزبيب.

٩٦. وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص(٤)، ثُمَّ أصابته جائحة ألاّ شيء عليه إذا كان ذلك قبل [الْجِداد](٥).

---

(١) الذود، قال الفيومي في المصباح الْمُنير (مادة: ذود): "الذود من الإبل، قال ابن الأنباري سمعت أبا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر: ذودٌ، وكذا قال الفارابي، والذود مؤنثة لأنهم قالوا: ليس في أقل من خمس ذود صدقة، والجمع أذواد مثل ثوب وأثواب، وقال في البارع: الذود لا يكون إلا إناثًا، وذاد الراعي إبله عن الماء يذودُها ذودًا وذيادًا، منعها".اهـ

(٢) جاء في المدونة (١/٣٥٥): "قال ابن مهدي وقال سفيان ومالك: إن الجواميس من البقر".اهـ

(٣) زيادة من ق(١٢٠٠).

(٤) جاء في النهاية (٢/٢٢): "خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصًا إذا حزر ما عليه من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا؛ فهو من الخرص الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن".اهـ

(٥) هكذا في خ، وق(١١٨٧)؛ وفي ط: [الجذاذ]-بالمعجمتين- وهو خطأ.

٩٧. وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ : «**ليس فيما دون خمس أواق**[١] **صدقة**»[٢].

٩٨. وأجمعوا أن في مائتي درهم: خمسة دراهم[٣].

٩٩. وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تَجب فيه.

وانفرد الحسن البصري، فقال: ليس فيما دون أربعين دينارًا صدقة[٤].

١٠٠. وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه.

١٠١. وأجمعوا على أن الْخُمس يَجب في رِكاز[٥] الذهب والفضة على ما ذكرته.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/٨٠): "أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف.....وربما يجيء في الحديث: وقية، وليست بالعالية وهمزتُها زائدة وكانت الوقية قديمًا عبارة عن أربعين درهمًا وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثنتي عشر جزءًا وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد".اهـ

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) جاء في حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم... »؛ أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والدارمي (١/٤٦٧)، وأحمد في مسنده (١/٩٢، ١٤٥)؛ وقد حدث في إسناده اختلاف لا يضر؛ وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٣٩٢)، وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٢٧): "إسناده حسن".

(٤) قال الباجي في المنتقى (٢/٩٥): "وهذا كما قال إن نصاب الذهب عشرون دينارًا من الدنانير الشرعية، وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير؛ ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارًا فيكون فيها دينار؛ والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه، وهذا من قوي الأدلة على أن الحق في خلافه ".اهـ

(٥) قال أبو حفص النسفي في طلبة الطلبة (مادة: ر ك ز): "الركاز: الكنز والمعدن، وحقيقته للمعدن، لأن الركز هو الإثبات من حدِّ دخل، والمعدن هو الذي أُثبت أصله بحيث لا ينقطع مادته بالاستخراج، وأما الكنز إذا استخرج فلا يبقى شيء فلم يتحقق فيه معنى الإثبات".اهـ =

١٠٢. وأجمعوا على أن الذي يُجيز الركاز: عليه الخمس[1].

١٠٣. وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول: أن الزكاة تَجب فيه.

١٠٤. وأجمعوا على أن الزكاة تَجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك

=

وفي لسان العرب (٥/٣٦٥): "يقال: رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكْزًا إذا دفنه؛ والحديث إنما جاءَ على رأي أَهل الحجاز، وهو الكنز الجاهلي، وإِنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أَخذه؛ وروى الأَزهري عن الشافعي أَنّه قال: الذي لا أشك فيه أَن الرِّكاز دَفِينُ الجاهلية، والذي أَنا واقف فيه الركاز في المعدن والتِّبْر المخلوق في الأَرض".

قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٥٨): "الرِّكاز عند أهل الحِجاز كُنوز الجاهِلِية المدْفونَة في الأرض وعند أهل العِراق المَعادِن، والقَوْلان تَحْتَمِلُهما اللُّغة لأنّ كلاً مِنهما مَرْكوز في الأرض، أي ثابت يقال رَكزَه يَرْكُزه رَكْزًا إذا دَفَنه وأرْكَزَ الرجلُ إذا وجَد الرِّكاز؛ والحديث إنَّما جاء في التفسير الأوّل..."اهـ

وقال الباجي في المنتقى (٢/١٠٢): "فأما المعدن فلا يسمى ركازًا وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة المعدن يسمى ركازًا"؛ وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٢٧): "الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية؛ هذا قول الحسن، والشعبي، ومالك والشافعي، وأبي ثور؛ ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم، وصورهم وصلبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك"اهـ

قلت: ما قاله أبو حفص النسفي له وجاهة في ترجيح قول أهل العراق في معنى الركاز، لكن العرف الشرعي هو الحاكم على المعنى اللُّغوي عند استنباط حكم شرعي، فلا ريب أن لسان أهل الحجاز مع قول غالب الشريعة يرجح أن الركاز الذي جاء في الحديث هو دفين الجاهلية من الكنوز؛ وهو ما رجحه المصنف في الإقناع (١/١٧٨).

وانظر المغرب للمطرزي (ص ١٩٦)، والمصباح المنير (ص ٢٣٧)، وشرح حدود ابن عرفة (ص ٧٦)، والمطلع (١/١٣٣)، والفائق (١/١٦)، وأنيس الفقهاء (١/١٣٢).

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٢٧): "والأصل في صدقة الركاز، ما روى أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "العجماء جبار، وفي الركاز الخمس" متفق عليه؛ وهو أيضا مُجمع عليه؛ قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث، إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب، وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة .."اهـ؛ وقال ابن حزم في المراتب (ص ٦٩): "لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه"اهـ

بعد وجوبه عليه أن ذلك يُجزئ عنه.

١٠٥. وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يُعتق.

وانفرد أبو ثور فقال: فيه زكاة.

١٠٦. وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.

١٠٧. وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم(١).

١٠٨. وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مَمْلوكه الحاضر(٢).

١٠٩. وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم.

١١٠. وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تُخرج الزكاة للفطر عن نفسها.

١١١. وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أُمه.

وانفرد ابن حنبل(٣): فكان يُحبه ولا يوجبه.

---

(١) نقل هذا الإجماع أيضًا: النووي في المجموع (١٠٨/٦)، حيث قال: "إذا لم يكن للطفل مال، ففطرته على أبيه، لزم أباه فطرته بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره؛ وإن كان للطفل مال ففطرته فيه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال محمد: تجب في مال الأب، وأما اليتيم الذي له مال فتجب فطرته في ماله عندنا، وبه قال الجمهور منهم مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر"؛ وكذا نقل ابن هبيرة (٢٦٥/١) اتفاق الأئمة الأربعة على أن من مخاطبًا بزكاة الفطر فإنه يجب عليه عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار.

لكن خالف ابن حزم كما في المحلى (٢٦١/٤): "وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب، والولي عنهم من مال إن كان لهم، وإن لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك"، ثم قال: "ولم يختلفوا في أن الأب لا يؤديها عن ولده الكبار، كان لهم مال أو لم يكن"؛ وقد نقل العراقي في طرح التثريب (٥٩/٤) قول ابن حزم ثم قال: "وقد حكى ابن المنذر الإجماع على خلافه"؛ ورجح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في الشرح الممتع (١٥٥/٦، ١٥٦) أنها لا تَجب على الشخص عمَّن يمونه من زوجة وأقارب.

(٢) وقد ثبت هذا الحكم في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٩٨٢) وفيه قال رسول الله ﷺ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٣) أي الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

١١٢. وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يُجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع.

١١٣. وأجمعوا على أن البُرَّ يُجزئ منه[١] صاع واحد.

١١٤. وأجمعوا على [أن لا يُجزئ أن][٢] يُعطَى من زكاة المال أحد من أهل الذمة[٣].

١١٥. وأجمعوا على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[٤].

١١٦. وأجمعوا على أنه إن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها في سورة براءة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. الآية، أنه مؤد كما فرض عليه.

---

(١) هكذا في خ، وق (١٢١٩)، وفي ط زيادة: [نصف].

(٢) في خ: [أنه لا]؛ والزيادة من المغني لابن قدامة (٢/٣٦٥).

(٣) وفي هذا الإجماع نظر! قال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص ١٥٨): "ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، وجوَّز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمي دون المعاهد".

وقال السرخسي في المبسوط (٢/٢٠٢): "ولا يُعطى من الزكاة كافر إلا عند زُفر رحمه الله تعالى فإنه يُجوِّز دفعها إلى الذمي، وهو القياس"؛ وفي أحكام القرآن للجصاص (٣/١٩٨): "وقال عبيد الله بن الحسن: إذا لم يجد مسلمًا أعطى الذمي".اهـ

(٤) في هذا الإجماع نظر! وإن كان ثبت اتفاق الأئمة الأربعة كما نقله ابن هبيرة (١/٢٥٢)، لكن الخلاف ثابت: حكاه أبو عبيد كتابه الأموال (١١٩٣/٤٢٧) عن بعض الفقهاء كما في تمام المنة للعلامة الألباني (ص ٣٦٥)، ورجح أن من هؤلاء الفقهاء الذين عناهم أبوعبيد: عطاء بن أبي رباح، ثم انتصر للقول بعدم وجوب زكاة العروض؛ وهو قول داود، وابن حزم، والشوكاني، وصديق حسن خان؛ وجاء في شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١/١٣٠) -وهو في الفقه الزيدي-: "وفي مال التجارة قولان: أحدهما الوجوب، والاستحباب أصح".اهـ؛ وأشار أيضًا إلى وجود خلاف قديم نقله الشافعي: النووي في المجموع (٦/٤): "حينما قال: "والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي ﷺ وجوبها وليس في هذا المنقول في القديم إثبات قول بعدم وجوبها، وإنما أخبر عن اختلاف الناس، وبيَّن أن مذهبه الوجوب بقوله: وهذا أحب إلي، والصواب الجزم بالوجوب".اهـ

١١٧. وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله، وإلى من أَمر بدفعها إليه.

١١٨. وأجمعوا على أن الذمي لا يُعطَى من زكاة الأموال شيئًا[١].

١١٩. وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى: الوالدين، والولد في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم.

١٢٠. وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه.

١٢١. وأجمعوا على أن لا عُشر على المسلمين في شيء من أموالهم، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم.

١٢٢. وأجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين[٢].



(١) تقدم الكلام على وجود خلاف في هذه المسألة عند الفقرة (١١٤).

(٢) وانظر الفقرة (٢٣٤، ٢٤٦)، وق(١٩٨٩).

كتاب الصيَام والاعتكاف

١٢٣. وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من [الليالي][١] شهر رمضان فصام: أن صومه تام.

١٢٤. وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه[٢].

١٢٥. وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء.

وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أُخرى[٣].

---

(١) في (خ، ط): [صيام]، والمثبت من ق(١٢٣٥).

(٢) (٥/أ).

(٣) أخرج رواية الموافقة: ابن أبي شيبة (٢/٤٥٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢٩٨)، وأما رواية المخالفة فلم أقف على من أخرجها.

وقد أخرج الحاكم في المستدرك (١/٥٨٩)، وأحمد (٢/٤٨٩)، وأبوداود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن الجارود (٣٨٥)، وابن حبان (٨/٢٨٥)، وابن خزيمة (٣/٢٢٦)، والدارمي (٢/٢٤)، والدارقطني في سننه (٢/١٨٤)، والنسائي في الكبرى (٢٤/٢١٩)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٣٢٢)، والشاموخي في أحاديثه (٣٢)، والبخاري في تاريخه الكبير (١/٩١)، والحافظ في التغليق (٣/١٧٦) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا: "من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض" —وهذا لفظ أبي داود-؛ وقال البخاري في التاريخ الكبير: "ولم يصح وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال ثنا معاوية قال ثنا يحيى عن عمر بن حكم عن ثوبان سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج"، وفي علل الترمذي (١٩٨): قال البخاري: "ما أراه محفوظًا".

قلت: وقد أخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل (٤/٣٣٤) من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا؛ وذكر هذه الرواية: المقدسي في أطراف الأغراب والفرائد (٥٣٢٧)(٥/٢٥٢)؛ وفي التلخيص الحبير (٢/١٨٩): "وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه، وقال أبو داود: بعض الحفّاظ لا يراه محفوظًا، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه...."اهـ

قلت: فهذان اثنان من أئمة هذا الشأن يحكمان على الحديث بأنه غير محفوظ، بل نسب هذا أبو داود إلى بعض الحفاظ.

=

١٢٦. وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا.

١٢٧. وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده[1] مما [يَجري][2] مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه.

١٢٨. وأجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضًا ثم حاضت أنَّها تبني إذا طهرت.

١٢٩. وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يُفطرَا.

١٣٠. وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يَجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيَجب عليه.

١٣١. وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد إيليا[3].

١٣٢. وأجمعوا على أن للمعتكف أن يَخرج عن معتكفه للغائط والبول.

١٣٣. وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة.

١٣٤. وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنه مفسدٌ لاعتكافه.



=

لكن صحح الحديث العلامة الألباني مرفوعًا على شرطهما كما في الإرواء (٤/٥١)، وذكره عصام موسى هادي في "مجمع البحرين فيما صححه الألباني من الأحاديث على شرط الشيخين" (١٥٥)(ص ٤٦)؛ وقد أخرج مالك في الموطأ (٦٧٣)، وعنه الشافعي في الأم (٧/٢٦٦) عن نافع عن ابن عمر موقوفًا بنحوه؛ ولا نعلم لابن عمر مخالفًا من الصحابة، فقوله على الراجح حجة، ويؤيده الإجماع المنقول؛ وفي المغني لابن قدامة (٣/٢٣): "قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا".اهـ

(١) أي يبتلعه.

(٢) في ق (١٣١٤): [يخرج].

(٣) في لسان العرب (١١/٤٠): "إيلياء اسم مدينة بيت المقدس".

كتاب الحَج

١٣٥. وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع.

١٣٦. وأجمعوا على أن المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن يُنذر نذرًا، فيجب عليه الوفاء به.

١٣٧. وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبيﷺ في المواقيت[١].

١٣٨. وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه مُحرم.

١٣٩. وأجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال.

١٤٠. وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب.

وانفرد الحسن البصري وعطاء[٢].

١٤١. وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهلَّ بحج فأهلَّ بعمرة، أو أراد أن يهلَّ بعمرة فلبى بِحج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه.

١٤٢. وأجمعوا على أن من أهلَّ في أشهر الحج بِحجة ينوي بِها حجة الإسلام أن حجته تُجزئه عن حجة الإسلام.

١٤٣. وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار.

١٤٤. وأجمعوا على أن الْمُحرم ممنوع من ذلك في حالة الإحرام إلا الحِجَامَ.

١٤٥. وأجمعوا على أن من جامع[٣] عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس قال: "إن النبي وقَّت لأهل المدينة ذا الْحُلَيفة، ولأهل الشام الْجُحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم؛ هنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة".

(٢) انظر المجموع (٧/٢٢١)؛ وقد روى ابن أبي شيبة (٤/٥٢٤) عن الحسن قال: "إن شاء المحرم اغتسل وإن شاء لم يغتسل"، وإسناده ضعيف جدًّا فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متروك.

(٣) (٥/ب).

حجَّ قابلٍ والهديَ.

وانفرد عطاء وقتادة.

١٤٦. وأجمعوا على أن الْمُحرم ممنوع من: حلق رأسه، وجزه، واتلافه بِجز، أو نورة، أوغير ذلك.

١٤٧. وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة.

١٤٨. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو مُحرم.

١٤٩. وأجمعوا على أن الْمُحرم ممنوع من أخذ أظفاره[1].

١٥٠. وأجمعوا على أنّ له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرًا عنه.

١٥١. وأجمعوا على أن الْمُحرم ممنوع من: لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس.

١٥٢. وأجمعوا على أن للمرأة الْمُحرمة: لبس القميص ،والدروع، والسراويل، والْخُمُر، والخفاف.

١٥٣. وأجمعوا على أن الْمُحرم ممنوع من تخمير رأسه.

١٥٤. وأجمعوا على أن الْمُحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس.

١٥٥. وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما مُنع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس.

١٥٦. وأجمعوا على أن الْمُحرم إذا قتل صيدًا عامدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه أن عليه الْجَزاء[2].

---

(١) ونقل الإجماع عليه أيضًا: ابن قدامة في المغني (١٥٠/٣).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (٢٣٦/٥): "وعن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعطاء، ومجاهد فيمن أصاب الجنادب خطأ؟ قالوا: لا يُحكم عليه فإن أصابَها متعمدًا حكم عليه وهو قول أبي سليمان وأصحابنا؛ وصح عن مجاهد قول آخر وهو أنه إنما يُحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ، وأما من قتله عامدًا ذاكرًا لإحرامه فلا يُحكم عليه؛ وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العمد والخطأ سواء يحكم عليه في كل ذلك، وقد روي هذا القول أيضا =

وانفرد مجاهد فقال: إن قتله متعمدًا لقتله ناسيًا لحرمه؛ فهذا الخطأ المكفَّر؛ وإن قتله ذاكرًا لحرمه متعمدًا له لم يُحكم عليه[١].

قال أبو بكر: وهذا خلاف الآية.

١٥٧. وأجمعوا أن في الصيد الذي يصيبه الْمُحرم شاة[٢].

١٥٨. وأجمعوا أن في حمام الحرم شاة.

وانفرد النعمان، فقال: فيه قيمته.

١٥٩. وأجمعوا على أن صيد البحر للْمُحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه.

=

عن عمر، وعبد الرحمن، وسعد، والنخعي، والشعبي"؛ ثم قال: "المرجوع إليه عند التنازع هو ما افترضه الله عز وجل علينا من الرجوع إلى الله تعالى ورسوله ﷺ؛ وشغَّب أهل هذه المقالة بأن قالوا: قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ؟ قال علي: هذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقًّا لكان هذا منه عين الباطل..."اهـ

وقد ذكر ابن القيم هذه المسألة في إعلام الموقعين تحت "ما أجمع عليه الفقهاء من مسائل القياس" فقال -كما في (١/١٥٧)-: "وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا**﴾، فدخل فيه قتل الخطأ قياسًا عند الجمهور إلا من شذّ".اهـ

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة المائدة (آية: ٩٥): ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾.

(٢) هكذا بالمخطوط وجميع النسخ المطبوعة التي تحت يدي؛ ولا أدري هل هذا وهم من المصنف أم هو خطأ من الناسخ، أم أن هناك سقطًا؟! وذلك أن الإجماع قائم على أنه إذا قتل صيدًا له مثل، فداه بمثله من النعم، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يضمنه بقيمته، كما نص على هذا أبا هُبيرة (١/٣٣٠)، ولم يقع إجماع على أن جزاء الصيد الذي يصيبه المحرم شاة، إنما كان قول عامة الصحابة وجمهور العلماء على أن في الحمام شاة، كما قال الشيخ زيد بن محمد المدخلي حفظه الله في "قبس من الأفنان الندية لإيضاح مناسك الحج المروية" (ص١٥٩، ١٦٠): "وقد ثبت الحكم في الحمامة، وهي الطائر الذي يعُب في شربه ويهدر، وكالذي تقتنيه الناس في البيوت كالدبسي والقمري والفاختة ونحوها بشاة قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وغيرهم".اهـ

١٦٠. وأجمعوا على ما ثبت من خبر النبي عليه الصلاة والسلام من قتل [الخمس][(١)] التي يقتلها الْمُحرم.

وانفرد النخعي: فمنع من قتل الفأرة[(٢)].

١٦١. وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله ألاَّ شيء عليه[(٣)].

١٦٢. وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب[(٤)].

١٦٣. وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة.

وانفرد مالك، فقال: يُكره للْمُحرم أن يغطس رأسه في الماء[(٥)].

١٦٤. وأجمعوا أن للْمُحرم أن يَستاك.

١٦٥. وأجمعوا على أن للْمُحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم.

١٦٦. وأجمعوا على أن للْمُحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه.

١٦٧. وأجمعوا أن للْمُحرم دخول الحمام.

---

(١) سقطت من ط.

(٢) النخعي هو إبراهيم بن يزيد رَحِمَهُ اللهُ؛ وقد أخرج قوله هذا ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٣٩) وإسناده صحيح.

(٣) خالف في ذلك زفر من الحنفية كما في المبسوط (٤/٩٢).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٩٢) وأبو داود في المراسيل (١٣٧) عن سعيد بن المسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المحرم الذئب»؛ وهذا مرسل فهو ضعيف؛ وقد رواه أحمد في مسنده (٢/٣٠)، والدارقطني في سننه (٢/٣٣٢) موصولاً من طريق الحجاج بن أرطأة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم، وهذا إسناد ضعيف.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥١٢) بأسانيد صحيحة عن كل من: عطاء، والحسن، وقبيصة بن ذؤيب أنهم يرون قتل المحرم للذئب.

وذهب الطحاوي في شرح المعاني (٢/١٦٥) إلى عدم إباحة قتل الذئب للمحرم؛ وذهب الأحناف إلى أن المراد بالكلب العقور -في الحديث المعروف-: الذئب، كما في العناية شرح الهداية (٣/٨٣)، وفتح القدير (٣/٨٢).

(٥) انظر المدونة (١/٣٩٦).

وانفرد مالك، فقال: إن ذلك الوسخ افتداء[١].

١٦٨. وأجمعوا على أن السجود على الْحِجر جائز.

وانفرد مالك فقال: بدعة.

١٦٩. وأجمعوا ألاّ رَمَلَ على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة.

١٧٠. وأجمعوا على أن شرب الماء في الطواف جائز.

١٧١. وأجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين.

١٧٢. وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة[٢] ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته.

وانفرد الحسن البصري، فقال: يستأنف[٣].

(١) انظر المدونة (١/٤٦١).

(٢) (٦/أ).

(٣) وقد نقل أيضًا ابن قدامة في المغني (٣/١٩٧) الخلاف عن مالك فقال: "قال مالك: يمضي في طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة، لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى".اهـ؛ وقد يقال: إن قول مالك هنا هو في حكم قطع الطواف فحسب ليس في حكم استئنافه إذا قطعه؛ لكن جاء في المدونة (١/٤٢٦): "قال مالك: لا يخرج الرجل من طوافه إلى شيء من الأشياء إلا إلى الفريضة؛ قال ابن القاسم: ففي قوله هذا ما يدلنا على أنه يستأنف ولا يبني، ولقد سألنا مالكًا عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فيخرج فيأخذها ثم يرجع؟ قال: يستأنف ولا يبني".اهـ قلت: وهذا خلاف ما نقله ابن قدامة، وقد نقل الباجي في "المنتقى" (٢/٢٩٠) الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في هذه المسألة فقال: "وأما الخروج لصلاة الجنازة فقال ابن القاسم: يمنع البناء، وقال أشهب: لا يمنع ذلك، وجه قول ابن القاسم أنه خرج من طوافه لغير صلاة تجب عليه ويخاف فواتها، فكان عليه ابتداء طوافه؛ أصل ذلك إذا خرج لطلب النفقة؛ ووجه قول أشهب: أنه خرج من طوافه لصلاة يخاف فوات فضلها فكان له أن يبني، أصل ذلك إذا خرج لصلاة الجماعة".اهـ

وللمزيد انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٤٨٠، ٤٨١)، والتاج والإكليل (٤/١٠٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٦٩، ٧٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣١٥).

١٧٣ . وأجمعوا على أن من طاف سبعًا، وصلى ركعتين أنه مصيب.

١٧٤ . وأجمعوا على أن المريض يُطاف به، ويُجزئ عنه.

وانفرد عطاء، فقال: يستأجر من يطوف عنه.

١٧٥ . وأجمعوا على أن الصبي يُطاف به.

١٧٦ . وأجمعوا على أن الطواف لا يُجزئه من خارج المسجد.

١٧٧ . وأجمعوا على أن الطواف يُجزئ من وراء السقاية.

١٧٨ . وأجمعوا على أن الطائف يُجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء.

وانفرد مالك فقال لا يُجزئه أنْ يصليهما في الْحِجْر.

١٧٩ . وأجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ: استلم الركن بعد طوافه بعد الصلاة خلف المقام.

١٨٠ . وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم سعيه بالمروة أنه مصيبٌ للسنة.

١٨١ . وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يُجزئه.

وانفرد الحسن، فقال: إن ذكر قبل أن يَحل فليعد الطواف[1].

---

(١) قال العراقي في طرح التثريب (١٢٢/٥، ١٢٣): "وكان الحسن البصري يقول إن ذكره قبل أن يحل فليعد الطواف وإن ذكره بعد ما حلَّ فلا شيء عليه، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا اشترط فيه الطهارة إلا الحسن فإنه قال إن سعى على غير طهارة فإن ذكر قبل أن يحل فليعد وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه انتهى. وفيه نظر، من وجهين: (أحدهما): أنه كلام متهافت فإن اشتراط الطهارة ينافي الإجزاء مع فقدها وما علمت أحدًا نقل عنه الاشتراط ولعله يقول بالوجوب فقط بل في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأسًا أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء؛ وكان الوضوء أحب إليهما؛ وهذا يقتضي أن الحسن إنما يقول باستحباب الطهارة له كما يقوله غيره من العلماء. (ثانيهما): أن الحسن لم ينفرد بذلك ففي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي العالية أنه قال لا تقرأ الحائض القرآن ولا تصلي ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وقال: الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وهو في الموطأ؛ عن ابن عمر أيضا: لا تطوف البيت ولا تسعى بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر؛ وهو رواية عن أحمد بن حنبل أنه تجب له الطهارة كالطواف =

١٨٢. وأجمعوا على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الْهَديُ إذا وجد، و إلا فالصيام.

١٨٣. وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يُدخِل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت.

١٨٤. وأجمعوا على أنه ليس من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يَجب.

١٨٥. وأجمعوا على أن الحجاج ينزلون من منى حيث شاءوا.

١٨٦. وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وكذلك من صلى وحده.

١٨٧. وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها .

١٨٨. وأجمعوا على من وقف بها من ليل أو نَهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مُدركٌ للحج.

وانفرد مالك، فقال: عليه الحج من قابل[1].

=

حكاها عنه ابن تيمية في المحرر......قلت: فإذا كان السعي لا يشترط له الطهارة فلم لم تفعله عائشة رضي الله عنها بل قالت لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فكفت عن فعله كما كفت عن الطواف؛ قلت: لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف فترك السعي ليس لاشتراط الطهارة فيه بل لاشتراط الطهارة فيما يجب تقديمه عليه وهو الطواف؛ وأما قول ابن عبد البر إن السعي موصول بالطواف لا فصل بينهما فليس كذلك فالموالاة بينهما غير معتبرة؛ وروى أبو ذر الهروي في مناسكه عن ابن عمر أنه قال: الحائض تنسك المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا أن تكون حاضت بعد ما طافت بالبيت فإنها تطوف بين الصفا والمروة؛ وفي مصنف ابن أبي شيبة: فيمن طافت ثم حاضت أنها تسعى وهي حائض؛ عن عائشة وأم سلمة وابن عمر وعطاء والحسن وإبراهيم والحكم وحماد".اهـ

(١) قال حطاب في مواهب الجليل (٣/٩٤): "فُهِم من كلام المصنف أن من وقف بعرفة نَهارًا، ولم يقف ليلاً لم يجزه، وهو مذهب مالك".اهـ؛ وفي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب

=

١٨٩. وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة، أنه مدرك للحج ولا شيء عليه.

١٩٠. وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج [يجمع][1] بين المغرب والعشاء.

١٩١. وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين.

١٩٢. وأجمعوا على أنه من حيث أخَّر الجمار من جمع أجزأه.

١٩٣. وأجمعوا على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

١٩٤. وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر[2] غير جمرة العقبة.

١٩٥. وأجمعوا على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يُجزئ.

١٩٦. وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه.

١٩٧. وأجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يُجزئه.

١٩٨. وأجمعوا على أن الأصلع يَمُر على رأسه بالموسى عند الحلق[3].

١٩٩. وأجمعوا أن ليس على النساء حلق.

=

الرباني (١/٥٣٩): "والوقوف الركني الوقوف بها جزءًا من الليل بعد غروب الشمس".اهـ؛ وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٧): "قال ابن عبد السلام والحاصل أن زمن الوقوف موسع، وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه؛ فالجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر، ومالك يقول: من الغروب ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي ومال إليه ابن عبد البر..".اهـ

(١) في ط: [يجمع].

(٢) (٦/ب).

(٣) قال النووي في المجموع (٨/١٨٦): "ويُستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه، ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا".اهـ

٢٠٠. وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة.

٢٠١. وأجمعوا على أن من أخَّر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره.

٢٠٢. وأجمعوا على أن على الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه.

٢٠٣. وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يُجزئ.

وانفرد الحسن البصري، فقال: لا يُجزئ في حجة الإسلام إلا الحلق[1].

٢٠٤. وأجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج إلى مِنى أنه لا يقصر الصلاة.

٢٠٥. وأجمعوا على أن من أراد الخروج من [الْحَاج][2] عن مِنى شاخصًا إلى بلده، خارجًا عن الحرم غير مقيم بمكة، في النَّفْر الأول: أن يَنْفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النَّفْر قبل أن يَمشي.

وانفرد الحسن والنخعي.

٢٠٦. وأجمعوا على أنه من وطيء قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد.

٢٠٧. وأجمعوا على أنه من أحرم بعمرة خارجًا من الحرم أن الإحرام لازم له.

٢٠٨. وأجمعوا على أن من [أيس][3] أن يصل إلى البيت فجاز له أن يَحل فلم يفعل حتى خُلي سبيله، أن عليه أن يمضي إلى البيت، وليتم نسكه.

٢٠٩. وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يُجزئ إلا أن يَحج بنفسه، لا يُجزئ أن يَحج عنه غيره.

٢١٠. وأجمعوا أن حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل: يُجزئ.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٩٩) بإسناد صحيح عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق، وإن شاء قصَّر.
ونقل الإجماع على إجزاء التقصير: النووي في المجموع (٨/١٨٥)؛ وانظر أيضًا: وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/٣٢) للزيلعي.

(٢) في ط: [الحج]، والحاج هنا جمع وليس مفردًا.

(٣) في ط: [يئس].

وانفرد الحسن بن صالح: فكره ذلك[١].

٢١١. وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي.

٢١٢. وأجمعوا على أن المجنون إذا حُج به ثم صحَّ، أو حُج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يُجزئهما عن حجة الإسلام.

٢١٣. وأجمعوا أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم.

٢١٤. وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام.

٢١٥. وأجمعوا على تحريم قطع شجرها.

٢١٦. وأجمعوا على إباحة كل ما يُنبته الناس في الحرم من: البقول، والزروع، والرياحين وغيرها[٢].

❁❁❁

باب الضحايا والذبائح

٢١٧. وأجمعوا على أن الضحايا لا يَجوز ذبْحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

٢١٨ . وأجمعوا على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا.

٢١٩. وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمَّى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها[٣].

---

(١) في الفتاوى الهندية (١/٢٥٧): "ولو أَحج عنه امرأة أو عبدًا أو أَمة بإذن السيد جاز؛ ويُكره، هكذا في محيط السرخسي".اهـ

(٢) (٧/أ).

(٣) وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٢٨): "وأما التذكية بالحجر، فمجتمعٌ أيضًا عليه، إذا فرى الأوداج وأنهر الدم".اهـ

وقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عمرﷺ قال: "لا يُذكيَنَّ لكم إلا الأسل والرماح والنبل"، والأسل هو كل ما أرقَّ من الحديد، وحُدد من سيف وسكين وسِنان؛ وأصل الأسل نبات له أغصان كثيرة دقائق لا ورق لها؛ وانظر النهاية (١/٤٩)، ومراتب الإجماع (ص ٢٤٠).

٢٢٠. وأجمعوا على [إباحة][(١)] ذبيحة الأخرس.

٢٢١ . وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج [حيًّا][(٢)] أن ذكاته بذكاة أُمه.

٢٢٢. وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح، وأتيَا على ما يَجب أن يُؤتى عليه[(٣)].

٢٢٣. وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها[(٤)].

---

(١) في ق(١٨١١): [أكل].

(٢) في ط: [ميتًا].

(٣) بالنسبة لحلِّ ذبيحة المرأة فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٢٤٠): "ولا أعلم خلافًا في أكل ما ذبحت المرأة المسلمة العاقلة البالغة على الشروط التي ذكرنا في الرجل، ولا أقطع على أنه إجماع"، ثم قال: "واختلفوا فيما ذبح الصبي...".
وقال النووي في المجموع (٨/٣٨٠): "ويجوز أن يُوكل كتابيًا وامرأةً وصبيًّا لكن قال أصحابنا: يُكره توكيل الصبي؛ وفي كراهة توكيل المرأة الحائض وجهان، أصحهما لا يكره؛ لأنة لم يصح فيه نهى".اهـ
وقال ابن الأخوة القرشي في "معالم القربة في معالم الحسبة" (ص ٧٩): "وكُره ذكاة الصبي والأعمى والمجنون والسكران لأنهم ربما أخطئوا موضع الذكاة؛".اهـ؛ وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١٦٠) أن حلَّ ذبيحة المرأة هو قول الجمهور؛ ثم قال: "وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته فى المدونة جوازه؛ وفى وجه للشافعية يُكره ذبح المرأة الأضحية".اهـ

(٤) وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٢٤١): "ولا أعلم خلافًا في جواز أكل ما ذبح النصراني؛ الذي دان آباؤه بدين النصارى، قبل مبعث رسول الله ﷺ، ولم يكن عربيًّا، أو أكل لحم ما ذبح اليهودي ، الذي دان آباؤه بدين اليهود، قبل مبعث النبي ﷺ، ولم يكن عربيًّا، إذا سموا الله عز وجل، ولم يسموا غيره ولا ذبحوا لأعيادهم، ولا أقطع على أنه إجماع، وكأني أشك في وجود الخلاف فيه".اهـ، قلت: وقد نقل ابن العربي في أحكام القرآن (٤٤/٢) الخلاف في ذبائح نصارى بني تغلب من العرب؛ وأشار ابن الحاج في المدخل (١٨٣/٤) إلى وجود خلاف في ذبيحة الكتابي؛ وفي شرائع الإسلام - في الفقه الزيدي- (١٥٩/٣): "وفي الكتابي روايتان: أشهرهما المنع".اهـ
وقد نقل الإجماع أيضًا: ابن قدامة في المغني (٣١١/٩) فقال: "وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]،
=

٢٢٤. وأجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال.

وانفرد مالك، فقال: لا يؤكل شحم ذبيحة ذَبَحها يهودي[1].

٢٢٥. وأجمعوا على أن ذبائح الْمَجوس حرام لا تؤكل.

وانفرد سعيد بن المسيّب.

٢٢٦ . وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب مباحٌ[2].

٢٢٧. وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن، على المرء، إذا ذكر اسم الله عليها، وكان الْمُعلم مسلمًا إلا الكلب الأسود.

٢٢٨ . وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم: اصطياده، وأكله وبيعه، وشراؤه.



=

يعني ذبائحهم؛ قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم؛ وكذلك قال مجاهد وقتادة؛ وروي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضًا؛ قال ذلك عطاء، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ ولا نعلم أحدًا حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكًا، أباح ذبائحهم، وحرم صيدهم؛ ولا يصح؛ لأن صيدهم من طعامهم، فيدخل في عموم الآية، ولأن من حلت ذبيحته، حل صيده، كالمسلم".اهـ

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٢٤١): "وأما الخلاف في أكل شحم ما ذبحه اليهودي.....فموجود معلوم".اهـ

وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨/٣) آثارًا عن بعض التابعين في تحريم ذبائح أهل الحرب.

(٢) في ق(١٨١٣): [إذا أطاقا ذلك، وعقلاها، وذكيا كما يجب].

كتاب الجهَاد

٢٢٩. وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام.

وانفرد الحسن: فكان يكرهه، ولا يعرف البراز.

٢٣٠. وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس(١).

٢٣١. وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي، ولا من امرأة: جزية.

٢٣٢. وأجمعوا على أنه لا جزية على العبيد.

٢٣٣. وأجمعوا على أن لا جزية على [مسلم](٢).

٢٣٤. وأجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات.

٢٣٥. وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين.

٢٣٦. وأجمعوا على أن لا شيء على أهل الذمة في منازلهم إلا ما ذكرنا عن بني تغلب.

٢٣٧. وأجمعوا على أن الغالَّ يرد ما غلَّ إلى صاحب المقسم.(٣)

٢٣٨. وأجمعوا على أن للفرس سهمين، وللراجل سهمًا.

وانفرد النعمان فقال: يُسهم للفارس سهم(٤).

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤٧٩/٢)، وقد ذكر ابن قدامة في المغنى (١٧٣/٩) عن المجوس أن لهم شبهة كتاب، وأشار إلى أنه لا يعلم خلافًا في جواز أخذ الجزية منهم، وكذلك نفى ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/٢، ١٢١) وجود خلاف بين العلماء في أخذ الجزية من المجوس.

(٢) في ق(٢٠٠٧): [المسلمين]، وقد تصحفت "على" في ق إلى [عل].

(٣) (٧/ب).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفة (٦٦٢/٧) بإسناد صحيح عن سلمة بن كهيل قال حدثنا: أصحابنا عن أصحاب محمدﷺ أنهم قالوا: للفرس سهمان وللرجل سهم. قلت: وفى إسناده إبهام أصحاب سلمة، وسلمة من أثبات أهل الكوفة وفية تشيع، وقد روى له الجماعة؛ وقد حدث عن جمع من ثقات التابعين مثل عكرمة، وسعيد بن جبير، وكريب، وذر، والشعبي، =

٢٣٩. وأجمعوا على أن الرجل إذا حضر بأفراس أن سهم فرس واحد تَجب له.

٢٤٠. وأجمعوا على أن الفارس إذا حضر القتال على العِراب من الخيل أن له سهم فرس.

٢٤١. وأجمعوا على أن من غزَا على بغل أو حمار أو بعير أن له سهم راجل.

٢٤٢. وأجمعوا على أن من قاتل بدابته حتى يغنم الناس، ويَحوز الغنائم، و[يَموت] الفرس أن صاحبها مستحق [السهم][1] الفارس.

٢٤٣. وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيرًا من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم ودفع المال بأمره، أن له أن يرجع بذلك عليه.

٢٤٤. وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا أن بيعهم يَجب عليهم.

٢٤٥. وأجمعوا على أن [لا يَجوز][2] التفرقة بين الولد وأُمه وهو صغير لم يستغن عنها، ولم يبلغ سبع سنين، وأن بيعه غير جائز.

٢٤٦. وأجمعوا على أن أمان والي الجيش والرجل المقاتل: جائز عليهم أجمعين.

٢٤٧. وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز.

وانفرد الماجشون، فقال: لا يَجوز.

٢٤٨. وأجمعوا على أن أمان الذمي لا يَجوز[3].

=

وشقيق، وغيرهم، كما في التهذيب للمزي (ط.الرسالة ٣/٢٥٤- وفي فهرس هذا الجزء وقع تصحيف : "كيل" بدلا من "كهيل" - ص٥٣٠ الفهرس)؛ والظاهر من صنيع بعض العلماء أن الجهالة تنجبر بالجمع - خاصة إذا كان الجمع في طبقة التابعين-؛ وعليه، فإن هذا الأثر يثبت إجماع الصحابة على أن للفرس سهمين، وللرجل سهم.

(١) في (خ، ط): [باسم]؛ والتصويب من ق(١٩٣٤).

(٢) ليست في خ، وإثباتها أقرب للصواب.

(٣) جاء في الفتاوى الهندية (٢/١٩٨): "ويبطل أمان الذمي إلا إذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه، كذا في التبيين".اهـ

٢٤٩. وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز[١].

٢٥٠ . وأجمعوا على ما ثبت به خبر النبي ﷺ أنه أعتق يوم الطائف من خرج إليه من رقيق المشركين.

٢٥١. وأجمعوا على أن ليس للمماليك حق، ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة.

٢٥٢. وأجمعوا على أن السبق في النصل جائز.

❁❁❁

(١) قال بجواز أمان الصبي: محمد –من الأحناف- كما في المبسوط (١٠/٧٢)، وابن القاسم –من المالكية- كما في المدونة (١/٥٢٥).

وفي درر الحكّام شرح غرر الأحكام (١/٢٨٥): "وإن كان –أي الصبي- مأذونًا له في القتال فالأصح أنه –أي أمانه- يصح بالاتفاق".اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (٤/٢٠٣،٢٠٤): "قوله: اوفي أمان الصبي المميز: روايتان.....إحداهما: يصح، وهو المذهب.....وقال أبو بكر: يصح أمانه، رواية واحدة، وحمل رواية المنع على غير المميز، وهو مقتضى كلام شيخه والزركشي.

والرواية الثانية: لا يصح أمانه، ويحتمله كلام الخرقي".اهـ

وفي الفتاوى الهندية (٢/١٩٨): "وإن كان مأذونًا له في القتال، فالأصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا –أي الأحناف- هكذا في فتح القدير".اهـ

كتاب القضاة

٢٥٣. وأجمعوا على أشياء مما يَحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضي له به، مما يعلم أن ذلك حرام عليه من ذلك: أن يَحكم له بالمال ويَجزم أنه مملوك، ويَحكم له بالقَوْد على من يعلم أنه بريء مما حكم له عليه، ببينات ثبتت في الظاهر.

٢٥٤. وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يَجب: ببينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد.

٢٥٥. وأجمعوا على أن ما قضى به غير قاض جائز إذا كان مما يَجوز[1].

❁❁❁

كتاب الدعوى والبَينات

٢٥٦. وأجمعوا على أن البيّنة على المدَّعي، واليمين على المدَّعَى عليه.

٢٥٧. وأجمعوا على وجوب استحلاف المدَّعى عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه.

٢٥٨. وأجمعوا على أن لو كانت أَمَة في يدي رجل، فادعاها رجل، وأقام البيّنة أنَّها كانت لأبيه، وأنه مات، ولا يعلمون له وارثًا غيره، وأقام الآخر البيّنة أنه اشتراها من هذا بمائة دينار ونقده الثمن فإنه يُقضى بها للمشتري.

٢٥٩. وأجمعوا كذلك أيضًا في الصدقة، والهبة، والعطية، والنحل، والعُمرى: إذا كانت مقبوضة.

٢٦٠. وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت: طلقني، ولم تنقض [عدتي] حتى مات، وادعى الورثة أنه قد انقضت عدتُها، أن القول للمرأة.

٢٦١. وأجمعوا على أن الرجل إذا كانت له جارية، وعُلِم أنه يطؤها، أقر بذلك

---

(١) (٨/أ).

قبل بيعها ثم باعها، فظهر بها حمل، وولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من عقد البيع، وادعاه البائع أن الولد لاحق به.

❁❁❁

كتاب الشهادات وأحكامَها

٢٦٢. وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الْحُرِّ الناطق المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد ولا أخ، ولا أجير، ولا زوج، [ولا صديق][1]، ولا خصم، ولا [عبد][2]، ولا شريك، ولا وكيل، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئًا، ولا يكون صاحب بدعة، ولا شاعر يعرف بإذاية الناس، ولا لاعبًا بالشطرنج يشتغل، ولا شارب خمر، ولا قاذفًا للمسلمين ولم يظهر منه ذنب؛ وهو مقيم عليه صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويَجتنب المحارم: جائزة، يجب على الحاكم قبولها، إذا كانا رجلين، أو رجلاً وامرأتين.

٢٦٣. وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً جائزة[3].

٢٦٤. وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته[4].

٢٦٥. وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب، فشهد بشهادة، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً.

---

(١) سقطت من ط.

(٢) هكذا في خ، وفي ط: [عدو]؛ وفي ق(٢٩٢٣) جاء بدلاً من [ولا خصم ولا عبد]: [ولا صديق ولا عدو].

(٣) زاد في ق(٢٩٢٦): [وروي عن مالك أنه قال: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق].

(٤) زاد في ق(٢٩٤٣): [ولا أعلم في ذلك خلافًا، ولكنهما إذا اصطلحا ومكثا بعده طويلاً ثم شهد عليه بشهادة وجب قبول شهادته].

٢٦٦. وأجمعوا على أن السُّكْر حرام.[١]

٢٦٧ . وأجمعوا على أنه من أتى حدًا من الحدود، فأُقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف[٢].

٢٦٨. وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه.

٢٦٩. وأجمعوا على أن المجنون الذي يَجن ويفيق، إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته جائزة، إذا كان عدلاً.

٢٧٠. وأجمعوا على أن رجلاً لو قال لشاهدين: اشهدا أن لفلان بن فلان علي مائة دينار مثاقيل، أن عليهما أن يشهدا [بها][٣] إذا دعا هذا الطالب إلى إقامة الشهادة.

٢٧١. وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدَّين والأموال.

٢٧٢. وأجمعوا على أن شهادتِهن لا تُقبل في الحدود[٤].

٢٧٣ . وأجمعوا على أن العبد والصغير والكافر: إذا شهدوا على شهادة فلم يُدْعَو إليها، ولم يشهدوا بها، حتى عُتِق العبد، وبَلَغ الصبي، وأسلم الكافر، ثُمَّ أدوها في حال قبول شهادتِهم، أن قبول شهادتِهم تَجب.

٢٧٤ . وأجمعوا على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال إذا كانوا عدولاً جائزة.

٢٧٥. وأجمع أكثر أهل العلم ألاّ يشهد الشاهد على خطه[٥].

---

(١) (٨/ب).

(٢) زاد في ق(٢٩٤٢): [فاختلفوا في شهادته إذا تاب].

(٣) في ط: [بما]، وهو خطأ.

(٤) قال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص ٧١): "وقد قال بعض الناس: تجوز شهادة النساء في الحدود".اهـ

وفي الإقناع لابن القطان (٢٩٤٩): "ولا تجوز - أي شهادةالنساء- باتفاق مع رجل أو مفردات".اهـ

(٥) في ق(٢٩٧٢): [وعديد من يحفظ عنه من أهل العلم يمنعون أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة].

٢٧٦. وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عَدْلين، ويُحكم بشهادتِهما.
وانفرد الحسن البصري، فقال: الشهادة على القتل لا يَجوز القياس عليها.

❁❁❁

كتاب الفرائض

٢٧٧. قال الله جل ذكره وتقدست أسماؤه: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأُنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم، بُدِئ بفرضه فأعطيه، وجُعِل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأُنثيين.

٢٧٨. وأجمعوا على أن [للثنتَيْن][(١)] من البنات: الثُلُثَيْن.

٢٧٩. وأجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.

٢٨٠. وأجمعوا على أن ولد البنات لا يورثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام.

٢٨١. وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر.

٢٨٢. وأجمعوا على أنه إن ترك: بنات، وبنت ابن أو بنات ابن: فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس[(٢)] تكملة الثلثين.

٢٨٣. وأجمعوا على أنه إن ترك: بنتًا، وابن ابن، فلابنته النصف وما بقي فلابن الابن.

٢٨٤. وأجمعوا على أنه إن ترك: [ثلاث بنات ابن][(٣)]، بعضهن أسفل من بعض، فللعليا منهن النصف، والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة.

---

(١) في ط: [الأنثيين].

(٢) (٩/أ).

(٣) هكذا في (خ، ط)؛ وفي ق(٢٦٥٦): [ثلاث بنات وابن ابن].

٢٨٥. وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن إذا كان معها أو معهن ابن ابن أو بنو ابن [أو][1] ابن ابن [ابن][2] أو بنو ابن ابن ابن: الثلثين.

٢٨٦. وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه: أن للأب الثلثين وللأم الثلث.

٢٨٧. وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا.

وانفرد ابن عباس فقال: السدس الذي حجبه الإخوة للأُم عنده.

٢٨٨. وأجمعوا أن رجلاً لو ترك: أخاه وأُخته، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأُنثيين.

٢٨٩. وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أُنثى: النصف.

٢٩٠. وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولدًا أو ولد ولد، ولا ينقص منه شيء.

٢٩١. وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع، إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن.

٢٩٢. وأجمعوا أنَّها ترث الثمن، إذا كان له ولد أو ولد ابن.

٢٩٣. وأجمعوا أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا.

٢٩٤. وأجمعوا أن اسم الكلالة يقع على الإخوة[3].

٢٩٥. وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء: الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها: من الأب والأم.

٢٩٦. وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب: ذكرًا كان أو أُنثى[4].

---

(١) سقطت من ط.

(٢) سقطت من ط.

(٣) زاد في ق(٢٦٧٩): [ولا خلاف أعلمه بينهم في ذلك؛ واختلفوا في الأب].

(٤) زاد في ق(٢٦٨٦): [ولا مع ولد الابن وإن سفل: ذكرًا كان أو أنثى].

٢٩٧. وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب، ولا مع جد [أبي][1] أب، وإن بَعُد؛ فإذا لم يترك المتوفى أحدًا ممن ذكرنا أنهم يَحجبون الإخوة من الأُم، [و][2] ترك أخًا أو أُختًا لأم فله أولها السدس فريضة، فإن ترك أخًا [و][3] أُختًا من أُمه فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهما على الأُنثى.

٢٩٨. وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورًا أو إناثًا لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب.

٢٩٩. وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين.

٣٠٠. وأجمعوا على أن للأخ من الأب والأُم جميع المال إذا لم يكن معه مَنْ له سهمٌ معلوم.

٣٠١. وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات [لأب وأم][4].

٣٠٢. وأجمعوا على أن لا ميراث [للأخوات من][5] الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن أخ ذكر.

٣٠٣. وأجمعوا على أن الأخوات[6] من الأب لا يرثن ما فضل عن الأخوات للأب والأم، فإن ترك أُختين أو أخوات لأب وأُم فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب.

٣٠٤. وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أُم.

---

(١) ليست في ق.

(٢) في ط: [فإن]؛ وفي أصل ق: [و] مثل أصل الإجماع؛ ولكن محقق ق زاد [إن] تبعًا لمطبوعة الإجماع.

(٣) في ط: [أو].

(٤) في خ: [للأب]؛ والتصويب من الإقناع للمصنف (١/ ٢٨٣).

(٥) سقطت من ط.

(٦) (٩/ب).

٣٠٥. وأجمعوا على أن الأُم تَحجب أُمها وأم الأب.

٣٠٦ . وأجمعوا على أن الأب لا يَحجب أم الأُم.

٣٠٧. وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث: أن السدس بينهما.

٣٠٨. وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأُخرى، وهما من وجه واحد: أن السدس لأقربهما.

٣٠٩. وأجمعوا على أن الأُم تَحجب الجدات.

٣١٠. وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس.

٣١١. وأجمعوا على أن الجد -أبا الأب- لا يَحجبه عن الميراث غير الأب.

٣١٢. وأجمعوا على أن حكم الجد حكم الأب.

٣١٣. وأجمعوا على أن الإخوة من الأُم لا يرثون مع ولد ولا والد.

٣١٤. وأجمعوا على أن الجد يَحجبهم عن الميراث كما يَحجبهم الأب.

٣١٥. وأجمعوا على أن من ترك ابنًا وأبًا، أن للأب السدس، وما بقي فللابن؛ وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب.

٣١٦ . وأجمعوا أن الجد [يضرب] مع أصحاب الفرائض بالسدس كما [يضرب][١] الأب، وإن عالت الفريضة.

٣١٧. وأجمعوا أن للأب مع الابن السدس، وكذلك للجد معه مثل ما للأب.

٣١٨. وأجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمًّى أن المال للعصبة.

٣١٩. وأجمعوا على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف: أُمه، وزوجته، وولدًا ذكورًا أو إناثًا، أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم.

٣٢٠. وأجمعوا على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئًا.

٣٢١. وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله.

(١) في ط: [يصرف].

٣٢٢. وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمَيْن، فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركَيْن فحكمه حكم [أهل][1] الشرك، يرثهم ويرثونه، ويُحكم في ديته إن قُتِل حكم دية أبويه.

٣٢٣. وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًّا، فاستهل.

٣٢٤. وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه، أن نسبه يثبت بإقراره.

٣٢٥. وأجمعوا على أن لو أن رجلاً بالغًا من الرجال قال: هذا أبي، وأقر له البالغ ولا نسب للمقرِّ معروف أنه ابنه إذا جاز لمثله مثله.

٣٢٦. وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت هذا ابني لم يقبل إلا ببينة، ليس هي بمنْزلة الرجل.

وانفرد إسحاق، وقال[2]: إقرار المرأة جائز.

٣٢٧. وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة.

٣٢٨. وأجمعوا على أن السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة: أنه ممنوع من كسبه، واستخدامه إلا برضاه.

٣٢٩. وأجمعوا أنه ممنوع من أخذ ماله إلا ما يقبضه عند محل نجومه.



---

(١) سقطت من ط.

(٢) (١٠/أ).

كتاب الوَلاء

٣٣٠. وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبدًا مسلمًا ثُمَّ مات المعتَق ولا وارث له ولا ذو رحم، أن ماله لمولاه الذي أعتقه.

٣٣١. وأجمعوا على أنه إذا مات الوليُّ المُعْتَقُ ولا وارث له ولا ذو رحم، [وأن][1] للمَولى المُعْتِقَ يوم يموت الوَليُّ المُعْتَقُ أولادًا ذكورًا وإناثًا، فماله لولد ذكور المُعْتِق دونَ إناثهم، لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن، وأعتق من أعتقن، وانفرد طاووس، فقال: ترث النساء.

٣٣٢. وأجمعوا أن المعتق إذا مات وترك أباه وإخوته لأبيه وأُمِّه أو لأبيه ثُمَّ مات المعتق فالمال للأب دون الإخوة.

٣٣٣. وأجمعوا أن المولى المعتق يعقل عن مواليه الجنايات التي تحملها العاقلة.

٣٣٤. وأجمعوا أن اللقيط حر، وليس لمن التقطه أن يسترقه.

وانفرد إسحاق، فقال: ولاء اللقيط للذي التقطه.



(١) في خ: [فأن].

كتاب الوصَايا

٣٣٥. وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون: جائزة.

٣٣٦. وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يُجيز [الورثة][1] ذلك.

٣٣٧. وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بِها على ثلث مال العبد.

٢٣٨. وأجمعوا أن العصبة من قبل الأب، ولا تكون من قبل الأُم.

٣٣٩. وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء أن ذلك الذي يتلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث.

٣٤٠. وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء، ألا شيء للموصى له في سائر مال الميت.

٣٤١. وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بِغَلَّة بستانه أو بسُكنى داره أو خدمة عبده تكون من الثلث[2].

٣٤٢. وأجمعوا على أن للموصي إذا كتب كتابًا وقرأه على الشهود وأقرَّ بما فيه أن الشهادة عليه جائزة.

٣٤٣. وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية، وأقر له بدَيْن في صحته، ثُمَّ رجع، أن رجوعه جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار.

٣٤٤. وأجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدَّين لغير وارث جائز، إذا لم يكن عليه دَيْن في الصحة.

٣٤٥. وأجمعوا أن الوصية إلى المسلم الْحُرِّ الثقة العدل جائزة.

٣٤٦. وأجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل: بجارية فباعها، أو بشيء ما فأتلفه أو وهبه، أو تصدق به: أن ذلك كله رجوع.

---

(١) سقطت من ط.

(٢) (١٠/ب).

٣٤٧. وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق.

٣٤٨. وأجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل وفي مصالحه إن كان ثقة أمينًا، وليس للحاكم منعه من ذلك.



كتاب النكاح

٣٤٩. وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها: لا يَجوز[1].

٣٥٠. وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوَّجها من كفء.

٣٥١. وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز.

٣٥٢. وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة.

٣٥٣. وأجمعوا أن للمرأة أن تَمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها.

٣٥٤. وأجمعوا أن للسلطان أن يُزوِّج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها.

٣٥٥. وأجمعوا على أن العجمي والمولى إذا تزوج أَمَة قوم، فأولدها أن الأولاد رقيق.

٣٥٦. وأجمعوا أن الأَمَة إذا أُعتقت، وهي تَحت عبد أن لها الخيار.

٣٥٧. وأجمعوا أن أحكام الخصي والمجبوب في ستر العورة في الصلاة، والإمامة، وما يلبسه في حال الإحرام، وما يصيبه من الميراث، وما يسهم له في الغنائم، أحكام الرجال.

٣٥٨. وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة، ولم تعلم؛ ثُمَّ علمت أن لها الخيار.

٣٥٩. وأجمعوا على أن الرجل وإن عقد النكاح فلا يكون محصنًا حتى يدخل بها ويصيبها.

---

(١) خالف في هذا الحسن؛ وقال النخعي: يزوِّج بنته إذا كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها، كما في المغني (٧/٣٣)، وفيه: "قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحدًا قال في البنت بقول الحسن، وهو قولٌ شاذ، خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة، فإن الخنساء ابنة خذام الأنصارية، روت أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه رواه البخاري، والأئمة كلهم؛ وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته، والقول به، لا نعلم مخالفا له إلا الحسن.."اهـ

٣٦٠. وأجمعوا على أنه إذا شهد عليهما الشهود فإقرارهما بالوطء كانا محصنين.

٣٦١. وأجمعوا على أنه وإن دخل عليها، وأقام معها زمانًا، ثُمَّ مات أو ماتت فزنًا الباقي منهما، لم يرجم حتى يُقر بالجماع.

٣٦٢. وأجمعوا على تَحريم أن ينكح الرجل أُمه.

٣٦٣. وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة[١] ثُمَّ طلَّقها أو ماتت [قبل][٢] أن يدخل بِها حلَّ له تزوج ابنتها، وقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواية تُخالف الروايات، كأنه رخَّص فيه إذا لم تكن في حِجره، وكانت غائبة.

٣٦٤. وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، حرُمت على أبيه وابنه: دخل بِها أو لم يدخل بِها، وعلى أجداده، وعلى ولده من الذكور والإناث أبدًا ما تناسلوا لا تَحل لبني بنيه ولا لبني بناته، ولم يذكر الله في الآيتين دخولاً؛ والرضاع بمنزلة النسب.

٣٦٥. وأجمعوا على أنه إذا اشترى جارية، فلمس أو قبَّل، حرمت على ابنه وأبيه.

٣٦٦. وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ نكاحًا فاسدًا، أنَّها تحرم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده، وولد ولده.

٣٦٧. وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يَجوز.

٣٦٨. وأجمعوا على أن شراء الأختين الاثنتين جائز.

٣٦٩. وأجمعوا على أن لا يَجمع بين الأختين الأمتين في الوطء.

وانفرد ابن عباس، فقال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية؛ وهذا قول عثمان وعلي رضي الله عنهم[٣].

---

(١) (١١/أ).

(٢) في ط: [بدون].

(٣) أثر عثمان: أخرجه الشافعي كما في مسنده (ص ٢٨٨)، والأم (٣/٥)، ومالك في الموطأ (١١٢٢) وعبد الرزاق (١٨٩/٧، ١٩١) وابن أبي شيبة (٣٠٦/٣)، والدارقطني (٢٨١/٣) البيهقي في الكبرى (١٦٣/٧) من طريق الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن عثمان؛ وإسناده صحيح.

=

٣٧٠. وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها: لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى.

٣٧١. وأجمعوا على أن الرجل إذا طلّق المرأة طلاقًا يملك الرجعة، أنه ليس له أن ينكح أُختها أو رابعة سواها حتى تنقضي عدة المطلقة.

٣٧٢. وأجمعوا على أن المفقود [عنها][1] زوجها، ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين، أربعة أشهر وعشرًا.

٣٧٣ . وأجمعوا على أن المرأة إذا فقدت زوجها، فتزوجت وولدت، أن الولد للآخر.

وانفرد النعمان، فقال: الولد للأول، وهو صاحب الفراش.

٣٧٤ . وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم بيقين وفاته، ما دام على الإسلام.

٣٧٥ . وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣٧٦ . وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح ثُمَّ نزل بها لبن، فأرضعت به مولودًا أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة.

٣٧٧ . وأجمعوا على أن صبَّ لبن أو شرب لبن بَهيمة أنه لا يكون رضاعًا.

٣٧٨ . وأجمعوا أن حكم اللبن من الزوج الأول ينقطع من الزوج الثاني.

٣٧٩ . وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حُرَّة وأَمَة في عقدة ثبت نكاح الْحُرَّة، ويبطل نكاح الأَمة.

وانفرد مالك بن أنس، فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها، وإن لم تعلم

=

وأثر علي: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٣٤) بإسناد ضعيف، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٦) من طريق آخر، وإسناده ضعيف أيضًا.

وأثر ابن عباس: أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٣)، وإسناده صحيح.

(١) في ط: [عليها].

فلها الخيار.

٣٨٠ . وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين.

وانفرد الحسن البصري فقال: لا يَجوز.

٣٨١ . وأجمعوا على أن الأَمة إذا كانت بين الرجلين[1] فزوجاها أن النكاح صحيح.

٣٨٢ . وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين.

٣٨٣ . وأجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه.

٣٨٤ . وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه: لا يَجوز.

٣٨٥ . وأجمعوا على أن الْحُرَّة التي غرَّها العبد المأذون له في النكاح، أن لها الخيار إذا علمت.

٣٨٦ . وأجمعوا على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

٣٨٧ . وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

٣٨٨ . وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ولم يدخل بها، فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها، وإن كان من قبله فعليه النفقة.

وانفرد الحسن، فقال: لا نفقة عليه حتى يدخل بها.

٣٨٩ . وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشر.

وانفرد الحكم، فقال: لها النفقة.

٣٩٠ . وأجمعوا على أن على العبد نفقة زوجته.

٣٩١ . وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال: الذين لا مال لهم.

٣٩٢ . وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده، وله مال أن ذلك في ماله.

وانفرد حماد: فجعله في جميع المال مثل الدَيْن.

وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال قليلاً فمن نصيبه، وإن كان كثيرًا فمن جميع

---

(١) (١١/ب).

المال.

٣٩٣ . وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأُم أحق به ما لم تنكح[١].

٣٩٤ . وأجمعوا على أن لا حقَّ للأُم في الولد إذا تزوجت[٢].

❁❁❁

(١) قال ابن هُبيرة (٢/٢٤٤): "واختلفوا فيما إذا افترق وبينهما ولد؟ فقال أبو حنيفة - في إحدى روايتيه-: الأم أحق بالغلام على أن يستقل بنفسه في مَطعمه ومشربه وملبسه ووَضوئه واستنجائه ولبس سراويله؛ ثم الأب أحق به؛ والأم أحق بالأنثى أيضًا إلى أن تبلغ ولا يُخير واحد منهما.
وقال مالك: الأم أحق بالجارية إلى أن تزوج، ويدخل بها الزوج، وبالغلام حتى يَثْغَر؛ وعنه أيضًا: الأم أحق بالغلام إلى البلوغ، وهو المشهور عنه.
وقال الشافعي ﷺ: الأم أحق بهما إلى سبع، ثم يخيران، ولم يُفرق بين الغلام والجارية.
وعن أحمد روايتان: إحداهما: الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ثم يخير الغلام، فيكون من اختاره الغلام منهما هو الأحق به، وتُجعل الجارية للأب بعد السبع بغير تخيير، والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة".اهـ

(٢) قال ابن هُبيرة (٢/٢٤٤): "واتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج، واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج، سقطت حضانتها".اهـ
وانظر أيضًا: الإقناع (١/٣١٣) للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كتاب الطَلاق

٣٩٥ . وأجمعوا على أن الطلاق للسنة : أن يطلقها طاهرًا [في][1] قُبُل عدتِها.

٣٩٦ . وأجمعوا على أن من طلَّق امرأته واحدة، وهي طاهر من حيضة لم يطلقها [قبلها][2]، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر: أنه مصيب للسنة.

٣٩٧ . وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة؛ فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخُطّاب.

٣٩٨ . وأجمعوا على أنه من طلَّق زوجته -ولم يدخل بِها- طلقة، أنَّها قد بانت منه، ولا تحل إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها.

٣٩٩ . وأجمعوا أن من طلَّق زوجته أكثر من ثلاث أن ثلاثًا منها تحرمها عليه.

٤٠٠ . وأجمعوا على أن العجمي إذا طلَّق بلسانه، وأراد الطلاق، أن الطلاق لازمٌ له.

٤٠١ . وأجمعوا أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوة فطلَّق واحدة ولم يلبثها، ثُمَّ تزوج خامسة ثُمَّ مات قبل التي طلَّق، أن ربع الثمن للآخرة منهما.

٤٠٢ . وأجمعوا على أن من طلَّق زوجته، مدخولاً بِها، طلاقًا يملك رجعتها، وهو صحيح أو مريض[3] فماتت أو مات قبل أن تنقضي عدتُها؛ فإنهما يتوارثان.

٤٠٣ . وأجمعوا أن من طلَّق زوجته ثلاثًا، وهو صحيح، في كل قرء تطليقة، ثُمَّ مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت.

٤٠٤ . وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يَجوز طلاقه.

٤٠٥ . وأجمعوا على أن الرجل إذا طلَّق في حال نومه أن لا طلاق له.

٤٠٦ . وأجمعوا على أن جدَّ الطلاق وهزله سواء.

---

(١) في ط : [فيه].

(٢) في ط : [فيه]؛ وهو خطأ.

(٣) (١٢/أ).

٤٠٧ . وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، أنها إذا رأت الدم، يقع عليها الطلاق.

٤٠٨ . وأجمعوا على أنه إذا قال: إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلَّق حتى تطهر من حيضتها، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق.

وانفرد مالك بن أنس، فقال: يَحنث حين تكلم به.

٤٠٩ . وأجمعوا على أن الرجل إذا طلَّق زوجته ثلاثًا، وقد غشيها بعد طلاقها، وقد ثبتت البينة أنه طلَّقها، وهو يَجحد ذلك أن التفرقة بينهما تَجب، ولا حدَّ على الرجل.

٤١٠ . وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له[١].

وانفرد عطاء بن أبي رباح، فقال: لا يَجوز نكاحه، ولا طلاقه.

٤١١ . وأجمعوا على أن الرجل إذا طلَّق امرأته ثلاثًا: أنَّها لا تَحلَّ له إلا بعد زوج [غيره][٢] على ما جاء به حديث النبيﷺ.

وانفرد سعيد بن المسيب، فقال: إن تزوجها تزويْجًا صحيحًا لا تريد به إحلالاً؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول.

٤١٢ . وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول: إني قد تزوجت، ودخل علي زوجي وصدقها، أنها تَحل له.

٤١٣ . وأجمعوا على أن الْحُرَّ إذا طلَّق الحرة ثلاثًا، ثُمَّ انقضت عدتُها، ونكحت زوجًا غيره، ودخل بِها، ثُمَّ فارقها وانقضت عدتُها، ثُمَّ نكحها الأول، أنَّها تكون عنده على ثلاث تطليقات.

٤١٤ . وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، أنها تطلق تطليقتين.

---

(١) ونقل الإجماع عليه أيضًا: الزيلعي في تبيين الحقائق (١٩٣/٥).

(٢) ليست في خ.

٤١٥ . وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا؛ أنها تطلق ثلاثًا[١].

٤١٦ . وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا؛ إن دخلت هذه الدار، فطلّقها ثلاثًا، ثُمَّ تزوجت بعد أن انقضت عدتُها، ثُمَّ نكحت الحالف الأول، ثُمَّ دخلت الدار، أنه لا يقع عليها الطلاق.

٤١٧ . وأجمعوا على أن الرجل إن قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شاء فلان، أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمه الطلاق وإن شاء فلان.

٤١٨ . وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنَّهما على نكاحهما[٢] كانت مدخولاً بها أو لم يكن.

٤١٩ . وأجمعوا على أن [الوثنيَّيْن][٣] الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفرقة تقع بينهما.

٤٢٠ . وأجمعوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بها، أن عليه أن يفارقهما، ولا ينكح واحدة منهما بحال.



(١) راجع البحث الماتع الذي عقده العلامة المحدث أحمد بن محمد بن شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "نظام الطلاق في الإسلام" بخصوص حكم وقوع ثلاث تطليقات بلفظ: "أنت طالق ثلاثًا"، وتحريره لمحل الخلاف.

(٢) (١٢/ب).

(٣) ليست في خ.

كتاب الخلع

قال الله عز وجل: ﴿ولا يَحِلُّ لكُم أنْ تأخُذُوا﴾ [البقرة: ٢٢٩] «الآية».

٤٢١ . وأجمعوا على أن الرجل لا يَحل له أخذ شيء مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها.

وانفرد النعمان فقال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته، فهو جائز ماض، وهو آثمٌ، ولا يُجبر على رد ما أخذ.

٤٢٢ . وأجمعوا أن الخلع يَجوز دون السلطان[1].

وانفرد الحسن وابن سيرين، فقالا: لا يَجوز إلا عند السلطان.

❁❁❁

كتاب الإيلاء

٤٢٣ . وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنَّها إيلاء.

٤٢٤ . وأجمعوا على أن الفيء: الجماع إذا لم يكن له عذر[2].

٤٢٥ . وأجمعوا على أنه إذا قال: رقيقي أحرار إن وطيء زوجته، ثُمَّ باعهم أن الإيلاء أُسقط عنه.

❁❁❁

---

(١) أخرج أثر الحسن: ابن أبي شيبة (٤/٨٨) قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: هو عند السلطان؛ وهذا إسناد صحيح، وأخرجه من طريق آخر سعيد بن منصور في السنن (١٤١٣).

وأما ابن سيرين فقد ثبت عنه العكس كما في المصنف لابن أبي شيبة (٤/٨٨) قال: نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: الخلع جائز دون السلطان.

وقد ثبت عن عمر، وعثمان، وابن عمر إجازة الخلع دون السلطان، ولا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة.

(٢) في ق(٢٤٨٨): [ولا تنازع بين علماء المسلمين أن الرجل إذا آلى من امرأته وهو قادر على الجماع؛ وأراد الفيء أن الفيء لا يكون إلا الجماع وأن غيره لا يقوم مقامه بدلاً منه".اهـ

كتاب الظِّهَار

٤٢٦ . وأجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أُمي.

٤٢٧ . وأجمعوا على أن ظهار العبد مثل ظهار الْحُرِّ.

٤٢٨ . وأجمعوا على أن من أعتق في كفارة الظهار رقبة مؤمنة، أن ذلك يُجزئ عنه.

٤٢٩ . وأجمعوا على أن عتق أُم الولد عن كفارة الظهار لا يُجزئ.

وانفرد عثمان، وطاووس، فقالا: يُجزئ.

٤٣٠ . وأجمعوا على أن العيوب التي [تكون][1] في الرقاب: منها ما يُجزئ، ومنها ما لا يُجزئ[2].

٤٣١ . وأجمعوا أنه إذا كان: أعمى، أو مقعدًا، أو مقطوع اليدين، أو أشلهما، أو الرجلين: أنه لا يُجزئ.

٤٣٢ . وأجمعوا على أن الأعور يُجزئ والأعرج.

وانفرد مالك، فقال: لا يُجزئ إذا كان عرجًا شديدًا.

٤٣٣ . وأجمعوا أن من صام بعض الشهرين ثُمَّ قطعه من غير عذر: أن يستأنف.

٤٣٤ . وأجمعوا على أن الصائمة صومًا واجبًا إن حاضت قبل أن تتمه، [أنَّها][3] تقضي أيام حيضتها إذا طهرت[4].

٤٣٥ . وأجمعوا على أن صوم شهرين متتابعين يُجزئ، كانت ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين يومًا.

---

(١) سقطت من ط.

(٢) في ق(٢٥٠٥): [وقال داود: يُجزئ ما يقع عليه اسم رقبة بأي عيب كان، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يخص].

(٣) هكذا في خ، وق(٢٥١٣)، والإشراف (١/ ٢٢٥)؛ وفي ط: [إنما].

(٤) (١٣/أ).

٤٣٦ . وأجمعوا على أن من صام شهرًا من ظهاره ثُمَّ جامع نَهارًا عامدًا أنه يبتدئ الصوم.

❁❁❁

كتاب اللعَان

٤٣٧ . ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**الْوَلَدُ لِلْفِراشِ**»، وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بِها أنه يلاعنها.

٤٣٨ . وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثُمَّ تزوج بِها، أنه يُحد ولا يلاعن.

٤٣٩ . وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: لن آخذك عذراء، أن لا حد عليه.

وانفرد ابن المسيب، فقال: يُجلد.

٤٤٠ . وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يضرب، ولا يلاعن.

❁❁❁

كتاب العدّة

٤٤١ . وأجمعوا أن عدة الْحُرَّة المسلمة التي ليست بِحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا، مدخولاً بِها وغير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة[1].

٤٤٢ . وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة: السكنى، والنفقة.

٤٤٣ . وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثًا أو المطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] الآية.

٤٤٤ . وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له.

---

(١) زاد في ق(٢٣٩٠): [قد بلغت].

٤٤٥ . وأجمعوا على أن [أجل][1] كل مطلّقة يَملك الزوج رجعتها أو لا يملك: حرَّة كانت أم أمة، ومُدَبّرة، أو مكاتبة، إذا كانت حاملاً أن تضع حملها.

٤٤٦ . وأجمعوا على أن عدة المتوفى [عنها][2] تنقضي بالسقط.

٤٤٧ . وأجمعوا أنها لو كانت [حاملاً][3] لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه، فوضعت حملها أن عدتِها منقضية.

٤٤٨ . وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض.

٤٤٩ . وأجمعوا على أن المطلّقة نفساء لا تعتد بعد النفاس، تستأنف بالأقراء.

٤٥٠ . وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقًا [يَملك فيه رجعتها][4]، ثُمَّ توفي قبل انقضاء العدة[5] أن عليها عدة الوفاة، وترثه.

٤٥١ . وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثًا لو ماتت لم يرثها المطلّق، وذلك لأنّها غير زوجة.

٤٥٢ . وأجمعوا على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم، عدة الحرة المسلمة[6].

٤٥٣ . وأجمعوا على أن الرجل إذا زوَّج أم ولد من رجل، فمات السيد وهي عند زوجها، فلا عدة عليها ولا استبراء.

٤٥٤ . وأجمعوا أن عدة الأمة تحيض من الطلاق: حيضتان.

وانفرد ابن سيرين، فقال: عدتُها عدة الحرة إلا أن يكون مضت في ذلك سُنّة.

٤٥٥ . وأجمعوا على أن عدة الأَمة الحامل أن تضع حملها.

---

(١) ليست في خ.

(٢) ليست في خ.

(٣) سقطت من ط.

(٤) في ق(٢٣٩١): [تَملك به نفسها].

(٥) (١٣/ب).

(٦) في ق(٢٣٩٧): [وأجمعوا على أن عدة الكتابية المتوفى عنها زوجها، والمطلّقة من المسلم كعدة المسلمة].

٤٥٦ . وأجمعوا على أن عدة الأَمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال.

وانفرد ابن سيرين، فقال: أربعة أشهر وعشرًا.

كتاب الإحداد

٤٥٧ . ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ يَحلُّ لامْرَأَة تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخرِ أَنْ تُحدّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ ليالٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**، وأجمعوا على ذلك.

وانفرد الحسن البصري: فكان لا يرى الإحداد.

٤٥٨ . وأجمعوا على منعها من لبس الْمُعصفر إلا ما ذكرناه عن الحسن؛ ورخَّص في لبس السواد: عروة بن الزبير ومالك بن أنس والشافعي.

٤٥٩ . وأجمعوا على منع المرأة الْمُحدة من لبس الحرير.

وانفرد عطاء: فكان لا يكره لها لبس الفضة، إذا كان عليها حين مات.

٤٦٠ . وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد: من الطيب والزينة، إلا ما ذكرناه عن الحسن.

٤٦١ . وأجمعوا على أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوف.

وانفرد الشافعي، فقال: أحبّ إلي أن تَزيَّن، ولا تعطر.

كتاب المتعَة

لم يثبت فيه إجماع.



كتاب الرجعَة

٤٦٢ . وأجمعوا على أن الحرَّ إذا طلَّق زوجته الحرَّة، وكانت مدخولاً بها: تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة.

٤٦٣ . وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد[١].

٤٦٤ . وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت ذلك المرأة.

٤٦٥ . وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر ولا عوض.

٤٦٦ . وأجمعوا كذلك أن المطلِّق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني قد كنت راجعتُك، وأنكرَتْ، أن القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له عليها.

وانفرد النعمان: فكان لا يرى اليمين في[٢] النكاح، ولا في الرجعة.

٤٦٧ . وأجمعوا على أن إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنَّها لا تصدق ولا يُقبل قولها إلا أن تقول: قد أسقطت سقطًا قد استبان خلقه.



(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/٤٠٣): "ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة: الإشهاد -أي على الرجعة-".اهـ

قلت: لكن اختلفوا في وجوبه، فقال بعدم الوجوب: مالك، وأبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد؛ وقال بالوجوب: أحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في أحد قوليه، وابن حزم في المحلى جعله شرطًا لا تصح الرجعة بدونه.

(٢) (١٤/أ).

كتاب البيوع

٤٦٨ . وأجمعوا على أن بيع الحر باطل.

٤٦٩ . وأجمعوا على تحريم بيع الميتة.

٤٧٠ . وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز.

٤٧١ . وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من: الميتة، والدم، والخنزير[١].

٤٧٢ . وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام.

٤٧٣ . وأجمعوا على فساد بيع حبل الحَبَلَة[٢]، وما في بطن الناقة، وبيع الْمَجْرِ: وهو بيع ما في بطون الإناث[٣].

٤٧٤ . وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح.

قال أبو عبيد: هو ما في الأصلاب، وما في البطون[٤].

٤٧٥ . وأجمعوا على نَهي النبيﷺ عن بيع السنبل حتى يَبْيَض، ويأمن من العاهة، نَهى البائع والمشتري.

وانفرد الشافعي، ثُمَّ بلغه حديث ابن عمر[٥] فرجع عنه.

---

(١) جاء تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير في عدة آيات من القرآن؛ منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٣]

(٢) جاء النهي عن بيع حبل الحبلة في حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤/١٤٦): "قال ابن الأعرابي: الْمَجْرُ ما في بطن الناقة، والْمَجْر الربا، والْمَجْر القمار، والْمَجْر المحاقلة والمزابنة".اهـ

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٤/١٤٦) –بعد أن نقل نص المصنف أعلاه-: "إنما لم يجز بيع الحمل في البطن؛ لوجهين: أحدهما: جهالته، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته؛ والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه، بخلاف الغائب، فإنه يقدر على الشروع في تسليمه".اهـ

(٥) جاء حديث ابن عمر من عدة طرق في الصحيحين وغيرهما: فأخرجه البخاري (١٤٨٦) من طريق عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبيﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها؛ وكان إذا سئل عن صلاحها؟ قال: حتى تذهب عاهته.

=

٤٧٦ . وأجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يَجوز.

٤٧٧ . وأجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة[١].

وانفرد ابن عباس.

=

وأخرجه أيضًا البخاري (٢١٩٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع؛ وأخرجه مسلم (١٥٣٤) عن يحيى بن يحيى عن مالك به، وأبو داود (٣٣٦٧) من طريق القعنبي عن مالك به.

وأخرجه مسلم (١٥٣٥) قال: حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة؛ نهى البائع والمشتري.

وقال الترمذي: "وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت؛ قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق".اهـ

(١) جاء النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة في حديث كلٍّ من: أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأنس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم جميعًا؛ قد أخرج حديثهم جميعًا البخاري بهذا الترتيب: (٢٣٨١، ٢٢٠٧، ٢١٨٧، ٢١٨٦)؛ وأخرج مسلم حديث جابر، وأبي سعيد، وابن عباس بهذا الترتيب: (١٥٣٦، ١٥٤٦، ١٥٥٠)؛ وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة (١٥٤٥).

وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٢٤): "المحاقلة وفسرها جابر راوي الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة، وفسرها أبو عبيد: بأنها بيع الطعام في سنبله، وفسرها مالك بأن تكرى الأرض ببعض ما تنبت وهذه هي المخابرة ويبعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى، وقد فسرها جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعي؛ والثانية: المزابنة مأخوذة من الزَّبْن -بفتح الزاي وسكون الموحدة- وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع التمر أي رطبًا بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وأخرجه عنه الشافعي في الأم وقال: تفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصًا ويحتمل أنه ممن رواه؛ والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي".اهـ

٤٧٨ . وأجمعوا على بيع العرايا: أنه جائز.

النعمان وأصحابه، قالوا: لا يَجوز.

٤٧٩ . وأجمعوا على أنه من باع نَخلاً لم يؤبر فثمرها للمشتري.

وانفرد ابن أبي ليلى، فقال: الثمر للمشتري وإن لم يشترط، لأن ثَمر النخل من النخل.

٤٨٠ . وأجمعوا على أن من حلب المصراة فهو بالخيار: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تَمر[1].

وانفرد أبو يوسف وابن أبي ليلى، فقالا: يردها مع قيمة اللبن؛ وشذ النعمان فقال: ليس له ردها، ولا يستطيع رد ما أخذ منها.

٤٨١ . وأجمعوا على أن تلقي السلع خارجًا لا يَجوز[2].

وانفرد النعمان فقال: لا أرى له بأسًا.

٤٨٢ . وأجمعوا على أن بيع الدَّيْن بالدَّيْن لا يَجوز.

٤٨٣ . وأجمعوا على أن بيع الحيوان يدًا بيد جائز.

٤٨٤ . وأجمعوا على أن بيع الماء من سيل النيل والفرات جائز.

٤٨٥ . وأجمعوا على أن السلعة لو كانت جارية؛ فأعتقها المشتري قبل قبضها، أن العتق واقع عليها.

٤٨٦ . وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ فَرَّقَ بينَ الوالِدَةِ وولَدِها فَرَّقَ اللَّهُ بينه وبينَ أحِبّتِه يومَ القِيامة»**[3]؛ إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع

---

(١) ثبت هذا في حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥، ١٥٢٤).

(٢) ثبت هذا في حديث أبي هريرة السابق.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٦٦، ١٢٨٣)، والدارمي (٢/٢٩٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٦٣)، والدارقطني في سننه (٣/٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٩٢) من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب مرفوعًا.

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٤١٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/١١٨) من =

سنين.

٤٨٧ . وأجمعوا على أن الستَّة الأصنَاف، متفاضلاً يدًا بيد ونسيئة لا يَجوز[١]

=

طريق حُسَيْن بن موسى عن ابن لهيعة عن حُيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن به – لكن زاد في أوله قصة–.

قلت: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٣) –تعليقًا على قول الحاكم–: "وفيما قاله نظر لأن حُيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في "كتابه": قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي".اهـ

قلت: وتابعه عند الدارمي: عبد الرحمن بن جنادة؛ ولم أقف له على ترجمة.

وأخرجه البيهقي في الشعب (٧/٤٨٤) من طريق بقية قال ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا به؛ قلت: بقية يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث إلا عن شيخه فقط، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/٥٨٧) –بعد أن ذكر رواية البيهقي–: "وفي رجاله العلاء –وهو الاسكندراني– وهو صدوق، لكنه لم يسمع من أبي أيوب فيكون الحديث منقطعًا".اهـ

وله شاهد عند الحاكم في المستدرك (٢/٦٣) من طريق أبي بكر عياش عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من فرّق بين والدة وولدها»؛ واختُلِف فيه على طليق فرواه إسماعيل بن مجمع عنه عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرَّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه»، وهذه الرواية أخرجها الدارقطني (٣/٦٧)؛ وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٩٠) عن هشيم عن سليمان التيمي عن طليق مرسلاً؛ وقد تابع أبا بكر بن عياش عليه اثنان: عبَّاد بن عوام عند الطبراني في الدعاء (٢١١٤)، وزهير بن معاوية عند تمام الرازي في الفوائد (٢/٤١).

وقد رجح الدارقطني في العلل (٧/٢١٧) رواية التيمي عن طليق مرسلاً، وقال ابن القطان – بعد أن نقل كلام عبد الحق في أحكامه في ذكر الاختلافات على طليق –:

"وبالجملة فالحديث لا يصح، لأن طليقًا لا يعرف حاله، وهو خزاعي" –كما في نصب الراية (٤/٢٥)–.

(١) (١٤/ب).

أحدهما، وهو حرام[١].

٤٨٨ . وأجمعوا أن المتصارفَيْن إذا تفرقَا قبل أن يتقابضَا أن الصرف فاسد.

٤٨٩ . وأجمعوا على أن للسيد نزع ما بيد العبد، وكان له أن يأخذ منه دينارين ويعطيه دينارًا.

٤٩٠ . وأجمعوا أن حكم ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب، حكم ما نَهى عنه رسول الله ﷺ.

وانفرد قتادة، فقال: يَجوز.

٤٩١ . وأجمعوا أن بيع الصُبرة بالصُبرة من الطعام غير جائز، إذا كان من صنف واحد.

٤٩٢ . وأجمعوا على إجازته إذا كان من صنفَيْن.

٤٩٣ . وأجمعوا على أن بيع التمر بالرطب لا يَجوز.

وانفرد النعمان: فرخَّص فيه.

٤٩٤ . وأجمعوا على أن الجارية إذا اشتراها الرجل، ولها زوج، والمشتري لا يعلم، أن ذلك عيب يَجب به الرد.

٤٩٥ . وأجمعوا على أن السلَم الجائز أن يُسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يُخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم[٢]، ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثَمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقَا من مقامهما الذي تبايعَا فيه، ويُسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلاَ ذلك وكانا جائزي الأمر، كان صحيحًا.

---

(١) ثبت هذا في حديث عبادة بن الصامت: أخرجه مسلم (١٥٨٧): قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»

(٢) ثبت هذا في حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤).

٤٩٦ . وأجمعوا على أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثَمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز.

٤٩٧ . وأجمعوا أن السلم في الطعام لا يَجوز [بقفيز][1] لا يُعرف عياره، ولا في ثوب بذراع فلان.

٤٩٨ . وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل دينارًا له على رجل سلمًا في طعام إلى أجل معلوم.

٤٩٩ . وأجمعوا على أن السلم في الثياب جائز: بذراع معلوم، وصفة معلومة: الطول، والعرض، والرقة.

٥٠٠ . وأجمعوا على أن السلم في الشحم جائز إذا كان معلومًا.

٥٠١ . وأجمعوا على أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في خمر، ثُمَّ أسلم[2] أحدهما، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه.

٥٠٢ . وأجمعوا على أن للرجل أن يبيع سلعته بدنانير إلا قيراطًا وبدينار ودرهم.

٥٠٣ . وأجمعوا على أن من باع معلومًا من السلع حاضرًا بمعلوم من الثَمن، قد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة، وهما جائزَا الأمر، أن البيع جائز.

٥٠٤ . وأجمعوا على أن من باع سلعة بثَمن مجهول غير معلوم، ولا مسمًّى، ولا عينًا قائمًا، أن البيع فاسد.

٥٠٥ . وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم.

٥٠٦ . وأجمعوا أن استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز.

٥٠٧ . وأجمعوا على أن من استسلف سلفًا مما يَجوز أن يُسلف، فرد عليه مثله أن ذلك جائز.

---

(١) سقطت من خ.

(٢) أسلم –الأولى– فعل من "السلم"؛ وأسلم –الثانية– المقصود بها الدخول في دين الإسلام.

٥٠٨ . وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط[1] عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا.

❁❁❁

كتاب الشُّفعَة

٥٠٩ . وأجمعوا على أن إثبات الشُّفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما [بيع][2] من أرض أو دار أو حائط.

٥١٠ . وأجمعوا على أن من اشترى شقصًا من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة، وأراد بعضهم أن يأخذ، فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي[3].

٥١١ . وأجمعوا على أن للوصي الأخذ بالشُّفعة للصبي.

وانفرد الأوزاعي فقال: حتى يبلغ الصبي فيأخذ لنفسه.



---

(١) (١٥/أ).

(٢) في الإقناع للمصنف رحمه الله (١/٢٦٧): [يباع].

(٣) قال المصنف رحمه الله في كتابه "الإقناع" (١/٢٦٨): "وإذا نكح الرجل المرأة على شقص من دار فلا شفعة فيه، وإذا طلب الشركاء الشفعة وحقوقهم متفاوتة أخذوا ذلك على رؤوس الرجال".اهـ

كتاب الشركة

٥١٢ . وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يُخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثُمَّ يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحدًا لا يتميز، على أن يبيعَا ويشتريَا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من [فضل فلهما][1]، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة.

٥١٣ . وأجمعوا على أن ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري دون صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى، فإن فعلا، قام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه.

٥١٤ . وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة.

٥١٥ . وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز.

وانفرد ابن أبي ليلى، فقال: يَجوز[2].

❁❁❁

كتاب الرهن

٥١٦ . وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز.

وانفرد مجاهد، فقال: لا يَجوز في الحضر.

٥١٧ . وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضًا، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتَهن الرهن لم يُجبَرْ على ذلك.

٥١٨ . وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتَهن.

٥١٩ . وأجمعوا على أن المرتَهن يمنع الراهن من وطء أَمته المرهونة.

---

(١) في الإقناع للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٢٦٨): [الربح فبينهما].

(٢) أثر ابن أبي ليلي: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٨٧) قال حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره الشركة والمضاربة بالعروض، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا بأس به.

٥٢٠ . وأجمعوا على أن[1] للراهن أن يزيد المرتَهن رهنًا مع رهنه أو رهونًا.

٥٢١ . وأجمعوا على أن للمكاتب أن يرهن فيما فيه له صلاح.

٥٢٢ . وأجمعوا على أن رهن المكاتب جائز.

وانفرد الشافعي، فقال: لا يَجوز.

٥٢٣ . وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سمي له، إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه، أن ذلك جائز.

٥٢٤ . وأجمعوا على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية تأتي على نفسه خطأ، أنه رهن بحاله.

٥٢٥ . وأجمعوا أنه من رهن شيئًا أو أشياء بمال، فأدى بعض المال، وأراد [إخراج][2] بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يُخرج من الرهن شيء، حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرأ من ذلك.

٥٢٦ . وأجمعوا على أن للمسلم أن يرتَهن المصحف من أخيه المسلم.

❁❁❁

كتاب الْمُضَارَبة

٥٢٧ . وأجمعوا على أن القَراض بالدنانير والدراهم جائز.

٥٢٨ . وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال: ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلومًا جزءًا من أجزاء.

٥٢٩ . وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

٥٣٠ . وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة، ثُمَّ اختلفَا وقد

---

(١) (١٥/ب).

(٢) سقطت من ط.

جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس مالي ألف درهم؛ وقال العامل: كان رأس المال ألف درهم، والربح ألف درهم، أن القول: قول العامل مع يَمينه، وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة.

٥٣١ . وأجمعوا على أن قسم الربح جائز، إذا أخذ رب المال رأس ماله.

٥٣٢ . وأجمعوا على أن رب المال إذا نَهى العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة أنه ضامن.

٥٣٣ . وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع لرجل مالاً معاملة، وأعانه رب المال عن غير شرط، أن ذلك جائز.

كتاب الحوالة والكفالة

٥٣٤ . وأجمعوا على أن ديون الميت [على الناس إلى][1] أجل لا تَحل بموته، وهي إلى أجلها.

٥٣٥ . وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلومًا بأمره: أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه[2].



(١) هكذا في خ؛ وفي ط: [للناس على].
(٢) (١٦/أ).

كتاب الحَجْر

٥٣٦ . وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه، إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد.

٥٣٧ . وأجمعوا على أن الحجر يَجب على كل مُضيِّع لماله من صغير وكبير.

وانفرد النعمان وزَفَر، فقالا: لا يُحجر على الحرِّ البالغ، إذا بلغ مبالغ الرجال[١].

٥٣٨ . وأجمعوا على أن إقرار المحجور على نفسه جائز.

❁❁❁

كتاب التفليس

٥٣٩ . وأجمعوا على أن يَحبسوا في الديون.

وانفرد عمر بن عبد [العزيز][٢] فقال: يقسم ماله ولا يُحبس[٣].

٥٤٠ . وأجمعوا على أن ما كان من دَيْن للمفلس إلى أجل أن ذلك إلى أجله لا يَحل بإفلاسه.

❁❁❁

---

(١) قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٣٥/٤): "...مثل ما قال أبو حنيفة في السفيه إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة، يُدفع ماله إليه، وإن لم يؤنس منه رشد مع أن دفع المال إليه معلّق بإيناس الرشد بالنص والمعلّق بالشرط معدوم قبل وجوده لأنه لما استوفى هذه المدة لابد من ان يستفيد رشدًا والامتحان في الغالب".اهـ

(٢) في خ: [الرحمن].

(٣) وللمصنف تفصيل في هذه المسألة في كتابه الإقناع (٥٦٣/٢، ٥٦٤).

كتاب المزارعة وكتاب المسَاقاة

٥٤١ . وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة ، وقتًا معلومًا جائز.

وانفرد طاووس والحسن: فكرهاها.

٥٤٢ . وأجمعوا على أن دفع الرجل نَخلاً مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف، أن ذلك جائز(١).

وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يَخرج منها.

❁❁❁

كتاب الاستبراء

٥٤٣ . وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية تَملكها من السبي وهي حامل، حتى تضع.

٥٤٤ . وأجمعوا على أن المواضعة للاستبراء غير جائزة.

وانفرد مالك بن أنس، فقال: المواضعة على ما أحب أو كره.

٥٤٥ . وأجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء.

❁❁❁

(١) وقد نقل الإجماع عليه أيضًا: ابن قدامة في المغني (١٢٦/٥)، فقال: "المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره؛ وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك؛ والأصل في جوازها السنة والإجماع؛ أما السنة: فما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: " عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع" ؛ حديث صحيح، متفق عليه؛ وأما الإجماع: فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه: "عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع؛ وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر ، فكان إجماعًا".اهـ

كتاب الإجارات

٥٤٦ . وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة.

٥٤٧ . وأجمعوا على إجازة أن يكري الرجل من الرجل دارًا معلومة [قد عرفاها وقتًا معلومًا][(١)] بأجر معلوم.

٥٤٨ . وأجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح، فحمل عليها ما اشترط[(٢)] فتلفت، ألاَّ شيء عليه.

٥٤٩ . وأجمعوا على أن استئجار الظئر جائز.

٥٥٠ . وأجمعوا على أن طعامها وكسوتِها ونفقتها ليس على المستأجر منه شيء.

٥٥١ . وأجمعوا على أن من اشترط ذلك عليه إن كان معروفًا، أن ذلك جائز.

٥٥٢ . وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر أُمه أو أُخته أو ابنته أو خالته لرضاع ولده.

٥٥٣ . وأجمعوا على إجارة المنازل والدواب إذا بَيّنا الوقت والأجر، وكانا عالِمَيْن بالذي عقدَا عليه الإجارة [ويُبينا لمن][(٣)] سُكنى الدار، وركوب الدابة وما يحمل عليها.

٥٥٤ . وأجمعوا على أن إجارة البسط والثياب جائزة.

٥٥٥ . وأجمعوا على إجازة الرجل إذا اكترى رجلاً بالنهار بأجر معلوم ومدة معلومة.

٥٥٦ . وأجمعوا على استئجار الخيم والمحامل والعاريات بعد أن يكون المكترى من ذلك عينًا قائمة قد رأياها جميعًا، مدة معلومة بأجر معلوم.

٥٥٧ . وأجمعوا على إبطال أُجرة النائحة والمغنية.

---

(١) سقطت من خ.

(٢) (١٦/ب).

(٣) في ط: [مبينًا].

كتاب الوديعَة

٥٥٨ . وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها.

٥٥٩ . وأجمعوا على أن على المودع إحراز الوديعة.

٥٦٠ . وأجمعوا على أنه يقبل قول المودَع: إن الوديعة تلفت.

وقال عمر بن الخطاب: يضمن، وضمن أنس وديعة تلفت من بين ماله.

٥٦١ . وأجمعوا على أن المودع إذا أحرز بنفسه في صندوقه أو حانوته أو بيته، فتلفت ألاّ ضمان عليه.

٥٦٢ . وأجمعوا على أن الوديعة إذا كانت درهمًا فاختلطت بغيرها وخلطها غير المودَع، ألاَّ ضمان على المودَع.

٥٦٣ . وأجمعوا على أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثُمَّ ذكر أنَّها ضاعت، أن القول قوله مع يَمينه.

٥٦٤ . وأجمعوا على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل، أن صاحبها أحق بها، وأن تسليمها إليه يَجب.

٥٦٥ . وأجمعوا على أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة خوفًا من إتلافها.

٥٦٦ . وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها.

❁❁❁

كتاب اللُّقَطَة

قال ابن المنذر: لم يثبت فيها إجماع.

❁❁❁

كتاب العَارية[١]

٥٦٧ . وأجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار.

٥٦٨ . وأجمعوا على أن [له أن][٢] يستعمل الشيء المستعار.

٥٦٩ . وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه.

❁❁❁

كتاب اللَّقِيط

٥٧٠ . وأجمعوا على أن اللقيط حرٌّ[٣].

٥٧١ . وأجمعوا على أن الطفل إذا وُجِد في بلاد المسلمين ميتًا، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين.

٥٧٢ . وأجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان له.

٥٧٣ . وأجمعوا على أنه إذا أدرك اللقيط، وكان عدلاً، جازت شهادته.

٥٧٤ . وأجمعوا على أن المرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها لم يقبل قولها.

٥٧٥ . وأجمعوا على أن ما وُجد معه من مال أنه له.

❁❁❁

كتاب الآبق

٥٧٦ . وأجمعوا على أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق أن العتق يقع عليه.



---

(١) (١٧/أ).

(٢) سقطت من ط.

(٣) قال ابن حزم في المراتب (ص ١٠٦): "أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته، فإنه حرٌّ".اهـ.

كتاب المكاتب

٥٧٧ . وأجمعوا أن ولد المكاتب من الحرَّة أحرار.

٥٧٨ . وأجمعوا أن ولده من أَمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأَمة.

٥٧٩ . وأجمعوا أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يَجوز، مما له عدد أو وزن أو كيل معلوم، على نجوم معروفة من شهور العرب، أن ذلك جائز.

٥٨٠ . وأجمعوا أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويتصدق فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه على ما يَجوز بين المسلمين من أحكامهم.

٥٨١ . وأجمعوا أن له أن ينفق بالمعروف مما في يده من المال على نفسه فيما لا غنى له عنه.

٥٨٢ . وأجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل.

٥٨٣ . وأجمعوا على أن بيع [السيد][1] مكاتبه غير جائز على أن يبطل كتابته ببيعه إذا كان ماضيًا فيها، مؤديًا ما يَجب عليه من نجومه في أوقاتِها.

٥٨٤ . وأجمعوا على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدى نُجومه في أوقاتِها على ما شرط عليه أنه يعتق.

٥٨٥ . وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجمان من نجومه أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته، فيتركه بِحاله، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول.

٥٨٦ . وأجمعوا على أن النصراني إذا كاتب عبدًا له نصرانيًا على ما تَجوز به الكتابة بين المسلمين أن ذلك جائز.

٥٨٧ . وأجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه[2] على نُجوم معلومة؛ بمال يَجوز الكتابة به، في أوقات معلومة من شهور العرب، وقال: إذا أديت في الأوقات التي سميتها لك فأنت حر، أن الحرية تقع عليه إذا أدى ذلك على ما شرط عليه.

(١) سقطت من ط.
(٢) (١٧/ب).

كتاب الْمُدبَّر

٥٨٨ . وأجمعوا على أن من دبّر عبده أو أَمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات، فالمدبَّر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين، إن كان عليه، وإنفاذ وصايا إن كان أوصى بها، وكان السيد بالغًا جائز الأمر، أن الحرية تَجب له إن كان عبدًا، ولها إن كانت أَمة بعد وفاة السيد.

٥٨٩ . وأجمعوا على أنه إذا قال لعبده: إن مت في مرضي هذا، أو في عامي هذا فأنت حرٌّ، فليس هذا تدبيرًا.

٥٩٠ . وأجمعوا أنه إن مات في مرضه أو في سفره أنه حرٌّ من ثلث ماله.

٥٩١ . وأجمعوا أن المدبَّر يخرج من الثلث.

وانفرد مسروق وابن جبير، فقالا: من رأس المال.

٥٩٢ . وأجمعوا على أن من أعتق عبدًا له عن دبُر، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد.

٥٩٣ . وأجمعوا على أن الرجل يصيب وليدته إذا دبَّرها.

وانفرد الزهري فقال: لا يجوز ذلك.

❁❁❁

كتاب أُمهات الأولاد

٥٩٤ . وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحًا ووطئها وأولدها أن أحكامها في أكثر أُمورها أحكام الإماء.

٥٩٥ . وأجمعوا على أن ولد أُم الولد من سيدها حرٌّ.

٥٩٦ . وأجمعوا أن أولادها من غير سيدها، لمنزلتها، يُعتقون بعتقها، ويرقون برقها. وانفرد الزهري، فقال: مملّكون.

٥٩٧ . وأجمعوا أنه إذا أعتق الرجل أُم ولده في مرضه، ولا مال له أو له مال فسواء، وتعتق من رأس المال.

❁❁❁

كتاب الهبَات والعَطايَا والهدايَا

٥٩٨ . وأجمعوا على أن الرجل إذا وَهَبَ لرجل دارًا أو أرضًا أو عبدًا على غير عوض، [بطيب][1] نفس المعطي، وقبل الموهوب له ذلك وقبضه، يدفع من الواهب ذلك إليه، وأجازه، أن الهبة له تامة.

٥٩٩ . وأجمعوا على أن من وهب عبدًا بعينه أو دارًا أو دابة بعينها وقبضها الموهوب له، أن الهبة صحيحة.

٦٠٠ . وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل، دارًا بعينها أو عبدًا بعينه[2] وقبّضه له من نفسه، وأشهد عليه أن الهبة تامة.

٦٠١ . وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب ماله على رجل منه وأبرأه وقَبِل البراءة أن ذلك جائز.

٦٠٢ . وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض، [الذي يَموت فيه][3] الواهب حُكم الوصايا، وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة.

٦٠٣ . وأجمعوا على أنه إذا وهب المسلم للذمي أو وهب الذمي للمسلم، وقبض ذلك الموهوب، وكان الشيء [مقدارًا][4] معلومًا، أن ذلك جائز.



(١) في ط : [ملك]؛ وهو خطأ.
(٢) (١٨/أ).
(٣) سقطت من خ.
(٤) سقطت من ط.

كتاب العمرى والرقبى[1]

لم يثبت فيهما إجماع.

❁❁❁

كتاب الأَيْمان والنذور

٦٠٤ . وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله، فيَحنث أن عليه الكفارة.

٦٠٥ . وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثُمَّ حنث عليه الكفارة.

٦٠٦ . وأجمعوا على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر لا يفعله ففعله، أن الطلاق يقع عليها[2].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥/٣٩٩): "وصورة العمرى أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما عاشت، أو مدة حياتك، أو ما حييت، أو نحو هذا؛ سميت عمرى لتقييدها بالعمر.

والرقبى أن يقول: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك، على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك؛ فكأنه يقول: هي لآخرنا موتًا؛ وبذلك سميت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه؛ وكلاهما جائز، في قول أكثر أهل العلم".اهـ

(٢) هذا الإجماع المقصود به أنه قول أكثر العلماء وإلا فإنه من المعلوم أن المسألة فيها تفصيل وخلافٌ معتبرٌ، كما قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ١٩٥) ناقلاً عن النووي أنه قال: "وبقي صورة واحدة وهي: ما إذا أطلق التعليق ولم يقصد تكليفًا ولا قصد التعليق المحض بل أخرجه مخرج اليمين؛ فهذه الصورة: هي التي أطلق معظم الأصحاب فيها القولين؛ واختار صاحب المهذب والانتصار والرافعي، عدم الحنث وعدم وقوع الطلاق؛ وكان شيخنا ابن الصلاح: يختار وقوعه ويعلله بكونه مذهب أكثر العلماء، وبعموم لفظ التعليق ظاهرًا، لكن قرينة الحثِّ والمنع تصلح للتخصيص وفيها بعض الضعف؛ ومن ثم توقف صاحب الحاوي، ومن حكى عنه التوقف من أشياخه في ذلك؛ فالذي يقوي التخصيص: أن ينضم إلى قرينة الحث، والمنع: القصد للحث، والمنع، فيقوي حينئذ التخصيص كما اخترناه، والغالب: أن الحالف على فعل مستقبل من أفعال من يعلم أنه يرتدع منه يقصد الحث أو المنع فيختار أيضا: أن لا يقع طلاقه بالفعل مع الجهل والنسيان، إلا أن يصرفه عن الحث أو المنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا، فيقع في الصور كلها بوجود الفعل؛ وأما من حلف على فعل نفسه، فلا =

٦٠٧ . وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذبًا متعمدًا، أن لا كفارة عليه.
وانفرد الشافعي، فقال: يُكفِّر وإن أثِم.

٦٠٨ . وأجمعوا أن الحانث في نفسه بالخيار إن شاء أطعم [وإن][1] شاء كسًا.

٦٠٩ . وأجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق رقبة مؤمنة أن ذلك يُجزئ عنه.

٦١٠ . وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يُجزئه الصوم إذا حنث في يمينه.

٦١١ . وأجمعوا أنه من حلف أن لا يأكل طعامًا، ولا يشرب شرابًا [فوافق][2] شيئًا من ذلك، ولم يدخل حلقه أنه لا يَحنث.

٦١٢ . وأجمعوا على أن الرجل إذا حلف ألاَّ يتكلم، فتكلم بأي لُغة كانت: حنث.

٦١٣ . وأجمعوا أن كل من قال: إن شفى الله عليلي أو قدم [غائبي][3] أو ما أشبه ذلك: فعليَّ من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، فكان ما قال: أن عليه الوفاء بنذره.

❁❁❁

=

يمتنع وقوع طلاقه بالنسيان أو الجهل إلا عند قصد الحث أو المنع.انتهى".اهـ

(١) في ط: [أو].

(٢) في ط، ق(٢٠٨٩): [فذاق].

(٣) في ط: [غايتي]؛ وهو خطأ ظاهر.

كتاب أحكام السُّرَّاق

٦١٤ . وأجمعوا على أنه من سرق عبدًا صغيرًا من الحرز: أن عليه القطع.

٦١٥ . وأجمعوا أن القطع يَجب على من سرق، ما يَجب فيه القطع من الحرز.

وانفرد الحسن البصري، فقال: فيمن جمع المتاع في البيت عليه القطع، ورواية أُخرى مثل قول الجميع.

٦١٦ . وأجمعوا على أن من سرق من الفسطاط شيئًا قيمته[1] ما يقطع فيه اليد، أن عليه القطع.

٦١٧ . وأجمعوا على أن المرء إذا استعار الشيء ثُمَّ جحده: أن لا قطع عليه.

وانفرد إسحاق، فقال: عليه القطع؛ وقال أحمد: لا أعلم شيئًا يدفعه.

٦١٨ . وأجمعوا أن لا قطع على المختلس.

وانفرد إياس بن معاوية، فقال: أقطعه.

٦١٩ . وأجمعوا أن لا قطع على الخائن.

٦٢٠ . وأجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يُجزئ عن ذلك كله.

٦٢١ . وأجمعوا في أن قطع يد السارق إذا شهد عليه بالسرقة: شاهدان، عدلان، مسلمان، حران، ووصفَا ما يَجب فيه القطع، ثُمَّ عاد أنه يقطع.

٦٢٢ . وأجمعوا على أن الشاهدين إذا شهدا على سارق فقطعت يده ثُمَّ جاءا بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وقد أخطأنا الأول: أنهما يغرمان دية اليد، ولا تقبل شهادتُهما على الثاني.

٦٢٣ . وأجمعوا على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مولاه.

٦٢٤ . وأجمعوا على أن السارق إذا قطع، أن المتاع يرد على المسروق.

٦٢٥ . وأجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه خمرًا: أن لا قطع عليه.

---

(١) (١٨/ب).

٦٢٦ . وأجمعوا على تَحريم الخمر.

٦٢٧ . وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ.

٦٢٨ . وأجمعوا أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض، وهي والرجل سواء في حكم الإسلام.

٦٢٩ . وأجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان، وإن قتل المحارب أخَا امرئ، أو أباه في حالة المحاربة أن عفو طالب الدم لا يَجوز في حالة المحاربة.



كتاب الحدود

٦٣٠ . وأجمعوا على تحريم الزنا.

٦٣١ . وأجمعوا على أنَّ به الجلد.

٦٣٢ . وأجمعوا على أن الحرَّ إذا تزوج [حرَّة][1] تزويْجًا صحيحًا، ووطئها في الفرج، أنه محصن يَجب عليهما الرجم إذا زنيَا.

٦٣٣ . وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنًا حتى يكون معه الوطء.

٦٣٤ . وأجمعوا أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يَموت.

٦٣٥ . وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا، وهي حامل: أنه لا ترجم حتى تضع حملها.

٦٣٦ . وأجمعوا على أن الجلد بالسوط يَجب، والسوط الذي يجب الجلد به سوط بين سوطين.

٦٣٧ . وأجمعوا على أن على البكر النفي.

وانفرد النعمان وابن الحسن، فقالا: لا يغربان.

٦٣٨ . وأجمعوا على أنه من زنى: بَخالته، أو بَحماته، أو ذوي رحم محرم عليه، أنه زان، وعليه الحد.

٦٣٩ . وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات.

٦٤٠ . وأجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر بذلك المولى[2] أو أنكر.

٦٤١ . وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا: أربعة لا يقبل أقل منهم.

٦٤٢ . وأجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر، أن عليه ما على المسلم

---

(١) سقطت من ط.

(٢) (١٩/أ).

إذا قذف المسلم.

٦٤٣ . وأجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد فلا حدَّ عليه.

٦٤٤ . وأجمعوا على أنه إذا قال الرجل للرجل: يا ابن الكافر، وأبواه مؤمنان قد ماتا، أن عليه الحدَّ.

٦٤٥ . وأجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل: يا يهودي أو يا نصراني، أن عليه التعزير، ولا حدَّ عليه.

٦٤٦ . وأجمعوا على أنه إذا قذف الرجل: أباه أو جده أو أحدًا من أجداده أو جداته بالزنا، أن عليه الحدَّ.

٦٤٧ . وأجمعوا على أن للمقذوف طلب ما يَجب [به][(١)] الحدُّ من القاذف.

٦٤٨ . وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائبًا: فليس لأبيه، ولا لأمه أن يطلبا بالقذف ما دام المقذوف حيًّا.

٦٤٩ . وأجمعوا على أنه لا يَجوز الكفالة في الحدود.

٦٥٠ . وأجمعوا على أن الحدَّ لا يَجب بيمين وشاهد.

٦٥١ . وأجمعوا على أن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، أنه لا يؤخذ منه الحدُّ.

٦٥٢ . وأجمعوا على أن الحدَّ يقاد به الحرُّ، وإن كان المجني عليه مقعدًا أو أعمى أو أشل [اليدين][(٢)]، والآخر [صحيحًا][(٣)] سوي الخلق.

٦٥٣ . وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمدًا.

وروي عن عطاء والحسن غير ذلك.

---

(١) في ط: [له].

(٢) سقطت من ط.

(٣) سقطت من ط.

٦٥٤ . وأجمعوا على أن القول في القتل الخطأ بالآية.

٦٥٥ . وأجمعوا على أن من ضرب رجلاً بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود.

٦٥٦ . وأجمعوا على أن القتل الخطأ، أن يريد يرمي الشيء فيصيب غيره.

٦٥٧ . وأجمعوا على تسليم العبد في القتل.

وانفرد مالك: فأنكره.

٦٥٨ . وأجمعوا على أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان [لا يحد إلا على من علمه][1].

٦٥٩ . وأجمعوا على أن للإمام أن يُعزِّرَ في بعض الأشياء.

٦٦٠ . وأجمعوا على أن نفي البكر الزاني يَجب.

وانفرد النعمان وابن الحسن.

٦٦١ . وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ جارية ذات محرم عليه أنه زان؛ وكذلك أم الولد، والمدبرة، والمكاتبة، والمعتق بعضه: يعني إذا أقر بالزنا أنه يُحَد.

٦٦٢ . وأجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثُمَّ أعتقت حدت حدَّ الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثُمَّ علمت وقد حدت حدَّ الإماء أقيم عليها تمام الحدِّ، ولا حدَّ على قاذف المكاتب والمعتق بعضه، والمدبر.

٦٦٣ . وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يَجب عليه القتل، [إلا من لم][2] يعد خلافًا.

٦٦٤ . وأجمعوا على أن الحرَّ يقاد به الحرُّ.

٦٦٥ . وأجمعوا -ولا أحفظ فيه خلافًا-: أن رجلاً إذا قطع يمين رجل ويسار آخر؛ أنه يقتص لهما جميعًا.

---

(١) هذا القدر مطموس في خ.

(٢) في ط: [إلا شاذًا من الناس لا].

٦٦٦ . وأجمعوا على أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح، وهذا[1] رأي من نَحفظ عنه من أهل العلم.

٦٦٧ . وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت.

٦٦٨ . وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل.

٦٦٩ . وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

٦٧٠ . وأجمعوا على ما في الآية التي في النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلا خطأً﴾ [النساء: ٩٢].

٦٧١ . وأجمعوا على أن في الموضحة خَمسًا من الإبل.

٦٧٢ . وأجمعوا على أن الْمُوضِحَة تكون في الرأس والوجه.

٦٧٣ . وأجمعوا أن في الْمُنَقِّلة خمسة عشر من الإبل.

٦٧٤ . وأجمعوا أن الْمُنَقِّلة هي التي تنقل العظام.

٦٧٥ . وأجمعوا على أن الْمُنَقِّلة لا قَوْد فيها.

وانفرد ابن الزبير فروينا أنه أقاد منها.

٦٧٦ . وأجمعوا أن في المأمومة ثلث الدية.

وانفرد مكحول، فقال: إذا كانت عمدًا ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية.

٦٧٧ . وأجمعوا ألاَّ قَوْد في المأمومة.

٦٧٨ . وأجمعوا أن في العَقْل دية.

٦٧٩ . وأجمع أكثر أهل العلم أن في الأُذنين الدية.

وانفرد مالك بن أنس فقال: سمعنا أن في السمع الدية.

٦٨٠ . وأجمعوا على أن في العينين إذا أُصيبتا خطأ: الدية، وفي العين الواحدة

(١) (١٩/ب).

نصف الدية.

٦٨١ . وأجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جدعًا الدية.

٦٨٢ . وأجمعوا على أن في اللسان الدية.

٦٨٣ . وأجمعوا على أن في لسان الأخرس حكومة.

وانفرد قتادة والنخعي: فحمل أخيرهما الدية، والآخر: ثلث الدية.

٦٨٤ . وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن في ذهاب الصوت من الجناية: الدية.

٦٨٥ . وأجمعوا أن في اليد: نصف الدية.

٦٨٦ . وأكثر من نحفظ عنه يقول: الأصابع سواء لا يفضل بعضها بعضًا، وروينا عن عمر قولاً آخر، وروينا عنه مثل هذا.

٦٨٧ . وأجمعوا أن الأنامل سواء، وأن في كل أنْملة ثلث دية أصبع إلا الإبْهام.

٦٨٨ . وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبْهام أنْملتين.

وانفرد مالك بن أنس، فقال: ثلاثة أنامل، أحد قوليه، والآخر: يوافق.

٦٨٩ . وأجمعوا أن اليد الصحيحة إذا ضربت وشلت ففيها ديتها كاملة.

٦٩٠ . وأجمعوا أن في ثدي المرأة نصف الدية.

٦٩١ . وأجمعوا أن في الصلب الدية.

وانفرد ابن زبير فروينا عنه أنه قضى فيه: بثلثي الدية.

٢/٦٩١. [وأجمعوا أن في الجائفة ثلث الدية.

وانفرد مكحول فجعل فيها إذا كانت عمدًا ثلثي الدية][1].

٦٩٢ . وأجمعوا على أن في الذكَر الدية.

وانفرد قتادة فقال: في ذكَر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكَر الذي يأتي النساء.

٦٩٣ . وأجمعوا على أن في الإليتين الدية.

---

(١) سقطت هذه الفقرة من ط.

٦٩٤ . وأجمعوا على أن في اليد خمسين، وفي الرجل خمسين.

٦٩٥ . وأجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أُصيب الإنسان بِجرح لا عَقْل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبدًا[1] قبل أن يُجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارًا؛ فالذي يَجب للمجني عليه على [الجاني][2] نصف عُشر الدية، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال.

٦٩٦ . وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن.

٦٩٧ . وأجمعوا على أن قطع الخائن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة.

٦٩٨ . وأجمع كل من نحفظ عنه على أن من حمل صبيًّا أو مملوكًا بغير إذن [مواليه][3] على دابة فتلف أنه ضامن.



---

(١) (٢٠/أ).

(٢) في ط: [الجرح].

(٣) في ط: [وليه].

كتاب إثبات ديّة الخطأ

٦٩٩ . وأجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة.

٧٠٠ . وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأُم لا يعقلون عن أخيهم لأُمهم شيئًا.

٧٠١ . وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ؛ لا يعقلان مع العاقلة شيئًا.

٧٠٢ . وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء.

٧٠٣ . وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية، على العاقلة.

٧٠٤ . وأجمعوا على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد.

٧٠٥ . وأجمعوا على أن العاقلة لا تَحمل دية العمد، وأنها تَحمل دية الخطأ.

٧٠٦ . وأجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة.

٧٠٧ . وأجمعوا إذ لا أعلم فيها خلافًا: أن في جنين اليهودية والنصرانية عُشر دية أُمه.

٧٠٨ . وأجمعوا إذا سقط من الضرب أن فيه الدية الكاملة.

٧٠٩ . وأجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربة ضُربتها، ففي كل جنين غرة.

٧١٠ . وأجمعوا على أن على القاتل خطإ الكفارة.

٧١١ . وأجمع كل من نَحفظ عنه من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنينًا ميتًا لوقته الغرة.

٧١٢ . وأجمعوا أن في العبد يُقتل خطأً قيمته إذا كانت القيمة أقل من الديَّة.

٧١٣ . وأجمعوا على أن ديَّة الأحرار سواء.

٧١٤ . وأجمعوا على اختلاف أثْمان العبيد.

٧١٥ . وأجمع عوام المفتين على أن: جناية أُم الولد على سيدها، هذا قول من منع من بيعهن.

كتاب القسَامة

٧١٦ . وأجمع أهل العلم على أن من حلف بالله في القسامة فهو حالف.

هذا جميع ما في القسامة من الإجماع[١].

❁❁❁

كتاب المرتد

٧١٧ . وأجمعوا على أن [النصراني إذا أسلم أحد أبويه بالغين رجال أو نساء لا يكونون مسلمين بإسلام أيهما أسلم منهما][٢].

٧١٨ . وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله عمدًا كان عليه القَوْد إذا طلب أولاده ذلك.

٧١٩ . وأجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد، فاستُتِيبَ، فلم يَتُب: قتل؛ ولا أحفظ فيه خلافًا.

٧٢٠ . وأجمعوا على أن [على][٣] من سبَّ النبي ﷺ[٤]: القتل.

٧٢١ . وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله.

٧٢٢ . وأجمعوا أنه برجوعه إلى الإسلام، ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب.

٧٢٣ . وأجمع كل من نحفظ عنه أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه.

٧٢٤ . وأجمع كل من نحفظ عنه: أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ولم يزد على ذلك شيئًا: أنه مسلم؛ ولا نعلم أحدًا أوجب على المرتد

---

(١) (٢٠/ب).

(٢) هكذا في خ؛ وفي ط جاءت هذه الفقرة كالتالي: [النصرانيين إذا أسلم أحدهما ولهما أولاد بالغون رجالاً ونساء، إنهم لا يكونون مسلمين بإسلام أيهما أسلم].

(٣) ليست في ط.

(٤) زاد في ط: [أن له].

مرة واحدة أدبًا إذا رجع إلى الإسلام.

٧٢٥ . وأجمع أهل العلم أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد، ويقتل المرء بشهادتِهما إن لم يرجع إلى الإسلام.

وانفرد الحسن، فقال: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة.



كتاب العتق

٧٢٦ . وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبدًا له في صحته وهو مُوسر، أن عتقه ماض عليه.

٧٢٧ . وأجمعوا أن الرجل [إذا ملك أبويه][١] أو ولده، أنَّهم يعتقون عليه ساعة تملكهم.

٧٢٨ . وأجمعوا أنه من ملك جزءًا ممن ذكرنا أنه يعتق عليه.

٧٢٩ . وأجمعوا أنه إذا ملك أبويه أو جداته لأبيه، أو جداته لأمه، أنهم يعتقون عليه.

٧٣٠ . وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حرٌّ، وقد أعتقتك وأنت عتيق، وأنت معتق: ينوي عتقه، أن مملوكه بذلك يعتق عليه، ولا سبيل له إليه.

٧٣١ . وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أَمته، فولد حيًّا، فإن الولد حرٌّ دون الأُم.

٧٣٢ . وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قال لأَمته: كل ولد تلدينه فهو حرٌّ، فولدت أولادًا أنهم أحرار.

٧٣٣ . وأجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يَجوز.

٧٣٤ . وأجمعوا على أن المسلمين تتكافأ دماؤهم.

٧٣٥ . وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبدًا بغير أمره أن الولاء للمعتِق.

٧٣٦ . وأجمع أهل العلم على أن ما يُحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبةٍ [لأحد][٢] أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله، [كلما][٣] جاوز ثلثه من ذلك مردود.

---

(١) سقطت من خ.

(٢) في ط: [الأجنبي].

(٣) في ط: [أن ما].

٧٣٧ . وأجمع أهل العلم على أن الراهن مَمْنوع من[١] بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه من يدي مرتِهنه حتى يبرأ من حق المرتِهن.

٧٣٨ . وأجمعوا على إبطال بيع الرهن بغير أمر المرتِهن.

٧٣٩ . وأجمعوا أنه إذا قال لعبد: أنت حرٌّ، وقد أعتقتك أو أنت عتيق يريد به[٢]: أنه حرٌّ.

❁❁❁

(١) (٢١/أ).

(٢) زاد هنا في ط: -لفظ الجلالة-: الله عز وجل.

كتاب الأطعمة والأشربة

٧٤٠ . وأجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام.

٧٤١ . وأجمع كل من نَحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء، ميتة، ويحرم أكل ذلك.

٧٤٢ . وأجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع.

٧٤٣ . وأجمعوا أن لحم الطير حلال.

٧٤٤ . وأجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وجد ميتًا.

وانفرد مالك بن أنس والليث بن سعد: فحرماه.

٧٤٥ . وأجمعوا على إباحة صيد البحر للحلال والمحرم.

٧٤٦ . وأجمعوا على إباحة [أكل لحم](١) الميتة عند الضرورة.

٧٤٧ . وأجمعوا على تَحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحهُ الله.

٧٤٨ . وأجمعوا على أن الكلأ إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس به.

❁❁❁

---

(١) سقطت من ط.

كتاب قتال أهل البغي

٧٤٩ . وأجمعوا على أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر [في أمورهم][1]، ورجَا رجوعهم عمَّا هم عليه إلى طريق أهل العدل فعليه أن يفعل.

❁❁❁

كتاب السَاحر والسَاحرة
وكتاب تارك الصَلاة

قال أبو بكر: لم أجد فيهما إجماعًا.

❁❁❁

(١) سقطت من ط.

كتاب القسْمَة

٧٥٠ . أجمع كل من نَحفظ له من أهل العلم على أن الأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسمة عن غير ضرر يلحق أحدًا منهم : قُسمت.

٧٥١ . وأجمعوا على أن قسم ذلك يَجب بينهم إذا أقاموا البينة على أصول أملاكهم.

٧٥٢ . وأجمعوا على لؤلؤة لو كانت بين جماعة ؛ فأراد بعضهم أن يأخذ حظه منها، بأن تقطع بينهم أو تكسر، أنهم يمنعون من ذلك، لأن في قطعها تلفًا لأموالهم وفسادًا لها.

وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة فإذا كسرت أو قطعت ذهبت عامة قيمتها.

والجواب في المصحف، والسيف، والدرع، والمائدة، والصحفة، والصندوق، والسرير، والباب، والنعل، والقوس وما أشبه ذلك يكون بين جماعة ؛ كالجواب[1] فيما ذكرناه من اللؤلؤة.

٧٥٣ . وأجمعوا على أن الدار والأرض إذا احتملت القسمة ودعا الشركاء إلى القسم، أن قسم ذلك بينهم واجب.

٧٥٤ . وأجمع أهل العلم ممن نَحفظ عنه أن جماعة لو جاءوا إلى الحاكم ببلد من البلدان، وبأيديهم أرض أو دار أو عرض من العروض، وأقاموا البينة على أنهم مالكون له، وسألوه أن يأمر أن يقسم بينهم ذلك، واحتمل الشيء القسمة، أن قسم ذلك يَجب بينهم.



(١) (٢١/ب).

كتاب الوكالَة

٧٥٥ . وأجمع كل من نَحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، والغائب عن المصر، يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له حقه، ويتكلم عنه.

٧٥٦ . وأجمعوا على أن الموكِّل إذا مات أن وكالته تنفسخ بموته.

٧٥٧ . وأجمعوا جميعًا أن نومهما أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة.

٧٥٨ . وأجمعوا على أن إقرار الوكيل إذا جعل الموكِّل أن يقر عليه: جائز على الموكِّل.

٧٥٩ . وأجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل، وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة: أن له أن يوكل غيره.

٧٦٠ . وأجمعوا أنه إذا سمى للوكيل ثمنًا في البيع والشراء فخالف الوكيل ذلك أنه غير جائز.

٧٦١ . وأجمعوا أنه إذا وكله ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد دنانير كان أو دراهم أنه جائز.

٧٦٢ . وأجمعوا أنه إذا باع الوكيل عبدًا أو سلعة من السلع؛ فطعن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة أن الوكيل باعها؛ وبها ذلك العيب، لم يبرأ ذلك منه فرد القاضي البيع وألزم الوكيل ردَّ الثمن، لزم الأمر ردَّ الثمن ورجعت السلعة إليه ولم يلزم المشتري شيء من ذلك.

٧٦٣ . وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل الرجل بقبض دَيْن له على آخر، فأبرأ الوكيل الغريم من الدَّيْن الذي عليه أن ذلك غير جائز، لأنه لا يَملكه، ولا فرق بين هذا وبين ثمن السلعة للموكل على المشتري.

٧٦٤ . وإذا وَكَّل الأب في مال ابنه الطفل وكيلاً يبيع أويشتري أو غير ذلك ثُمَّ مات الأب انقطعت الوكالة.

٧٦٥ . وأجمعوا على أن الرجل إذا وكل ببيع عبد له فباعه من ابن الآمر أو من أبيه أو من أُمه أو من أُخته أو من زوجته أو من خالته أو عمته فالبيع جائز.

[تَم كتاب الإجماع بحمد الله وعونه، وبتمامه تَم جميع الكتاب؛ والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وحسبي الله وحده.
وذلك في يوم السبت الثامن من شهر [شعبان](1) المكرم سنة ست وسبعين وخمسمائة؛ وبالله التوفيق](2).

---

(١) هكذا في ط؛ وإن كان رسم المخطوط قد يشعر بأنه يحتمل أن يكون الصواب: [صفر].
(٢) خاتمة المخطوط.
قلت: وبهذا يتم الكتاب؛ والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

